

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الآداب و العلوم الإنسانية
قسم الإقتصاد و الإدارة

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية - قسنطينة-

رقم التسجيل:

الرقم التسلسلي:

السوق المالية الإسلامية و دورها في دعم و ترشيد عمل البنوك الإسلامية

مذكرة مقدمة إستكمالاً لنيل شهادة الماجستير في تخصص البنوك الإسلامية

إشراف الأستاذ الدكتور:

بوالعيد بعلوج

إعداد الطالبة:

فضيلة بارش

لجنة المناقشة:

| الإسم و اللقب | الصفة | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية |
|---------------------|--------------|----------------------|------------------------------|
| أ.د/ نذير حمادو | رئيسا | أستاذ التعليم العالي | الأمير عبد القادر - قسنطينة- |
| د/ بوالعيد بعلوج | مشرفا و مقرر | أستاذ محاضر | منتوري - قسنطينة- |
| د/ عبد الحق بوعتروس | عضوا | أستاذ محاضر | منتوري - قسنطينة- |
| د/ محمود سحنون | عضوا | أستاذ محاضر | منتوري - قسنطينة- |

السنة الجامعية: 1431هـ - 1432هـ / 2010م - 2011م.

نوقش يوم: 2012/04/26.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأميرة

عبد

علوم الإسلامية

إهداء:

بعد حمد الله سبحانه و تعالى على توفيقه و رعايته و إعانتته لي في إنجاز هذا العمل حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه و سعة رحمته، و الصلاة و السلام على أشرف الخلق و خاتم المرسلين و سيد الخلق أجمعين، محمد رسول الله الكريم، و على آله و من تبع هديه إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

أغلى و أنبل و أعظم و أجمل ما جاد الرحمن علينا، إلى من كان رضاها من رضاه تعالى، يقول سبحانه و تعالى في الكتاب العزيز: ((و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا)) صدق الله العظيم.

إلى مهجة القلب و منبع الحب، إلى من جعل الله سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها، فكانت و لا تزال السراج المنير الذي يضيء لنا الدرب، و يرينا السبيل السديد

إلى الحبيبة الغالية أُمِّي

إلى من جعل من الدنيا ساحة تعب، و لم يتذمر، إلى رمز الصمود و الشموخ و الكبرياء، الذي كان و لا زال خير من أقتدي به في حياتي و أفخر به أمام كل الخلق

إلى الحبيب الغالي أبي

إلى من كتبت أسماءهم بريشة الحب و النقاء في قلبي

إلى إخوتي: إسمهان، بلال، عواطف، إيمان، أمال، سيف الدين

إلى كل من شجعني من أهلي و أحبائي دون إستثناء

إلى كل عزيز مسلم غيور على دينه و أمته و وطنه

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

شكر و عرفان:

نحمد الله العلي العظيم حمدا جميلا يوافي كرم عطائه، و نشكره شكرا جزيلًا يوافي سخاء نعمه، و سبحانك اللهم عدد ما كان و ما يكون، و ما سيكون من الحركات و السكون، و صلي اللهم على الحبيب المصطفى و بارك فيه.

بعد حمد الله العزيز الكريم على جود توفيقه لي في إنجاز هذا العمل، أتقدم بالشكر الوفير، و العرفان إلى الأستاذ الدكتور بوالعيد بعلوج على تشريفي بالإشراف علي في إنجاز هذه المذكر، و على كل ما قدمه لي من توجيهات قيمة و ملاحظات بناءة خلال كامل فترة إنجازي لهذا العمل، و أشكره على كل الساعات الثمينة من وقته التي قضها في متابعة هذا العمل و مراقبته و توجيهه، و إنني أرجو له دوام الصحة و العافية، و المزيد من العطاءات في المجال العلمي، ليفيد بها طلاب العلم.

كما لا أنسى في هذا المقام أن أتوجه بالشكر لجميع الأساتذة الذين لم ييخلوا أبدا من فيض علمهم على طالبه خلال فترة الماجستير التي عشتها، و أحص بالذكر الأستاذ الدكتور سليمان ناصر، و الأستاذ الدكتور محمود سحنون، كما أشكر كلا من الأستاذ رويح، و الأستاذ بن زغدة على توجيهاتهما، كما لا يفوتني أن أتقدم بجميل الشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لي بمناقشة رسالتي هذه.

كما لا بد لي من الإعراف بجميل كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، بالقليل و بالكثير، بنصح و بتوجيه، بكلمة طيبة أو إبتسامة تشجيع دون إستثناء، إلى كل هؤلاء أقدم شكري و إمتناني الكبيرين.

مقدمة عامة:

- تمهيد
- إشكالية البحث
- فرضيات البحث
- أسباب إختيار الموضوع
- أهمية الموضوع
- أهداف الموضوع
- منهج البحث
- الدراسات السابقة
- شكل البحث

بات موضوع الأسواق المالية من المواضيع العصرية المهمة التي أولى لها الإقتصاد الإسلامي الإهتمام الكبير، خاصة مع بداية إنتشار و توسع و زيادة عدد المؤسسات الإستثمارية و المالية الإسلامية و منها البنوك و التي تميزت هذه الأخيرة بصلاية بنيتها و انتصاها أمام الأزمات المالية التي عصفت بالعالم المالي و الإقتصادي خلال الأعوام الأخيرة، و التي إنهارت أمامها أقوى البنوك التقليدية العريقة و المعروفة عالميا، و الضاربة في جذور عالم المال منذ قرون.

و لكن و بالرغم من الشهرة و المكانة التي حظيت بها البنوك الإسلامية، إلا أنها بدأت تعاني في الآونة الأخيرة بعض المشاكل في سيولتها و طبيعة إستثماراتها، و التي بدأت تؤثر سلبيا في آدائها لعملها بشكل سليم، خاصة و أنها و كغيرها من المؤسسات المالية و الإستثمارية الإسلامية الأخرى لا تستطيع ولوج السوق المالي الحالي بشكله التقليدي بهدف الإستفادة من مزاياه الإستثمارية و تطوير نشاطها، بسبب ما يشوب هذا السوق من المحرمات في طرق و أصول عمله المنافية تماما لمبادئ عمل هذه المؤسسات القائمة في الأساس على أحكام و ضوابط المال و الأخلاق في الشريعة الإسلامية الغراء.

و من هنا زاد الإهتمام مؤخرا بموضوع السوق المالية الإسلامية، و قد جاء بحثي هذا ليناقدش إمكانية إنشاء هذه السوق بشكل مكتمل لتلبية إحتياجات مختلف المستثمرين و المؤسسات المالية الإسلامية خاصة منها البنوك، و ذلك بشكل شرعي يساهم في تنشيط و تطوير عمل هذه المؤسسات و حل مشاكلها من جهة، و المساهمة في بناء إقتصاديات و ترقية مجتمعات الدول الإسلامية من جهة أخرى.

و من خلال هذا العمل حاولت البحث في الإشكالية الأساسية التالية : ماذا يمكن أن تقدم السوق المالية الإسلامية كحلول لأهم المشاكل التي تعاني منها البنوك الإسلامية؟.

كما حاولنا البحث في الإشكاليات الفرعية التالية: ما هي السوق المالية الإسلامية؟، و كيف يمكن لهذه السوق أن تكون وسط ملائم للبنك الإسلامي لتوظيف فوائضه في مشاريع ضخمة بدل تكديسها؟، و هل يمكن لهذه السوق أن تكون ملجأ للبنك الإسلامي من أجل تغطية العجز في سيولته إن حدث؟

ولإجابة على هذه الإشكالية، و وضعنا بعض الفرضيات التي سنختبر صحتها من خلال دراستنا هذه إن شاء الله :

* السوق المالية الإسلامية تنظم تعاملات البنك الإسلامي و تعوضه عن السوق المالي بشكله التقليدي.

* السوق المالية الإسلامية تفتح المجال أمام البنك الإسلامي للإستثمار طويل الأجل دون الخوف من الوقوع في العجز في السيولة.

* السوق المالية الإسلامية لا تكون إلا بوجود بنوك و مؤسسات مالية إسلامية و إصدارات لأوراق مالية إسلامية.

* السوق المالية الإسلامية هي الدائرة أو الحيز الذي تنظم فيها عملية توجيه الفائض المالي من جهة إلى جهة أخرى تعاني عجزا ماليا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

أسباب اختيار الموضوع :

يعتبر السوق المالي موضوعا مهما من مواضيع الإقتصاد الإسلامي المعاصر، من خلال البحث في مجال تكييف معاملاته و تداولاته، و هو يعتبر مجال نشيط لمختلف التعاملات المالية و المصرفية و له دور مهم في بناء إقتصاديات الدول، و دخول البنوك الإسلامية في هذه الأسواق بأشكالها التقليدية الغير شرعية يتنافى و مبادئ الشريعة الإسلامية في أكثر من نقطة، فمعظم التعاملات في هذه الأسواق تتعارض و قيم الشريعة الإسلامية، و يمكن إعتبار عدم دخول البنوك الإسلامية في هذه الأسواق هذرا لموارده و فوائض هذه البنوك و فرصة ضائعة بالنسبة لها، و لهذا أوجبت الضرورة البحث في إمكانية وجود سوق مالي إسلامي يتعامل بتعاليم الدين الإسلامي الطيب، لمساعدة هذه البنوك على الإستفادة من مزايا الأسواق المالية، و لكن بطرق شرعية.

أردنا أيضا من خلال إختيار هذا الموضوع البحث أكثر و أكثر في أهم ما تقدمه السوق المالية الإسلامية للبنك الإسلامي خاصة مع تزايد عدد هذه البنوك و توجه العالم نحو الإهتمام بهذا النشاط، و بداية ظهور بعض المشاكل الخطيرة التي تؤثر على عملها، و تأدية وظيفتها السامية.

إذن فلا بد على كل باحث و إقتصادي مسلم، و على كل حكومة لدولة مسلمة، العمل على المساهمة في بناء القاعدة الأساسية لبناء السوق المالية الإسلامية، و التي تعتبر معلما من معالم الإقتصاد الإسلامي، و برجا من بروج عالم المال الشرعي، و يجب بذل الجهود من الجميع لبلوغ هذا الهدف الذي يعتبر تحدي حقيقي للأمة الإسلامية، و طريقا من الطرق التي تعبد إتحاد الأمم المسلمة و تقويتها.

أهمية الموضوع :

لقد بدأت نظريات و توجهات الإقتصاد الإسلامي تنتشر في أقطار العالم لتغمره ببركاتها و فوائدها، و دعت الضرورة إلى البحث أكثر عن سبل الإستغلال المثالي لأموال المسلمين، و من بين هذه السبل إقامة السوق المالي الإسلامي لتسهيل و تنشيط تداولات و إستثمارات البنوك و المؤسسات المالية و الإستثمارية الإسلامية من ناحية، و البحث في إمكانية إيجاد حلول للمشاكل التي تعانيها هذه المؤسسات من ناحية أخرى، خاصة ما تعلق الأمر بالبنوك الإسلامية العاملة في محيط ربوي تقليدي بجهاز مصرفي و بنك مركزي ربوي، و التي أصبحت تعاني من مشاكل في سيولتها، و ضياع لفرص إستثمارية طويلة الأجل، ضف إلى ذلك إنتشار شهرة هذه البنوك عالميا و دوليا، و لا بد هنا من زيادة تدعيمها أكثر و أكثر، لتبقى محافظة على مكانتها التي أصبحت معروفة على المستوى الدولي و العالمي.

أهداف البحث :

1. تبيان أهم ما يميز السوق المالي الإسلامي عن السوق المالي التقليدي.
2. إبراز أهمية و ضرورة وجود سوق مالية إسلامية.
3. إبراز أهمية و ضرورة تدخل البنك الإسلامي في السوق المالية الإسلامية.
4. محاولة تحديد النقاط المهمة في علاقة السوق المالي الإسلامي بالبنك الإسلامي مثل :

- السوق المالي الإسلامي مجال لتوجيه الفائض و تغطية العجز.
 - السوق المالي الإسلامي مجال لتدعيم الإستثمارات طويلة الأجل في البنوك الإسلامية، خاصة ما تعلق الأمر بالمشاريع التي تحقق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للدول الإسلامية.
 - توفر التعامل بأدوات مالية إسلامية .
- 5- أهمية وجود بنك مركزي إسلامي ينظم تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية و يراقب عملها.

منهج البحث :

يهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة في بداية البحث إعتدنا بشكل كبير في إنجاز هذا العمل على المنهج الوصفي التحليلي في معظم جوانب هذا الموضوع للتعريف بأهم المفاهيم المرتبطة بدراستنا هذه ، بالإضافة إلى إعتداد المنهج المقارن في جزئية في هذا العمل المتعلقة بمقارنة أدوات الأسواق المالية الإسلامية و نظيرتها التقليدية، وقد اعتمدنا كذلك على المنهج التاريخي في الفصل الأخير من هذه الدراسة و المتعلق بتجارب بعض الدول في هذا الميدان.

لقد إطلعت على دراسة للدكتور سليمان ناصر بعنوان السوق المالية الإسلامية - كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي - أين تحدث فيها الدكتور عن التطور التاريخي لفكرة السوق المالية الإسلامية و مختلف أدواتها، مشيراً إلى أهميتها في خدمة البنوك الإسلامية.

و من هنا فبالرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه هنالك نذرة في الدراسات و البحوث العلمية المتعلقة به، و من هنا جاء بحثي هذا ليعزز البحث في هذا الموضوع و يثريه.

شكل البحث :

قسم البحث إلى ثلاثة فصول :

خصصنا الفصل الأول للسوق المالية الإسلامية، و تحدثنا فيه بداية عن أحكام السوق و المال في الإسلام و تاريخ كل منهما في الإسلام و عند العرب، ثم إنتقلنا للحديث عن أهم الفروع المكونة للسوق المالي التقليدي المعاصر و طريقة عمله، و الحكم الشرعي في تعاملاته، ليكون مدخلاً لإظهار حاجة الأمة المسلمة و الإقتصاد الإسلامي للسوق المالية الإسلامية، و عندها قدمنا تعريفاً للسوق المالية الإسلامية، و بينا المقومات الأساسية لإقامتها و أهم الضوابط الشرعية التي تحكم تعاملاتها، و أهم الأدوات المالية الإسلامية الممكن تداولها في هذه السوق، و كيفية تنظيم التعامل داخلها من حيث أهم المتدخلين فيها و الجانب التنظيمي و الإداري لها، و كذا طبيعة المضاربة و تسعير الأوراق المالية فيها، مع الإشارة إلى واقع المؤشرات المالية الإسلامية الدولية، و في الأخير ألقينا نظرة على حقيقة و بوادر نشأة هذه السوق، و أهم المؤسسات المالية الدولية الإسلامية التي تساعد على تدعيم إنشاء السوق المالية الإسلامية و ترشيد عملها.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدور السوق المالية الإسلامية في دعم عمل البنوك الإسلامية و إرشادها للحلول الممكنة للمشاكل التي تعانيها، أين بدأنا الحديث أولاً عن مفهوم البنوك الإسلامية و أهم أهدافها و خصائصها، و أصول آدائها لعملها، و مختلف مصادر و استخدامات أموالها، و طبيعة العلاقات التي تجمعها بغيرها من البنوك، ثم بينا أهم المشاكل التي تعاني منها البنوك الإسلامية بشكل عام، ثم ألقينا الضوء على الدور الذي تلعبه السوق المالية الإسلامية في حل أخطر المشاكل التي تعاني منها البنوك الإسلامية، أي ما تعلق الأمر بالسيولة سواء فائض أو عجز إن حدث، و في هذا السياق تطرقنا لأهم الأساسيات المتعلقة بإدارة السيولة في البنك الإسلامي، كما تطرقنا كذلك لمشكلة توجه البنوك الإسلامية إلى الإستثمارات القصيرة الأجل، على حساب الإستثمارات طويلة الأجل التي تسهم في تحقيق العوائد المحزينة للبنك و التنمية

الإقتصادية و الإجتماعية للبلد، و هنا بينا أيضا أهم المخاطر الإستثمارية التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية.

أما الفصل الثالث فقد خصصناه لتحليل ثلاث تجارب متميزة لإنشاء السوق المالية الإسلامية، في العالم الإسلامي و هي التجربة الماليزية و التجربة السودانية، و كذا التجربة البحرينية، أين ألقينا الضوء على أهم المظاهر الدالة على بداية إنشاء السوق المالية الإسلامية، و مختلف الجهود المبذولة من هاته الدول لبناء هذا السوق، مع متابعة أثر هذا الأمر على البنوك الإسلامية العاملة بهاته الدول خاصة البحرين، و ملاحظة طبيعة الإستثمارات التي تتوجه إليها البنوك الإسلامية البحرينية بشكل كبير.

عبد القادر للعوم الإسلامية

الفصل الأول:

السوق المالية الإسلامية

الفصل الأول: السوق المالية الإسلامية:

يعتبر السوق المالي حيزا معتبرا و محطة مهمة في الحياة الإقتصادية و المالية لمختلف المؤسسات المالية و الإستثمارية باعتباره مجالا متميزا لإستثمار الأموال و تنميتها، و موضعا مهما لتغطية العجز المالي و تصريف الفائض منه، و تحقيق العوائد و تقليل المخاطر للمستثمرين.

و مع تنامي عدد و حجم المؤسسات المالية الإسلامية، و صعوبة إن لم نقل إستحالة قدرة هذه المؤسسات على دخول الأسواق المالية التقليدية بتعاملاتها التي تتنافى و مبادئ عملها، و ما يترتب عن ذلك من ضياع و تعطيل لثرواتها و إنخفاض للحلول الممكنة التي تساعد على تجاوز المشكلات المالية التي قد تعترضها، جاءت الضرورة القصوى بحتمية البحث في جميع السبل و الإمكانيات لبناء سوق مالي إسلامي حقيقي يساعد هذه المؤسسات على أداء أعمالها، و يساهم في بناء إقتصاديات الدول الإسلامية و تحقيق إزدهارها و تنميتها، و يقطع دابر التبعية للدول و النظام المالي التقليدي الغير شرعي، و إيقاف شبح إستغلال مال المسلمين فيما و بما لا يرضاه رب العالمين، فوجود السوق المالي الإسلامي يعتبر حلا و منفذا حقيقيا لثروات الأمة الإسلامية، و موردا و مصبا لإستثمار أموالها بأدوات و وسائل شرعية تنظم التعاملات المالية و تظهر الأموال، و تجعل الكسب و الإنفاق في الحلال، و ترفع الحرج عن أبناء الأمة الإسلامية.

و قد بدأت فعلا تلوح في الأفق بوادر نشأة السوق المالي الإسلامي بمعاملاته الشرعية بفضل جهود كوكبة من الباحثين و الاقتصاديين و علماء الدين من خلال إنجاز البحوث و الدراسات بخصوص هذا الموضوع و تدعيم ذلك من قبل حكومات بعض الدول الإسلامية. و من هنا فقد حاولت من خلال هذا الفصل أن أتطرق لأهم النقاط المتعلقة بالسوق المالي الإسلامي و طريقة عمله، و قد إتبعته الخطة التالية في العمل المنجز: - مدخل عام للسوق و المال في الإسلام.

- السوق المالي التقليدي المعاصر و الحكم الشرعي فيه.

- السوق المالية الإسلامية مفهومها، أهميتها و أساسيات إقامتها، و أهم أدواتها.

- تنظيم التعامل في السوق المالية الإسلامية.

- واقع السوق المالية الإسلامية.

و فيما يلي محتوى هذا الفصل:

المبحث الأول: مدخل عام للسوق و المال في الإسلام:

من أجل الخوض في غمار هذا الموضوع المتمثل في السوق المالي الإسلامي لا بد من إلقاء الضوء على أهمية السوق و المال في الإسلام، و الدور الذي يلعبه كل منهما.

المطلب الأول: معنى كلمتي السوق و المال: يمكن تعريفهما كما يلي في اللغة و الاصطلاح:

أولاً: مفهوم السوق:

السوق لغة: هو موضع البياعات⁽¹⁾، و تجلب إليه السلع للبيع و الشراء⁽²⁾ و تباع فيه البضائع⁽³⁾، و السوق من سوق الناس بضائعهم لمكان البيع و الشراء، و السوق تطلق على المكتسبين في التعامل في الأسواق و تشمل الباعة و التجار⁽⁴⁾. و السوق أيضا من سقت الدابة أسوقها سوقا، و ساق الصداق إلى امرأته حملة إليها⁽⁵⁾. و الجمع أسواق، و السوق يذكر و يؤنث⁽⁶⁾.

السوق اصطلاحا: هو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع أو الشراء⁽⁷⁾. فهو المكان الذي يجتمع فيه الناس للبيع و الشراء، و هي الطريقة التي يتم بها إتصال البائعين بالمشتريين⁽⁸⁾.

و السوق بالمعنى التجاري: هو المكان الذي تتجه إليه البضائع بمختلف أنواعها، حيث يتم مبادلتها أو بيعها أو استهلاكها، و هي المكان الذي يتم فيه نقل ملكية السلع و لذلك وسائل يجب أن تتوفر فيها و منها التخزين و التمويل والنقل و التوزيع. و السوق بالمعنى الاقتصادي: هو وسيلة تجمع بين البائعين و المشتريين بغرض انتقال السلع و الخدمات من طرف لآخر. و السوق أيضا عبارة عن منطقة يتصل فيها المشترون مع البائعون إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق الوسطاء⁽⁹⁾.

(1) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري-لسان العرب-ج5-لبنان-دار الكتب العلمية-ط1-2005م-ص907.

(2) أحمد عطية الله-القاموس الإسلامي-جزء3-القاهرة-مكتبة النهضة المصرية-1970م-ص568.

(3) جبران مسعود-الرائد-ج1-لبنان/بيروت-دار العلم للملايين-ط6-1990م-ص850.

(4) محمد عمارة-قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية-بيروت-دار الشروق-ط1-1993م-ص299.

(5) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ-المصباح المنير-القاهرة-دار الحديث-2003م-ص178.

(6) إسماعيل بن حماد الجوهري-الصحاح-بيروت/لبنان-دار المعرفة-ط2-2007م-ص525.

(7) أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش-أحكام السوق في الإسلام و أثرها في الاقتصاد الإسلامي-الرياض-دار عالم الكتب للنشر و التوزيع-ط1-1989م-ص22.

(8) التواقي بن التواقي-المبسوط في الفقه المالكي بالأدلة-ج5-كتاب البيوع و المعاملات-الجزائر-دار الوعي للنشر و التوزيع-2009م-ص59.

(9) د.مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان-أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة-ج1-كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع-ط1-2005م-ص28.

كما يعرف الاقتصادي الفرنسي كورنواً السوق بأنه الإقليم الذي يكون فيه البائعون و المشترون على اتصال حر يؤدي إلى مساواة أثمان السلع التي من نوع واحد بسهولة و سرعة. و يعرفه الاقتصادي الانجليزي جيفونزاً بأنه لفظ استعمل في الأصل ليدل على مكان عام في مدينة يعرض فيه للبيع مواد المعيشة و غيرها من السلع، ثم اتسع معنى هذا اللفظ فأصبح يراد به أية جماعة من الناس تربطهم علاقات أعمال وثيقة و يقومون بأعمال تجارية واسعة النطاق في سلعة من السلع، فالمدينة الكبيرة قد تشتمل على عدد من الأسواق بقدر ما يوجد من فروع التجارة المهمة⁽¹⁾.

ثانياً: مفهوم المال:

المال لغة: جمع أموال، و هو إسم للقليل و الكثير من المقتنيات من كل ما يتمول و يملك، و يغلب إطلاقه الآن على النقد ذهباً أو فضة أو العملات التي تقوم مقامها. و المال أيضاً الأرض الحية و ما يخرج منها من طعام و شجر و مرعى و جميع الحيوان الذي يرعى نبات الأرض، و كل ما يباع و يشتري، و كل ما يقتنى، و قد خصه قوم بالذهب و الفضة، و خصه آخرون بالماشية أو الإبل، و منهم من خصه بالنقد، و قد جاء في القرآن الكريم: ((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..)) الآية 46 من سورة الكهف. و الميل: هو صاحب المال⁽²⁾. و نقول: خرج إلى ماله، أي ضياعه أو جماله، و نقول رجل مال أي كثير المال⁽³⁾. و المال ما ملكته من كل شيء، و هو يذكر و يؤنث⁽⁴⁾.

المال اصطلاحاً: لقد اختلف الفقهاء في تعريف المال، نظراً لتباين وجهات نظرهم في حقيقته.

فعند الحنفية: يعرف المال بأنه ما يميل إليه الطبع و يجري إليه البدل و المنع فيخرج التراب و الرماد و المنفعة و نحوها والميتة التي ماتت حتف أنفها، أما التي حتفت أو جرحت في غير موضع الذبح فمال⁽⁵⁾، و يمكن إدخاره لوقت الحاجة⁽⁶⁾. فعند المالكية: عرف الشاطبي المال بقوله: المال ما يقع عليه الملك و يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. و عند الشافعية: فقد عرفه الإمام الشافعي ب: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، و تلزم تلفه و إن قلت. أما الحنابلة: فقد قال شمس الدين ابن قدامة المقدسي

(1) نقلا عن د. محمد عبد المنعم الجمال عن كتابه موسوعة الاقتصاد الإسلامي- بيروت- دار الكتب الإسلامية- ط2- 1986- ص523.

(2) معجم المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية- مرجع سابق- ص503.

(3) معجم الرائد- الجزء2- مرجع سابق- ص1314.

(4) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- المخطط- بيروت/لبنان- دار المعرفة- ط2- 2007م- ص1368.

(5) محمد علي التهايني كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم- ج2- حربي: ص-ي- لبنان- مكتبة لبنان ناشرون- ط1- 1996- ص1422.

(6) حاشية بن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي المصكفي- رد المختار على الدر المختار- ج7- بيروت/لبنان- دار المعرفة- 2007م- ص8.

في الشرح الكبير في تعريف المال أنه: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة⁽¹⁾.

كما يعرف المال في الاصطلاح الاقتصادي العام: بأنه كل ما ينتفع به على وجه من وجوه النفع، كما يعد كل ما يقوم بثمن مالا أيا كان نوعه أو قيمته، فكل شيء يمكن أن يعرض في السوق و تقدر له قيمة فهو مال⁽²⁾.

إذن فالسوق المالي عموماً هو إطار لانتقال الأموال من الجهة ذات الفائض، إلى الجهة ذات العجز، بحدود و ضوابط أساسية منظمة من خلال أدوات مالية طويلة الأجل، أما السوق المالية الإسلامية فهو سوق مالي بتداولات مالية شرعية و ضوابط معينة، تختلف في معظمها عن السوق المالي التقليدي، و لكنه يؤدي نفس دور انتقال الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز، من خلال استثمار عادل و منصف و نظيف، في حدود المعاملات الإسلامية المالية المضبوطة بقواعد شرعية، و منفصل في كل هذا في المباحث و المطالب المقبلة إن شاء الله.

المطلب الثاني: أهمية السوق في الإسلام:

إن السوق هو الموضوع الحقيقي أو الاعتباري للتعامل بين الناس، و فيه تتم العمليات المالية و إبرام العقود التجارية، و التي يجب أن تكون قائمة على أسس منظمة و مقيدة بأحكام مضبوطة.

و الإسلام برسائلته الخالدة و نظمه الشاملة و أحكامه الجامعة، قد أولى السوق عناية كبيرة واهتماماً بالغاً، فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى العمل بالتجارة و اكتساب المال عن طريقها، قال تعالى: ((يَتَأْتِيهَا

لَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ

..)) النساء-آية 29. كما سمي الله تعالى الكسب عن طريق التجارة ابتغاء من فضله، بقوله سبحانه و تعالى:

((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ..)) الآية 10 من سورة الجمعة.

و قد امتدح الله سبحانه و تعالى رواد المساجد المسبحين بالغدو و الأصال، بأنهم: ((رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ

تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ...)) الآية 37 من سورة النور. فالمؤمنون في

(1) د. محمد صبري هارون- أحكام الأسواق المالية- الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط1- 1999- ص17.

(2) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة- مرجع سابق- ص32.33.

نظر الإسلام أهم ما يميزهم أن أعمالهم الدنيوية لا تشغلهم عن واجباتهم الدينية، و السعي للفوز بالجنة لقوله تعالى: ((وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ^ط وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا...)) سورة القصص-آية 77. و لقد قرن سبحانه و تعالى الضارين في الأرض للتجارة و كسب الرزق بالمجاهدين في سبيله، لقوله تعالى: ((وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^ل وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..)) المزمل، آية 20. و قد امتن الله على أهل مكة، بأن جعل بلدهم سوقا تجاريا، تجى إليه ثمرات كل شيء، و قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يرتاد الأسواق كسبا للرزق و طلبا للمعاش، حتى عاب المشركون ذلك بقولهم كما جاء في القرآن الكريم، لقوله تعالى: ((وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْسِي فِي الْأَسْوَاقِ ..)) الفرقان- الآية 7. و قد امتدح الرسول الكريم التاجر الصدوق الأمين، بأن جعله في منزلة المجاهد، و الشهيد في سبيل الله، قال صلى الله عليه و سلم: ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين و الصديقين و الشهداء)) أخرجه الترمذي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أهمية المال في الإسلام:

المال هو عصب الحياة، و القوام الذي تستقيم به الدنيا، قال تعالى: ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)) النساء، آية 5، وقوله تعالى: ((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..)) الكهف-46.

و للمال في الإسلام دور عظيم، و أهمية بالغة، و أهداف شريفة، يعمل على تحقيقها، منها:

- تحقيق الغاية من خلق الإنسان و هي العبودية لله تعالى، و خلافة الإنسان لهذه الأرض، واستخدام المال استخداما مفيدا دون إسراف أو تبذير.

- أن يكون المال عنصرا أساسيا، من خلال التعامل به عن طريق النشاط المالي في تحقيق الاستقرار و التوازن الاقتصادي و الاجتماعي.

(1) أحمد بن يوسف بن أحمد الدرديوش - مرجع سابق - ص 30-32

و المال في الإسلام ملك لله تعالى، و للبشر حق الانتفاع به، فملكية البشر له ملكية استخلاف فقط، قال تعالى: ((.. وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَكُمُ...)) النور، آية:33، و لقد أصبح للمال دور فعال و مؤثر في حركة الحياة عامة في المجتمعات الحديثة، و يمكن اعتباره حجر الأساس، إذ لا تقوم معاملة إلا به. كما أن أهمية المال من وجهة النظر الإسلامية، تتجلى في مدى استخدامه لما وضع له، دون إسراف، أو تبذير، أو تقتير، و إنفاقه فيما يجب، و إعطاء الفقراء حقهم منه، قال تعالى: ((.. كَلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) الأعراف-آية31، و هذا يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بالمال و تنظيم دوره في الحياة الإنسانية و جميع المجالات الاقتصادية و العسكرية و السياسية و الاجتماعية.

و لقد اهتم الإسلام و حرص على المال و كل ما يتعلق به، و ذلك باعتباره الأداة و المحرك الحقيقي للحياة، و بدونها تتوقف عجلة الحياة، و الحركة في العمل و الإنتاج في كل النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية و العمرانية، علما بأن حب المال و التملك هو غريزة فطرية بالنفس الإنسانية، احترمها الإنسان، و إن أعظم الأمور التي حرص الاقتصاد الإسلامي على تحقيقها هي ضمان الكفاية لجميع الناس، و هذا ما تدل عليه الأحاديث الكريمة: فعن عبد الرحمان بن جبير، قال: سمعت المستورد بن شداد يقول: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: ((ثم من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، و من أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال)) رواه أحمد و أبو داود، أي من اكتسب من غير هذه الوجوه مالا من بيت المال، فهو غال أو سارق. و قد ورد ذكر أرزاق العمال و ضرورة تحقيق مدى الكفاية لهم، و وضع رواتب و أرزاق لهم في الفقه و الحديث، و قد بوب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى هذا الموضوع تحت باب أسماء: ما جاء في أرزاق القضاة و العمال، فالمال عصب الحياة، و وسيلة لعمارة الأرض، و بناء الآخرة و الفوز بالجنة، فهو مهم جدا لأنه يشمل جميع ميادين و مجالات الحياة، و الواجب هو استخدامه استخداما شرعيا يرضي الله و يفيد العبد.

و من هنا تبرز لنا نظرة الإسلام إلى المال، و التي في فهمها و استيعابها تطبيق للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي نجح في معالجة مشكلة الفقر و البطالة في زمن من الأزمنة في بلاد المسلمين، و هو أمر عجزت عنه كل النظم الاقتصادية الوضعية سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية أو غيرها، و لا زالت المشاكل و الأزمات المالية تعصف بالعالم اليوم بسبب اختلال موازين نظم الاستغلال الأمثل و النظيف للأموال، و الحصول

عليها بجميع الطرق الشرعية و الغير شرعية⁽¹⁾. و إن الرجوع للنظام المالي الإسلامي هو الحل الذي لا بد منه لإعادة بناء النسيج المالي للعالم الإسلامي، للنهوض من جديد، و مواجهة كل تلك الصدمات بقوة مدعمة ببركة الدين الإسلامي الطاهر، الذي سيساهم في تنمية الثروة، و تقسيمها بالعدل، و توزيعها بالطريقة التي لا تأخذ حق أحد.

المطلب الرابع: الآداب و الأحكام و الضوابط العامة للتعامل في السوق من منظور إسلامي:

إن الدين الإسلامي الحنيف دين يجمع كل القيم الطيبة و النبيلة، و العدل و الخير، فكان لهذا الدين الطيب في كل محطة من محطات الحياة آداب و أحكام و ضوابط ينور بها درب المسلم. و فيما يلي سنجمل بصفة عامة أهم الآداب و الضوابط و الأحكام المتعلقة بالسوق في نظر الإسلام:

1- المال مال الله عز و جل، أي أفراد الملك الحقيقي للمال و غيره لله تعالى، و هذا ركن أساسي في عقيدة المسلم، قال تعالى: ((قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ..)) آل عمران، الآية 26، و قوله تعالى: ((لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) سورة المائدة، آية: 120، و الإنسان مستخلف في ملكه، لقوله عز و جل: ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً..)) البقرة، آية 30، أي أن ملكية الفرد ائتمان له على المال الذي في حوزته، و الذي مكنه من حيازته الله بتوفيقه.

2- اعتبار العمل في السوق عبادة، فالعمل عنصر أساسي في طلب الرزق، و باب من أبواب طلب الجنة، لقوله تعالى: ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ...)) الجمعة-آية 10، و قوله تعالى: ((وَقُلِ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ..)) التوبة- آية 105.

3- تحقيق المصلحتين العامة و الخاصة، و ضرورة العلم بأحكام السوق و ضوابطه و أحواله لتجنب الوقوع في المحرمات من التعاملات، و تحقيق مبدأ الكسب و الإنفاق الحلال.

(1) محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي- الاجتهاد و تطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية- لبنان- دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع- ط1- 2008- ص 209-212.

4- يسن للمسلم أن يبدأ بذكر الله تعالى و الشاء عليه و شكره و حمده عند دخوله السوق، فقد روي عن الحبيب المصطفى أنه قال: (من دخل السوق فقال: لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيي و يميت، و هو حي لا يموت، بيده الخير، و هو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة و محاه عنه ألف ألف سيئة، و رفع له ألف ألف درجة، و بنى له بيتا في الجنة) صدق الحبيب المصطفى. و ينبغي للمسلم ألا يرفع صوته في السوق باللجاج و الخصام اقتداء بالحبيب المصطفى الذي لم يكن فظا و لا غليظ القلب ولا سخابا في الأسواق، و لا يرد السيئة بالسيئة بل كان ذو شيم طيبة، هادئا، يعفو و يسامح، فما أعظم خلقه و أنقاها. كما يجب على المسلم إفشاء السلام، و التوقف عن البيع و الشراء وقت الصلاة، أو تشييع لجنازة تمر به، إضافة إلى المحافظة على نظافة السوق.

5- يحث الإسلام على الوفاء بالعقود و العهود ، و صحة إبرامها و الالتزامات بين الطرفين، و السهولة و اليسر و المسامحة في البيع و الشراء و نحوها من دروب التجارة و التعاون، لقوله صلى الله عليه و سلم: ((مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد، بالسهر و الحمى))⁽¹⁾ ، و توفير حرية الاختيار و التراضي و عدم الإكراه، لقول الحبيب المصطفى: ((البيعان، كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار))⁽²⁾ ، و تجنب الحلف بالأيمان الكاذبة و الفاجرة لأي غرض، فالأيمان الكاذبة تحقق بركة البيع، يقول صلى الله عليه و سلم: ((الحلف منفعه للسلعة، محقة للبركة)) و في رواية ((محقة للربح)) رواه البخاري، و حدثنا عمرو بن محمد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمان عن عبد الله بن أوفى رضي الله تعالى عنه، أن رجلا أقام سلعة و هو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين⁽³⁾، فترلت الآية الكريمة: ((إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...)) آل عمران- آية 77. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، و إن البر يهدي إلى الجنة، و ما يزال الرجل يصدق و يتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقا))⁽⁴⁾ و الابتعاد عن الحسد و الكذب و الحيلة و المنكر، و الإلتزام بالصدق و البيان، و عدم الكتمان و الإبتعاد عن الغش و التدليس، لقوله عليه الصلاة و السلام: ((من غشنا فليس منا))⁽⁵⁾.

(1) صحيح مسلم - كتاب البر و الصلة و الآداب- باب تراحم المؤمنين و تعاطفهم- حديث رقم 6529-ج16-ص356.

(2) صحيح مسلم - كتاب البيوع- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين- حديث رقم: 3831-ج10-ص413.

(3) صحيح البخاري- كتاب البيوع - باب ما يكره من الحلف في البيع- حديث2088-ج2-ص83.

(4) صحيح مسلم- كتاب البر و الصلة و الآداب- باب قبح الكذب و حسن الصدق و فضله- حديث رقم:6582-الجزء 3-ص376.

(5) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب من غشنا فليس منا- ص291.

6- اتصاف المسلم في تعاملاته و تصرفاته في حياته اليومية و داخل السوق بالإيمان و حسن الخلق، و العدل و الإحسان، و الأمانة و الوفاء، و النية السليمة، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((إنما الأعمال بالنيات))⁽¹⁾ ، و الابتعاد عن التنافس الغير مشروع كبيع الناس بعضهم على بيع بعض، و سوم الرجل على سوم أخيه، و اجتناب بحس الكيل و الوزن، و أكل أموال الناس بالباطل، قال النبي صلى الله عليه و سلم : ((إذا بعت فكل، و إذا ابتعت فاكتل))، و قوله: ((من ابتاع طعاما، فلا يبيعه حتى يستوفيه))⁽²⁾. كما يجب على المسلم اجتناب الاحتكار، و الذي هو حبس ما يضر بالناس حبسه بقصد إغلاء السعر، و الاحتكار لما يحتاج إليه الناس محرم، و ذلك أن المحتكر يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم و يريد إغلاءه عليهم، و هو ظالم للخلق المشتريين، و يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب، و يعاقبون على تركه، و كذلك من وجب عليه أن يبيع بثمان المثل، فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه، و يعاقب على تركه))⁽³⁾.

9- اجتناب التعامل بالبيوع المشتملة على المحرمات كالغرر و الجهالة و الخداع و الربا، لقول الله تعالى: ((يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)) سورة البقرة- آية 278.⁽⁴⁾

و في الأخير، فكل ما سبق يصب في نقطة واحدة، و هي دفع المسلم للبحث عن رزقه و كسبه في كل المجالات ليس فقط في التجارة بالحلال و الأسلوب الذي يرضاه الله سبحانه و تعالى و يجيزه، و دعانا له الحبيب المصطفى، و هذا هو الأمر المهم و المغزى من كل ما سبق، قال الحبيب المصطفى: ((يأتى على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال، أم من الحرام))⁽⁵⁾، و قال: ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا))، و لحساسية و أهمية هذا الأمر فقد حظي موضوع الكسب و الإنفاق و الاستغلال في الأموال بحيز معتبر في الإسلام.

(1) صحيح البخاري- كتاب بدء الوحي- باب كيف كان بدء الوحي- حديث رقم: 1- ج1- ص5.

(2) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب الكيل على البائع و المعطى- حديث رقم: 2126- ج2- ص92.

(3) عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين- القواعد و الضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية- ج1- القاهرة- دار التأصيل للبحث و الترجمة و النشر و التوزيع- ط1- 2006- ص187.

(4) محمد فتح الله النشار- التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية- الإسكندرية- دار الجامعة الجديدة للنشر- 2006- ص20-29. و أحكام السوق في الإسلام- مرجع سابق- ص41-56. و محمد صبري هارون- أحكام الأسواق المالية- الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط1- 1999- ص97-108.

(5) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب من لم يبالي من حيث كسب المال- حديث رقم: 2059- ج2- ص76.

المطلب الخامس: تاريخ الأسواق في الإسلام و عند العرب:

نشأة الأسواق قديمة قدم الإنسانية، فهي مرتبطة في نشأتها ببدايات الحياة الاجتماعية على الأرض، ذلك أن الإنسان في بدء الأمر كان مكثفياً بما تخرجه أرضه، فيسد به رمقه و يقوت منه أسرته، إلا أنه مع تعدد مطالبه و كثرة حاجاته راح الإنسان يبحث عن يبادل الفائض عن حاجته بسلعة أخرى هو بحاجة إليها، و من هنا نشأت فكرة السوق التي يتم فيها تبادل السلع، و تطورت هذه الأسواق مع تطور حياة البشر و لم يعد الأمر قاصراً على مبادلة سلعة بسلعة، و إنما اصطاح الناس على وضع معيار للقيم، فظهرت النقود كوسيط للتبادل و معياراً للقيم، و انتشرت الأسواق في كل المجتمعات حتى لا يكاد يخلو منها مجتمع.

و قد عرف العرب في الجاهلية الأسواق، و اعتادوا على الصفق فيها و ممارسة عمليات تبادل السلع و البيع و الشراء من خلالها، و كانت لهم أسواق موسمية تقام في أماكن محددة، و في أوقات محددة، في السنة أو الفصل، أو الشهر أو الأسبوع، و قد عدد المؤرخون العرب في الجزيرة قبل الإسلام أكثر من عشرين سوقاً كبيرة موسمية تجمع الناس من بلاد شتى، منها سوق هجر و سوق اليمامة، و سوق دومة الجندل، و سوق المشنقر و سوق ذي الحجاز، و سوق مجنة، و سوق عكاظ⁽¹⁾، ... و غيرها. إلا أن أشهر الأسواق على الإطلاق كانت أسواق عكاظ و مجنة و ذي الحجاز، و أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((كانت عكاظ و مجنة و ذو الحجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجرؤا في المواسم))⁽²⁾ فترلت: آية: ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنَ رَبِّكُمْ ..))

سورة البقرة، آية: 198 في مواسم الحج، و قد اشتهر العرب بالتجارة، و كانت لهم قوافل تجارية تنقل البضائع من الجزيرة إلى بلاد الفرس و الروم، إضافة إلى اليمن شتاء، و لقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يرتاد الأسواق للتجارة قبل البعثة، حيث كان يتاجر في مال خديجة، حتى عاب المشركون عليه ذلك لما نزلت عليه الرسالة، فقالوا فيما جاء القرآن به عنهم: ((وَقَالُوا مَا لَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ

الطَّعَامَ وَيَمَشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا ۖ)) الآية: 7 من

سورة الفرقان، فتكفل الحق سبحانه و تعالى بالرد عليهم، فقال: ((وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً

(1) التواقي بن التواقي- المبسط في الفقه المالكي بالأدلة- ج5- مرجع سابق- ص59

(2) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع فيها الناس في الإسلام- ص15.

أَتَصِيرُونَ^١ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾ الآية: 20 من سورة الفرقان، و لما انتقل النبي صلى الله عليه و سلم إلى المدينة و أسس بها أول دولة إسلامية، وجد اليهود يتبايعون في أسواق بني قينقاع، و كان لهؤلاء السيطرة و النفوذ و الكلمة العليا في هذه الأسواق، فرغب النبي صلى الله عليه و سلم عن التعامل فيها، حيث كانت تقوم على أكل أموال الناس بالباطل و الظلم و التعامل بالربا، و غير ذلك من المعاملات التي حرمها الإسلام، فاختار النبي صلى الله عليه و سلم مكانا معينا للسوق في موضع بقيق الزبير، و ضرب فيه قبة و قال لأصحابه: ((هذا سوقكم))، فجاء أحد المحتكرين من كبار تجار اليهود و هو كعب بن الأشرف فهدم القبة التي ضربت فوق أرض السوق، فلما علم النبي صلى الله عليه و سلم نقلها إلى موضع آخر رآه أنفع للمسلمين و أكثر تحقيقا لمصالحهم، و هو ما عرف فيما بعد بسوق المدينة، فحطه برجله و قال: ((هذا سوقكم، فلا ينتفضن، و لا يضربن عليه خراج))، و استمر العمل فيها حتى يومنا هذا، و هي الآن تعرف بسوق المناخة قرب ثنية الوداع، و تمتد من موضع مسجد الغمام اليوم إلى منطقة جرار سعد و هي عند مدخل النفق من سلطنة، و كان يباع فيها معظم أنواع الأطعمة و السلع، كما عرضت فيها للبيع بعض أنواع الماشية، فكان للخيل قسم خاص فيها عرف بقيق الخيل و كذا الإبل و البقر و الغنم، و قد حظي السوق في عهده صلى الله عليه و سلم بكثير من الاهتمام و الرعاية، فقام بالإشراف عليه و مراقبته و وضع له ضوابطا و سن له آدابا، و طهره من بيوع الجاهلية التي تشتمل على الغبن و الغش و الخداع و الربا و بيع المحرمات. كما عني صلى الله عليه و سلم بحرية السوق، حيث تعد هذه السوق أول سوق حرة في التاريخ، فقد أتاح صلى الله عليه و سلم للمتعاملين فيها الفرص المتكافئة، و راقب الأسعار و منع أي احتكار أو استغلال قد يقع فيها، و منع من ضرب خراج عليها، و قد اقتدى بالنبي صلى الله عليه و سلم صحابته الأخيار في مراقبة السوق و الإهتمام بها، و من بعدهم التابعين و حكام المسلمين و ولائهم، على مر العصور و الأزمنة، و في مختلف البلاد⁽¹⁾.

(1) التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية - مرجع سابق - ص 15-19.

المبحث الثاني: السوق المالي التقليدي (المعاصر):

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم النقاط و الخطوط العريضة التي يمكن أن نفهم من خلالها عمل الأسواق المالية التقليدية المعاصرة و لو بصفة موجزة، لنكشف عن أهم القضايا التي تتعرض فيها للانتقاد نتيجة بعدها عن القيم و المبادئ الإسلامية في معظم تعاملاته و تداولاتها.

المطلب الأول: مفهوم السوق المالي و نشأته:

يعرف السوق المالي بأنه الإطار الذي يجمع بين الوحدات المدخرة، و التي ترغب في الاستثمار، و وحدات العجز التي هي بحاجة للأموال بغرض الاستثمار، عبر فئات متخصصة عاملة في السوق، بشرط توافر قنوات اتصال فعالة⁽¹⁾.

كما يعرف أيضا بأنه: السوق الذي يتعامل بالأوراق المالية طويلة الأجل، مثل الأسهم، و السندات، و القروض العقارية⁽²⁾. و يعرف بأنه شبكة للتمويل طويل الأجل، مبنية على الإصدار، بمعنى بيع القيم المتداولة من أسهم، و سندات، و التي تسمح بتعبئة الادخار الفردي.

و السوق المالية، هي السوق التي تنتقل فيها الأموال من الأفراد، و الشركات، إلى المؤسسات المستثمرة، من خلال أدواتها المالية طويلة الأجل، فهي إطار لتنظيم و تسير العمليات فيما يخص القيم المتداولة، أو المنقولة التي تصدرها الدولة، أو الأشخاص الآخرون من القطاع العام، و الشركات ذات الأسهم⁽³⁾.

إذن فالسوق المالية، هي سوق يتم فيها إبرام صفقات بالبيع و الشراء لقيم متداولة (أوراق مالية) أو عقود، بتقايض عاجل أو آجل، و بصفة تفاوضية بين المتعاقدين بطريقة منظمة، تخضع لرقابة حكومية، ضمانا لتحقيق حرية و عقلانية التعامل، و التزاما بالمثل الأخلاقية لبلوغ استخدام مثالي و فعال للموارد المتاحة للمجتمع.

أما عن نشأت هذه الأسواق: فهناك من يرجع تاريخ نشأت الأسواق المالية، إلى الرومان، و آخرون إلى اليونان، و مع نهاية القرن الثالث عشر ميلادي، بدأت بيوت التجارة و الصرافة الايطالية، في الهجرة من بريطانيا، و أقاموا مستعمرات في واحدة من أشهر المدن، و المراكز التجارية العالمية في ذلك الحين، و هي

(1) أرشد فؤاد التميمي و أسامة عزمي سلام- الاستثمار بالأوراق المالية- الأردن- دار المسيرة للنشر و التوزيع - ط1- 2004- ص110

(2) خليل الهندي و أنطوان الناشف- العمليات المصرفية و السوق المالية- ج2- لبنان- المؤسسة الحديثة للكتاب- 2000- ص31.

(3) رايس حدة- دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية- القاهرة- ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع- 2009- ص461.

مدينة بروج البلجيكية، و أصبح هذا المكان معروفاً، و صار مهبط التجار، و رجال الأعمال. و في عام 1300م، أقيمت بورصة في مدينة بروج، و احتفظت بمركز الصدارة في المال و التجارة، إلى غاية سنة 1485م، ثم أقيمت بورصة أنفوس، في مدينة أنتورب الفنلندية، و التي تم توسيعها سنة 1531م، و خلال القرن 13 ميلادي بدأ تداول الكميالات في فرنسا، أين أوجد الملك فيليب الأشقر، مهنة سمسرة الصرف، من أجل تنظيم هذه التداولات، و كان التعامل في إنجلترا سنة 1688م، يتم في سندات الائتمان، و أسهم شركة الهند الشرقية، التي تأسست في عام: 1599م.

ومع بلوغ مرحلة التطور الصناعي لدى العديد من الدول، راج آنذاك التعامل بالأوراق المالية نتيجة المشاريع الضخمة التي لم يستطع المستثمر الفرد القيام بها لوحده، و من هنا كان إصدار الأوراق المالية، و جاءت ضرورة تداولها في مواقع منظمة و واضحة، و من أشهر البورصات آنذاك: بورصة لندن، و نيويورك، و طوكيو⁽¹⁾. و قد ارتبط تطور السوق المالي بظهور البنوك و المؤسسات المالية التي تعتبر أساساً لقيام هذه الأسواق، فكانت بداية البنوك الخاصة و محلات الصرافة، و إقبال الأفراد على استثمار مدخراتهم نقطة البداية القوية للأسواق المالية، تلتها مرحلة ظهور البنوك المركزية و البنوك المتخصصة في الإقراض متوسط و طويل الأجل، كالبنوك الصناعية و بنوك التنمية و الاستثمار، و التي كانت تصدر السندات لسد احتياجاتها من الأموال و تمويل مشاريعها، ثم بعد ذلك تم اندماج الأسواق المالية المحلية مع الدولية نتيجة التطور الذي حصل في وسائل الاتصال، و ظهور البورصات المتخصصة في بيع و شراء الأوراق المالية طويلة الأجل، كالأسهم و السندات⁽²⁾.

المطلب الثاني: تقسيمات السوق المالي:

كما شهدنا في المطلب الفارط، فالسوق المالي هو سوق يعنى بالتداولات و الإصدارات للأوراق المالية الممكن تداولها، وعلى هذا الأساس تنقسم السوق المالية إلى :

أولاً: السوق الأولية: و هي سوق الإصدارات الجديدة للمؤسسات و الحكومات، حيث تنشأ عندها علاقة مباشرة بين مصدر الورقة المالية و المكتتب بها، و هي سوق تعرض من خلالها أوراق مالية لأول مرة على الجمهور⁽³⁾، و تعتبر هذه الأسواق بمثابة سوق جملة، حيث تباع فيها الأوراق المالية بشكل حزم إلى

(1) شعبان محمد إسلام البراوي- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي- لبنان. سورية- دار الفكر المعاصر- ط1- 2002- ص31-34.

(2) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة- مرجع سابق- ص31-34

(3) Frederic Michkin- **Monnaie, banque et marchés financiers**- Paris- Pearson education France- 8^e édition- 2007- p34

الجمهور. و تلعب المؤسسات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها و أنشطتها دورا رئيسيا في هذه الأسواق، لا سيما مصارف الاستثمار و المصارف التجارية، إذ تتولى مهمة تسويق الإصدارات أو التعهد بتسويتها، إما لصالحها أو لصالح الجهة المصدرة لقاء عمولة طبقا للاتفاقية المعقودة للإصدار. كما تعد السوق الأولية الخطوة الأولى للنشاط المالي للورقة، إذ التوقف عند هذا السوق يفقد الورقة المالية مرونة تسيلها، الأمر الذي يستدعي وجود أسواق أخرى محفزة و منشطة لحركة تداول الإصدارات الجديدة.

ثانيا: السوق الثانوية: و هي السوق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية التي سبق إصدارها و تداولها⁽¹⁾. و تستمد هذه السوق أهميتها من كونها توفر عنصر السيولة نسبيا للإصدارات الجديدة في السوق الأولية، و عليه فان فاعلية السوق الثانوية و كفاءتها هي امتداد لكفاءة و فاعلية السوق الأولية. و السوق الثانوية هي سوق الإصدارات القائمة و أية إصدارات لاحقة، فعن طريق هذه السوق سيتحقق العرض و الطلب على الأوراق المالية، و يلعب صانعو السوق دورا مهما في هذا السوق، و على هذا فبغياب السوق الثانوية سيصعب تصور سيولة الأوراق المالية و جاذبيتها للمستثمرين.

توفر السوق الثانوية حرية التصرف في تحويل الورقة المالية طبقا للأسعار المقبولة من قبل البائع و المشتري⁽²⁾، و من هنا يمكن تصنيف هذه السوق على حسب تنظيمها إلى سوق منظمة و أخرى غير منظمة:

1- السوق المنظمة: و يقصد بها في العادة البورصة، و يطلق عليها أيضا تسمية السوق الرسمية، و السوق القارة، و هي سوق تتميز بوجود مكان معين لها(لها مكان مركزي)⁽³⁾ يلتقي فيها المتعاملون لبيع و شراء الأوراق المالية (عمليات عاجلة و أخرى آجلة) المستوفية لشروط معينة، تسمح بقيدها في قوائم السوق، و توكل مهمة إدارة هذه السوق لمجلس منتخب من أعضاء السوق نفسها. إذن فهي سوق تتداول بها الأوراق المالية المدرجة بمواعيد دورية، طبقا لقواعد و إجراءات تحددها لجنة السوق بطريقة المزايدة العلنية. تتميز هذه الأسواق بميكلها التنظيمي و المؤسسي المنظم، الذي يدار من قبل لجنة السوق أو ما يعرف بلجنة البورصة، و التي تتكون من أعضاء منتخبين و ممثلين عن الشركات المسجلة في السوق و الوسطاء و عن الحكومة، و تتحدد مهام المجلس في إدارة و تنظيم المتاجرة بالأوراق المالية، و الإشراف على عملية الإدراج و رصد المخالفات، و تخصيص منصات التداول، و من أمثلة هذه السوق: بورصة نيويورك،

(1) عبد الغفار حنفي- استراتيجيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية- الإسكندرية- الدار الجامعية- 2007- ص42.

(2) الاستثمار بالأوراق المالية- مرجع سابق- ص121-122.

(3) أحمد أبو الفتوح الناقبة- نظرية النقود و البنوك و الأسواق المالية- الإسكندرية- مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية- ط1- 2001- ص21.

بورصة لندن، بورصة طوكيو، و بورصة البحرين،..... و غيرها. و تجرى عمليات التداول في قاعة السوق من قبل الوسطاء المسجلين في السوق، و وفقا للشروط التي تضعها لجنة سوق المال في البلد المعني.

(2) - السوق الغير منظمة: و يطلق عليها أيضا اسم السوق الموازية، و سوق التداول خارج البورصة، أو السوق الغير رسمية، و السوق الغير قارة، و هي أسواق عرفية ليس لها إطار مؤسسي أو هيكل تنظيمي محدد، و تمثل بيوت السمسرة و الوسطاء و المؤسسات المالية المنتشرة جغرافيا حدود السوق، و يتداول بها الأوراق المالية غير المدرجة في السوق المنتظمة، و تشكل عملية التفاوض بين البائع و المشتري أساس آلية التسعير، و تدار هذه السوق من قبل مجموعة من التجار، يرتبطون بشبكة اتصالات قوية تمكنهم من تحديد أفضل الأسعار، و يعتبر هؤلاء التجار بمثابة صناع للسوق، و غالبا ما ينتظم المتعاملون في هذه السوق بجمعية أو رابطة تسمى بالجمعية الوطنية لتجار الأوراق المالية. و يندرج ضمن هذه السوق السوق الثالثة و السوق الرابعة.

السوق الثالثة: تمثل قطاع من السوق الموازية، و تتكون من بيوت السمسرة من غير الأعضاء المسجلين في السوق المنظمة، و المستثمرون في هذه السوق هم من المؤسسات الكبيرة الحجم، كصناديق التعاقد و صناديق الأموال المؤتمن عليها التي تدار من قبل البنوك التجارية. و أهم ما يميز هذه الأسواق هي انخفاض قيمة العمولات فيها، و ذلك لكون بيوت السمسرة لا تدفع رسوم التسجيل و العضوية بهذه السوق على عكس ذلك في السوق المنتظمة، و هذا يعني انخفاض التكاليف الثابتة للخدمات التي تقدمها إلى المستثمرين.

أما السوق الرابعة: فهي السوق التي تتكون من المؤسسات الاستثمارية الكبيرة و الأفراد الذين يتعاملون فيما بينهم في شراء و بيع الأوراق المالية بأحجام كبيرة. هدف هذه السوق، هو الحد من العمولات الإضافية التي يدفعها البائع و المشتري للورقة المالية إلى السمسار، و أهم سمة تميز هذه السوق، هي السرعة في إتمام الصفقة و بكلفة أقل، لذلك تعد هذه السوق منافسا قويا للأسواق المنتظمة⁽¹⁾.

ويمكن أن نضيف إلى ما سبق من تقسيمات للسوق المالي، ما يعرف بسوق المستقبلات و الخيارات و الآجلات أو سوق المشتقات، و يندرج تحت هذه السوق عقود آجلة يكون التنفيذ فيها مستقبلي⁽²⁾:

عقود المستقبلات: هي عقود قانونية أو رسمية يجري ترتيبها في أسواق منظمة، لتؤكد تعهدا بالتسليم إلى المشتري أو بالاستلام من البائع، و ذلك لكمية و نوعية تم الاتفاق عليهما على أصل استثماري معين في

(1) الاستثمار بالأوراق المالية- مرجع سابق- ص124-125

(2) محمود محمد الداغر- الأسواق المالية- عمان. الأردن- دار الشروق للنشر و التوزيع- ط1- 2005- ص45.

وقت و مكان محددين في المستقبل، و تجري كافة التقديرات حسب التوقعات السوقية وقت التسليم، إذن فهي أسواق تتعامل بمختلف الأوراق المالية الطويلة الأجل، كالأسهم و السندات، و كذلك التعامل بالمؤشرات، و لكنها تتم عبر عقود مستقبلية آجلة و ليست عاجلة أو حالة، فهي عقود بيع و شراء مستقبلي ملزم للطرفين و نهائي، و لكنه قابل للتحويل لطرف آخر مستفيد.

أما عقود الآجلات: فهي عقود غير قابلة للتداول، تعطي لحاملها الحق و الالتزام الكامل معا لترتيب مبادلة على أصل معين في وقت مستقبلي يحدد مسبقا، و بسعر يحدد أيضا مسبقا.

و عقود الخيارات: هي عقود أو اتفاقيات تجرى بين طرفين بغرض تداول أصول حقيقية، و قد تكون تخيلية أو أدوات مالية كالأسهم، أي الأدوات ذات العوائد الثابتة و العملات الأجنبية، و بعض المؤشرات مثل: خيارات الشراء، و خيارات البيع⁽¹⁾، الخ. و نميز هنا بين عقد خيار الشراء، و عقد خيار البيع.

فالعقد خيار الشراء: هو عقد بين طرفين، يخول أحدهما حق شراء أوراق مالية معينة أو سلع موصوفة في الذمة أو عملات أو غيرها، من الطرف الآخر بسعر معلوم في تاريخ معلوم أو خلال مدة معلومة، مقابل عوض معلوم، أما عقد خيار البيع: فهو عقد بين طرفين يخول أحدهما حق بيع ما سبق ذكره لطرف آخر، بسعر و تاريخ معينين.

المطلب الثالث: الأدوات المالية المتداولة في السوق المالي التقليدي و أهم المتدخلون فيه:

* بالنسبة للأدوات المتداولة في السوق المالية، فهي تتمثل في الأسهم و السندات بمختلف أنواعها.

أولاً: السند: هو عبارة عن صك يمثل دينا على الهيئة التي أصدرته، سواء كانت إحدى الشركات الخاصة أو هيئات حكومية، و هو يتعلق بقرض متوسط أو طويل الأجل، و تعرف السندات أيضا بأنها أدوات ائتمان قد تصدرها الحكومات أو المشروعات و المكتتبون في هذه السندات لا يكونون شركاء في رأس المال و إنما مجرد دائنين، فهم يتقاضون فائدة بسعر ثابت محدد سلفا، و يستمر تقاضيهم تلك الفائدة حتى تاريخ انقضاء الدين دون أي اعتبار لمركز المشروع المالي⁽²⁾. و تصنف السندات إلى:

1 السندات الحكومية: و توجد سندات حكومية متوسطة الأجل و أخرى طويلة الأجل، و يتم بيع السندات الحكومية عن طريق المزايمة التنافسية، حيث يقوم المشتري بتحديد العائد المرغوب حتى موعد

(1) هوشيار معروف كاكا مولا- الاستثمارات و الأسواق المالية- عمان. الأردن- دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع- 2003- ص152-155.

(2) العمليات المصرفية و السوق المالية- مرجع سابق- ص22.

الاستحقاق و ليس عن طريق الخصم، و عادة يكون سعر بيع السند قريبا جدا من القيمة الاسمية له، و تدفع الفائدة عادة كل 6 أشهر، و تدفع القيمة الاسمية لهذا السند عند الاستحقاق، و هي أقل أدوات سوق المال خطورة، و أكثرها تسويقا.

(2) سندات الشركات: و هي سندات طويلة الأجل، تبلغ مدة استحقاقها "5" سنوات فأكثر، و تصدر في العادة عن الشركات ذات المركز المالي الجيد في السوق، تدفع الفائدة على هذا السند مرتين كل سنة، أما القيمة الاسمية فتدفع عند تاريخ الاستحقاق.

(3) السند الإذني (لأمر): و هو صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر، (المدين) بأن يدفع مبلغا معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين لشخص آخر هو المستفيد.

ثانيا: الأسهم: و هو جزء من رأس مال الشركة المساهمة، يعطي لصاحبه الحق في حصة من الأرباح التي تحققها الشركة، و توافق الجمعية العمومية للمساهمين على توزيعها، و ينقسم السهم إلى الأنواع التالية:

(1) - بالنظر إلى حقوق حملتها، فنجد: أسهم عادية، و أخرى ممتازة.

فالأسهم العادية: هي عبارة عن صكوك تمثل جزءاً من رأس المال، و تنطوي على عوامل الخطر و الدخل و السيطرة، و يتمتع أصحاب هذا النوع من الأسهم بحق الاشتراك في الأرباح، و الحق في الحضور و التصويت في جلسات الجمعيات العمومية العادية و الغير عادية⁽¹⁾ و الرقابة عليها، إضافة إلى الأولوية في الاكتساب، و الحق في نقل ملكية الأسهم إلى الغير و التنازل عنها.

أما الأسهم الممتازة: فهي نوع من الأسهم تتضمن بعض الصفات الخاصة، و التي تعطي لأصحابها حقوقاً تتميز عن الأسهم العادية، حيث يتحدد نصيب المساهم بنسبة معينة، و يجب على الشركة أن تدفع للمساهم مالك السهم الممتاز القدر المحدد من الربح قبل أن تدفع الأرباح للمساهمين العاديين، كما لا يحق لحملة هذا النوع من الأسهم التصويت في مجلس الإدارة إلا في حالة عدم دفع عوائدهم لسنة أو أكثر، كما يحق للشركة أن تقرر استهلاك الأسهم الممتازة، و ذلك عن طريق شرائها من السوق ثم إتلافها، أو عن طريق تسديد قيمتها لأصحابها. إضافة إلى أن مالكي الأسهم الممتازة لهم الأفضلية على مالكي الأسهم العادية في استرداد حقوقهم عند تصفية الشركة.

(1) Michael Joehnk et autres- **Investissement et marchés financiers**- Paris- pearson education France-9^e édition- 2005- p 222

(2) - تصنيف الأسهم بالنظر لشكلها: نجد السهم الإسمي و السهم لحامله، و السهم الأذني أو لأمر: فالسهم الإسمي: هو الذي يحمل اسم صاحب الحق فيه، و يتداول بطريقة القيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة لهذا الغرض.

السهم لحامله: و هو الذي لا يحمل اسم صاحب الحق فيه، و إنما يذكر فيه عبارة: لحامله، و يعد حامل السهم هو المالك في مواجهة الشركة، و يتم تداولها و نقل ملكيتها إلى المشتري بمجرد المناولة، أي بتسليمها من يد البائع إلى يد المشتري.

السهم الأذني أو لأمر: و هو السهم الذي يذكر فيه اسم مالكة، مع النص على كون هذا السهم لإذنه أو لأمره، و يتم تداوله بطريقة التظهير، و ذلك بأن يدون البائع على ظهر شهادة السهم ما يدل على انتقال ملكيته إلى المشتري.

(3) - تصنيف الأسهم بحسب طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك: و نجد أسهم نقدية، و أخرى عينية. فالأسهم النقدية: هي التي تعطى نظير الحصة النقدية، و هذي قابلة للتداول بمجرد تأسيس الشركة.

الأسهم العينية: فهي الأسهم التي تعطى نظير الحصة العينية التي يقدمها الشركاء، و يجب الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس، و لا يجوز تداولها قبل نشر الميزانية، و حساب الأرباح و الخسائر عن سنتين ماليتين متتاليتين⁽¹⁾.

(4) - تصنيف الأسهم بحسب استهلاكها: و نميز هنا بين أسهم رأس المال، و أسهم التمتع.

أسهم رأس المال: فهي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها، أي لم ترد قيمتها لأصحابها في أثناء قيام الشركة. أسهم التمتع: فهي التي تعطى للشريك عوضاً عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها في أثناء قيام الشركة، حيث تدعو بعض الحالات إلى ذلك، و هي أسهم تحوّل لملكها الحقوق التي لأسهم رأس المال، إلا في الأرباح و اقتسام موجودات الشركة عند حلها، حيث يعطي مالك أسهم التمتع نصيباً من الأرباح⁽²⁾، أقل مما يعطى مالك أسهم رأس المال، كما لا يكون لملك سهم التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلها، إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم.

*أما بالنسبة للمتدخلين في السوق المالي، فنوجزهم بصفة عامة كما يلي:

(1) علي بن محمد الجمعة - معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية - الرياض - مكتبة العبيكان - ط1 - 2000 - ص326-330.

(2) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة - ص118-119.

أولاً: السماسرة: حيث يمارس هؤلاء دور الوسيط بين البائع و المشتري، و تميز بين السماسر بالعمولة، و الذين يقومون بتنفيذ أوامر المتعاملين الخاصة بعمليات البيع و الشراء، و يحصلون مقابل ذلك على عمولة محددة، و سماسرة الصالة، و يتم الاستعانة بهم من أجل إجراء التعاملات، سواء كانت بيعاً أو شراءً، و ذلك عندما يعجز السماسرة بالعمولة من تنفيذ هذه التعاملات، سواء بسبب عدد الأسهم المتعامل بها، أو نشاط السوق، أو ضعف إمكانية تنفيذ التعاملات فيه، من قبل السماسرة بالعمولة.

ثانياً: تجار الطلبيات الصغيرة: و الذي تكون تعاملاتهم بأوراق مالية أقل في السوق.

ثالثاً: تجار الصالة: و هم يختلفون عن سماسرة الصالة، الذين هم مجرد وسطاء، يقومون بتنفيذ أوامر المتعاملين، في حين أن تجار الصالة، يقومون بالشراء، و البيع لحسابهم، أي أنهم لا يقومون بعمليات لصالح المتعاملين الآخرين في السوق، بل إنهم يقومون بالبحث عن فرص مربحة، من خلال عمليات شراء، و بيع الأوراق المالية، أي المتاجرة بالأوراق المالية في هذه السوق.

رابعاً: المتخصصون: و يعمل هؤلاء من خلال تخصصهم بالتعامل بأوراق مالية معينة و مسجلة في السوق المنظمة، و القيام بتنفيذ الأوامر التي يتم فيها تحديد سعر الورقة المالية في الحالات التي يكون فيها سعرها في السوق بعيداً عن السعر المحدد⁽¹⁾.

خامساً: المؤسسات المالية، بمختلف أنواعها، و أشكالها، مثل: البنوك التجارية، مؤسسات الادخار و الإقراض، إضافة إلى مصارف الادخار، واتحادات الائتمان، و مؤسسات و شركات إستثمارية، و صناديق مشتركة، و غيرها... الخ⁽²⁾.

(1) فليح حسن خلف- الأسواق المالية و النقدية- الأردن/ عمان- عالم الكتب الحديث/ جدار الكتاب العالمي- 2006- ص112-118.

(2) الأسواق المالية- مرجع سابق- ص48-52.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي في السوق المالية المعاصرة (التقليدية):

من خلال هذا المبحث سنحاول إظهار رأي الشرع في أهم ما جاء عن السوق المالية في المبحث السابق، بهدف أن نبين أهم العيوب، و الشوائب، التي تجعل من معظم تداولات هذا السوق بشكلها التقليدي مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية، و لهذا سوف نفسر لماذا لا تتدخل في هذه الأسواق المؤسسات المالية الإسلامية. إلا في تعاملات قليلة جدا، تكاد تكون منعدمة:

المطلب الأول: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية المعاصرة:

كما رأينا سابقا في المبحث السابق، فإن الأسهم و السندات هما أداتين أو نوعين من الأدوات و الأوراق المالية المتداولة في سوق المال، فالأول يعتبر صك ملكية، و الثاني يعتبر صك مديونية.

أولا: الحكم الفقهي (الشرعي) للأسهم: توجب الضرورة قبل البحث في جواز الأسهم، البحث أولا في حكم الشرع الإسلامي في شركات المساهمة لارتباطها ارتباطا وثيقا بها.

* حكم الشركات المساهمة: لقد اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم هذه الشركات إلى قولين:

القول الأول: القول بإباحة الشركات المساهمة و كذلك الأسهم الصادرة منها و إلى هذا ذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمود شلتوت و الشيخ علي الخفيف، و من أدلة هذا الفريق ما يلي:

* إن الأصل في المعاملات الإباحة الأصلية ما لم يرد نص في التحريم، و لذلك فالتعامل بالأسهم لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، و لقد أجازت هذه الأخيرة أن تكون الحصة في رأس المال متساوية أو غير متساوية.

* الأساس في التعامل و جود المصلحة الراجحة، مع نفي الظلم و الضرر، و هذا موجود في شركة المساهمة، قال عليه الصلاة و السلام: ((لا ضرر و لا ضرار)) رواه ابن ماجه و مالك في الموطأ، و في التعامل بالأسهم مصلحة راجحة، و التراضي هو أصل العقود، و الوفاء به مفروض شرعا، فالمسلمون عند

شروطهم لقوله تعالى: ((يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...)) سورة المائدة- آية 1، و قوله صلى الله عليه و سلم: ((المسلمون عند شروطهم))⁽¹⁾.

(1) صحيح البخاري- كتاب الإجارة- باب أجر السمسرة- ص125.

* عموم الأدلة الدالة على إباحة الشركة، و منها قوله تعالى: ((... فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...)) النساء- آية 12، و على إباحة المشاركة و جوازها بين إثنين أو أكثر بمالهما و بدنهما، و إباحة المضاربة و المساقاة، و المزارعة، فلقد أجمع العلماء على جواز المضاربة، و مشروعية العنان⁽¹⁾.

القول الثاني: القول بتحريم شركة المساهمة مثلما ذهب إليه الشيخ تقي الدين النبهاني⁽²⁾ و غيره، و قد استند على أمور منها:

* إن شركة المساهمة ليست عقدا، بل اتفاق بإرادة منفردة، فبمجرد شراء الأسهم، يصبح المشتري شريكا بغض النظر عن رضا باقي الشركاء، بينما العقد بحاجة إلى إيجاب، و قبول من الطرفين، و اتفاق المؤسسين لا يعتبر إيجابا. كما أن الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، و إذا لم يوجد البدن فلا تنعقد الشركة، فالأموال هي التي اشتركت لا أصحابها، و لا يحق لأي شريك أن يتولى أعمال الشركة بوصفه شريكا، و إنما ذلك للمدير أو للهيئة الإدارية، فكانت الشركة باطلة، إضافة إلى أن المتصرف في الشركة، هو مجلس الإدارة، و وكالتهم ليست عن المساهمين، بل عن الأموال، و الأموال لا تملك التوكيل.

* الأصوات في شركة المساهمة بقدر الأسهم، فالذي يصوت في الجمعية العامة هو المال لا الشخص، و هذا مخالف لقواعد الشراكة، إذ الاعتبار بالإنسان، و شركة المساهمة تخالف الشرع، في أن الشراكة تبطل بالموت أو الحجر، أو الفسخ من أحد الشركاء.

و يقول الدكتور محمد صبري هارون في كتابه أحكام الأسواق المالية برجحان القول الأول، الذي يميز شركة المساهمة، و لكنها بحاجة إلى قيود معينة، كعدم التعامل بالربا، أو بيع المحرمات كالخمر. و قد علق الدكتور على النقاط الفارطة بما يلي:

- القول بأن الإيجاب و القبول غير متحقق في شركة المساهمة، فيجاب عن ذلك بأن الإيجاب حصل ممن دعا إلى تأسيس الشركة، و القبول حصل ممن استجاب له في الاشتراك، و التزام الجميع بالربح و الخسارة، كل ذلك يتم حسب قانون الشركة، فلا بد لكل مساهم أن يقرأه و يفهمه قبل الاشتراك فيها. و العقد في الشرع التزام شفوي، و الكتابة مستحبة، فالتراضي حاصل فيها.

- القول بأن الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، فيجاب عليه بأن شركة المضاربة لا يشترك

(1) د.مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان- مرجع سابق- ص 129-136.

(2) تقي الدين النبهاني- النظام الإقتصادي في الإسلام- بيروت- دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع- ط4- 1990م/ 1410هـ- ص 164-172.

فيها صاحب المال ببدنه، و اشتراك الأشخاص فيها يكون بدفع الأموال، و المجهود الشخصي قائم في شركة المساهمة، و لا يتصور أن تشغل الأموال بدون الإنسان، أما القول بأن المتصرف في الشركة هو مجلس الإدارة، و وكالتهم ليست على المساهمين، بل عن الأموال، فيجاب عن ذلك بأن مجلس الإدارة هو وكيل عن الشركاء في التصرف.

- و القول بأن الصوت في الجمعية العامة هو للمال لا للشخص، فيجاب عليه، أن كل مساهم له حق الاعتراض على أعمال الشركة.

- و القول بأن شركة المساهمة باطلة إذا اكتسبت الشخصية الاعتبارية، فيجاب عن هذا القول بأنه غير صحيح، لأن الفقهاء قرروا أن يكون لغير العاقل ذمة مستقلة كالمسجد و الوقف، و بناء على هذا يقول الدكتور محمد صبري هارون بجواز أن يكون للشركة ذمة مستقلة عن الشركاء و بالتالي يكون لها شخصية اعتبارية أما القول بخصوص ديمومة شركة المساهمة يخالف الشرع إذ إن الشركة تبطل بالموت أو الحجر أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء، فيجاب عن ذلك بأن ديمومة الشركة جائز إذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة بعد موت أحد الشركاء أو جنونه أو الحجر عليه كما نص على ذلك الفقهاء.

أما الآن فبالاعتماد على ما سبق نوجز الحكم الشرعي للأسهم :

1- التصنيف على أساس طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك: و يكون الحكم الشرعي فيها كما يلي:

* السهم العيني: لقد اختلف الفقهاء في جواز الشركة بالعروض إلى ثلاثة أقوال، فالقول الأول ذهب فيه المالكية إلى صحتها في العروض مطلقا سواء اتفقت جنسا أو اختلفت، أما القول الثاني فذهب الشافعية فيه إلى صحتها في المثليات كالحبوب و الأذهان، و نحوها من العروض، و القول الثالث هو عدم صحة الشركة بالعروض مطلقا، سواء كانت من الطرفين أو من طرف، حيث يعطى الآخر النقد. و يقول محمد صبري هارون: يمكن أن نحكم بصحة إصدار السهم العيني و التعامل به تيسيرا على المسلمين في معاملتهم.

* السهم النقدي: و لقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة بالأثمان المطلقة، التي لا تتعين بالتعيين في المعاوَضات، و على هذا فلا خلاف في إصدار السهم النقدي و التعامل به (1).

(1) محمد صبري هارون- أحكام الأسواق المالية- مرجع سابق- ص 222-223.

2) تصنيف الأسهم على أساس الشكل: و الحكم الفقهي فيها هو:

* السهم الاسمي: بما أنها صكوك تحمل اسم صاحبها و مالكيها، و هذا هو الأصل في الشركة شرعاً، فهذا لا خلاف في جوازها.

* السهم لحامله: بما أنها تثبت حصة شائعة في موجودات الشركة لمن يحملها، فهناك من الفقهاء من قال بجوازها للأمر السابق، و لكن هناك من فقهاء آخرون قالوا بعدم جوازها، لأنه لا يجوز إصدار الأسهم لحاملها، لجهالة الشريك، و لأنه يفضي إلى النزاع و الخصومة، و إضاعة حقوق أصحابها، إن اغتصبها آخر أو ضيعها أو التقطها شخص آخر، فان حاملها سيكون شريكاً دون وجه حق، و على هذا تعتبر هذه الأسهم باطلة.

إلا أن الراجح حسب العديد من الكتاب و الباحثين، هو بعدم جواز السهم لحامله، منعاً للخصومة و الحيانة، و سدا للذريعة.

* السهم لأمر أو الأذني: و فيه أن الشريك الأول صاحب السهم معروف و مسجل لدى الشركة، فإذا لم يعين الشريك الثاني بالتظهير، يظل الشريك الأول المعروف هو المالك، سواء تملك السهم بعوض كالبيع، أو بغير عوض و هي الهبة، و تنتفي الجهالة بمعرفة الشريك. إذن فهذا النوع من الأسهم جائز شرعاً⁽¹⁾.

3) تصنيف الأسهم على أساس حقوق حملتها:

* الأسهم العادية: هي أسهم جائزة شرعاً إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعاً، بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة، مثل تصنيع الخمر، أو التجارة في المخدرات، أو التعامل بالربا كالبنوك الربوية، فان كان غرضها غير مشروع، حرم إنشاء الشركة أصلاً، و حرم تبعاً لذلك الأسهم التي يتكون رأس مال هذه الشركة منها.

* الأسهم الممتازة: و يمكن أن نميز هنا بين نوعين من الأسهم الممتازة: الأسهم ذات الأولوية في الأرباح و الأولوية في أموال الشركة عند تصفيته، و الأسهم الممتازة ذات الصوت المتعدد، فالأولى قد أجمع الفقهاء على تحريمها، و قد استدلوا في ذلك على أن أصحاب الأسهم الممتازة هنا ليس لهم مال أو عمل زائد يستحقون به هذه الزيادة في الربح، و هو إنما يستحق بالمال و العمل، و أيضاً أن النسبة الثابتة التي يأخذها

(1) نقلاً عن إبراهيم محمد حسين الشويخ عن كتابه الإشارة إلى فقه البيع و التجارة - ج2 - الأردن - المعتر للنشر و التوزيع - ط1 - 2008 - ص330-391

أصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح هي ربا في حقيقتها، و يمكن أن لا تريح الشركة غير هذه النسبة، فيكون في ذلك ضرر على المساهمين الآخرين و ظلم لهم، و بنس لحقوقهم يقول صلى الله عليه و سلم: ((لا ضرر و لا ضرار)) رواه ابن ماجه و مالك في الموطأ، أما النوع الثاني من الأسهم الممتازة: فهو الأسهم الممتازة ذات الصوت المتعدد، و قد اختلف الفقهاء في حكمه، فهناك من قال بعدم جوازه، و حجتهم هو الواجب تساوي الشركاء في الحقوق، و من هذه الحقوق التساوي في الأصوات بحسب الأسهم، أما من قال بجوازه، فهم يشترطون أن يكون هذا الامتياز منصوصا عليه في قانون الاكتتاب، و بعيدا عن الاستغلال، و حجتهم في هذا أن هذا الامتياز لا يعود إلى الجوانب المالية، و إنما يعود إلى الجوانب الإدارية و الإشراف على العمل، الذي يتحكم فيه الاتفاق، و ليس فيه أي مخالفة لنصوص الشرع، و لا لمقتضى عقد الشركة و الاتفاق.

4) تصنيف الأسهم على أساس رد قيمتها إلى صاحبها أو عدم ردها (استهلاكها):

* أسهم رأس المال: و هي جائزة لاتفاقها مع قاعدة المساواة بين الشركاء.

* أسهم التمتع: و منها ما هو جائز، و ما هو غير جائز. حيث هنالك من يقول بأنه يجوز في أسهم التمتع، أن يعطي المساهم قيمتها الاسمية أقل من القيمة الحقيقية، فيبقى له حق في موجودات الشركة و في رأس مالها الاحتياطي، فيحق له حينئذ أن يأخذ جزءا من أرباح الشركة، و لو كان أقل من أرباح المساهمين الذين لم يأخذوا قيمة أسهمهم من الشركة. أما الغير جائز من هذه الأسهم هي أنه إذا أعطيت القيمة الحقيقية للسهم، سواء أكانت أقل أو أكثر من القيمة الاسمية، فلا يجوز لصاحبها أن يبقى شريكا، و لا يستحق الحصول على أرباح الشركة، كما لا يتحمل خسارتها، لأن صلته بالشركة قد انتهت، و يكون قد استوفى ماله، كما أنه إذا أعطيت القيمة الاسمية للسهم أعلى من القيمة الحقيقية له، فلا يجوز لصاحبه البقاء في الشركة و الحصول على الأرباح فيما بعد، لأنه قد استوفى رأس ماله المدفوع كاملا بغير نقصان، و بالتالي فقد انقطع عن الشركة حينئذ (1).

ثانيا: الحكم الفقهي (الشرعي) للسندات: السندات كما رأينا سابقا هي وثيقة بدين مستحق لشخص في ذمة آخر، و الدين مشروع في الإسلام، و قد نزلت في بيان أحكامه أطول آية في كتاب الله الجليل، بقوله سبحانه و تعالى: ((يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ

(1) محمد صبري هارون- مرجع سابق- ص233.

.....وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) البقرة-آية 282. و يشترط فيما جاء في القرآن الكريم، أن يكون الدين غير ربوي حتى يكون جائزاً، و بما أن السندات مشتملة على فائدة ثابتة معينة، تدفع للمالكها سواء ربحت الشركة أو خسرت، فإن التعامل بها حرام لأنها معاملة ربوية، و الربا محرم في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، و قد صدر أيضاً قرار في مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم 60(6/11) بشأن السندات، عام 1410هـ، الموافق ل: 1990، الذي فصل في هذا الموضوع، و وضع حدوداً له، و فتاوى صارمة فيه، بالاعتماد على بحوث لباحثين، و علماء، و أناس على دراية جيدة بهذا الموضوع، و يشهد لهم بالعلم، و نقاوة البحث.

المطلب الثاني: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بعقود الخيارات و المستقبلات في الأسواق المالية

المعاصرة (العمليات الآجلة): (لقد تم التطرق للتعريفات المتعلقة بها في المبحث السابق)

أولاً: رأي المحرمون:

* فيما يخص عقود الخيارات: فبالنظر في حقيقة عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة، و التأمل فيها يتبين لنا أن عقود الخيارات في هذه الأسواق، و بهذه الكيفية محرمة، و لا يجوز التعامل بها، و تداولها، و ذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: أن التعامل في عقود الخيارات قائم على الغرر، و ذلك أن الغرر هو ما كان مستور العاقبة، و هذا المعنى موجود في عقود الخيارات بالنسبة لمشتري حق الخيار، و محرره على السواء، و ذلك أن حق الخيار و إن ملكه المشتري بالعقد، إلا أن فائدته إنما تكون بإقدامه على ممارسة حقه إذا تغيرت الأسعار في صالحه، (أن ترتفع بالنسبة لمشتري حق الشراء، أو تنخفض بالنسبة لمشتري حق البيع)، و تغير الأسعار لصالحه أمر مجهول بالنسبة له، فقد يحصل و يمارس حقه في الشراء أو البيع، و قد لا يحصل فتذهب عليه فائدة العقود عليه (حق الخيار)، لأنه لن يستعمله حينئذ، و العقود عليه إذا خلا من الفائدة كان كالمعدوم، فكان العقود عليه متردداً في حصوله بين الوجود و العدم، و هذا هو معنى الغرر. و هكذا الأمر بالنسبة إلى محرر الخيار، بحيث أنه يقدم على إبرام عقد الخيار أملاً في أن تكون الأسعار خلال مدة الخيار في غير صالح المشتري، بحيث لا يمارس هذا المشتري حقه في الشراء أو البيع، ليربح محرر الخيار حينئذ ثمن الخيار، فإن تغيرت الأسعار بما لا يشتهي محرر الخيار، سيضطر هذا الأخير في حالة خيار الشراء إذا لم يكن مالكا

(1) إبراهيم محمد حسين الشويخ - مرجع سابق - ص 396.

للأسهم إلى شرائها من السوق بالسعر المرتفع ليسلمها إلى المشتري، أو في حالة خيار البيع، فسيبيع هذه الأسهم في السوق بالسعر المنخفض، و سيتكبد في كلا الحالتين خسارة تذهب بثمن الخيار الذي قبضه من المشتري، إذن فإقدام المشتري على ممارسة حقه في الشراء أو في البيع، أمر مجهول للمحرر، مبني على أمر مجهول و هو تغير الأسعار، لتحقيق المنفعة المقصودة من هذا العقد، و هنا يكمن الغرر.

الدليل الثاني: أن التعامل في عقود الخيار قائم على القمار و الميسر، بالنسبة لمشتري حق الخيار و بائعه على السواء، و ذلك في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين بقبض فرق السعريين أو دفعهما (سعر التنفيذ، و سعر السوق)، سواء أكان غرض المتعاقدين هو المضاربة على فروق الأسعار أو كان غرضهما الاحتياط لما قد يحدث في المستقبل، من تغيرات أو تقلبات في الأسعار لغير صالح أحدهما، و ذلك لتردد كل منهما بين الغنم و الغرر. و القمار هو ما يكون فاعله مترددا بين أن يغنم، و بين أن يغرم، و جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: ((أن يؤخذ مال الإنسان، و هو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل، كالذي يشتري العبد الآبق، و البعير الشارد، و جبل الحبلية، و نحو ذلك مما قد يحصل له، و قد لا يحصل له))، و يقول أيضا: ((فان الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه و سلم من العقود، منها ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن، و منه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار، و بيع الغرر هو نوع من القمار و الميسر، فالأجرة و الثمن إذا كانت غررا، مثل ما لم يوصف، و لم يرى، و لم يعلم جنسه، كان ذلك غررا و قمارا)). و هذا المعنى للقمار موجود في عقود الخيار.

الدليل الثالث: أن عقد الخيار يشابه عقد التأمين التجاري المحرم، فكما أن في عقد التأمين، يدفع الإنسان مالا ليتجنب بعض الخسائر أو الأخطار، فكذلك يدفع مشتري الخيار مالا لتجنب الخسائر المحتملة من تقلبات الأسعار، و الدافع الحقيقي لشراء الخيار في أسواق البورصة، هو الرغبة في دفع المخاطرة، و ضمان سعر محدد للبيع أو الشراء في المستقبل، و من ثم تفادي الخسارة، و مقابل ذلك يتنازل المستثمر عن مبلغ محدد يمثل ثمن الخيار المذكور، فكأن الخيار إذن نوع من التأمين، و هو عقد معاوضة يتضمن غررا فاحشا، و البيع بهذه الصفة نوع من الميسر، فالبائع إنما يبعه مخاطرة، ففيه أكل للمال بالباطل، و هو مفض إلى الظلم، و التباض (1)، يقول الله تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)) البقرة-آية 188.

* فيما يخص عقود المستقبلية (للأوراق المالية): هنالك من يذهب إلى عدم جواز إبرام العقود المستقبلية على الأسهم، لما فيها من تأجيل تسليم الأسهم، و في ذلك تأجيل المبيع المعين، و هذا غير جائز شرعا،

(1) عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني - العقود المالية المركبة - اشبيليا للنشر و التوزيع - ط 1 - 2006 - ص 335-342.

إضافة إلى أنه يتم تأجيل تسليم الثمن و المثلن في هذه العقود، و هو غير جائز لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، إضافة إلى أنه في الغالب في هذا النوع من الأسواق و العقود، البائع لا يملك الأسهم التي أبرم عليها عقدا مستقبليا، فيكون البائع، بائعا لما هو مملوك لغيره، و يقول عليه الصلاة و السلام: ((لا تبع ما ليس عندك)) رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه و أبو داود.

و هناك ما يسمى بالعقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت(على أسعار الفائدة) و هي محرمة، لما فيها من بيع الدين لغير من هو عليه، بثلن مؤجل، و هذا غير جائز، إضافة إلى ما فيه من بيع الدين بالدين، و هو منهي عنه. أما عن العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم، فهذا أيضا غير جائز، لما يتوفر في هذا العقد من وقوع ما ليس بمال، و لا يؤول إلى المال، فمؤشرات الأسهم أرقام مجردة، يقع العقد عليها، إضافة إلى ما في هذه العقود من الرهان المحرم بإجماع المسلمين، فحقيقة هذه العقود هي المراهنة على بلوغ هذه المؤشرات أرقاما معينة، أو عدمها، على أن يدفع من يخسر الرهان إلى الطرف الآخر، الفرق بين الرقم المعين، المراهن عليه(سعر التنفيذ)، و بين الرقم الذي يصل إليه المؤشر فعلا في الأجل المضروب(المتفق عليه)، أما عن العقود المستقبلية الخاصة بالعمولات الأجنبية، فهي محرمة شرعا، لأنها تشتمل على بيع الدين بالدين، المجمع تحريمه شرعا، و هي تشتمل أيضا على الربا المحرم شرعا، إضافة إلى ما يحدث في هذه العقود من القمار، إذا كانت تنتهي بالتسوية النقدية المعتمدة على الفروق في الأسعار.

* فيما يخص عقود الآجالات: إن الجمهور الذين ذهبوا إلى عدم جواز هذه العمليات أو العقود، و حجتهم في هذا هو عدم تسليم المعقود عليه و لا الثمن، بل تم الاتفاق على تأجيلهما، و لذلك دخلت فيه الجهالة من أوسع أبوابها، ويدخل في باب الغرر المنهي عنه، حيث جاء في الحديث الصحيح: ((نهي الرسول عليه الصلاة و السلام عن بيع الغرر))⁽¹⁾، ثم إن هذا النوع فيه إضرار بأحد الطرفين في الغالب، حيث لا يكسب إحداهما الربح إلا على حساب الآخر، لما فيه من رائحة القمار و شبهته بوضوح، إضافة إلى خيار التنازل و ما يترتب عليه، حيث يعطى للمشتري حق المطالبة بالتعجيل، و هذا إذا كانت الأسهم أو البضاعة موجودة فعلا، أما إذا لم تكن موجودة فعلا، و إنما سوف يمتلكها البائع في المستقبل، فهذا يدخل في بيع المعدوم، الذي لا يحل شرعا و بالإجماع، لقوله عليه الصلاة و السلام: ((لا تبع ما ليس عندك))، و هذا النوع هو الغالب في مثل هذه الصفقات⁽²⁾.

(1) الموطأ- كتاب البيوع- باب بيع الغرر- ص459.

(2) زكريا سلامة عيسى شطناوي- الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور إسلامي- الأردن- دار النفائس - ط1 - 2009- ص136-137.

ثانيا: رأي المجيزون:

* بالنسبة لعقود الخيارات: ذهب الدكتور أحمد يوسف سليمان في بحثه: رأي التشريع في البورصة، إلى جواز عقود الخيارات الشرطية، حيث يرى بأن الشرط الذي اتفق العاقدان عليه في البورصة شرط صحيح، وأن المال الذي يأخذه البائع من المشتري هو حق له، فلا يرد إلى دافعه. ولقد أجازها عديد من العلماء، منهم الدكتور محمد علي القرى الذي يرى بأن خيار الشراء هو أشبه ما يكون ببيع العربون، وبيع العربون جائز عند الحنابلة على خلاف الجمهور، ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار، فيدفع من ثمنها جزءا، ويقول للبائع إذا لم أشتري منك غدا فالدنانير العشرة لك، فيكون هذا العقد ملزما في حق البائع، وبالخيار للمشتري⁽¹⁾، كما توجد صورة من بيع العربون متفق على جوازها لدى جميع المذاهب ومنها المالكية، وهي حالة ما إذا أعطى المشتري للبائع العربون على أنه إن كره إتمام العقد إسترد عربونه، وإن أحب إتمام العقد حسب العربون من الثمن⁽²⁾. وقد استدل المجيزون بقوله تعالى: ((يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...)) المائدة، آية 1، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)). كما يرى المجيزون بأن الخيار يحقق المصلحة أكبر من المفسدة، وأنه يدعم إنشاء و تطور السوق المالية الإسلامية، التي يحتاجها الاقتصاد الإسلامي، والوطن الإسلامي.

و عليه بما أنه هنالك تضارب و اختلاف في آراء الفقهاء و العلماء بين المحرمين و المجيزين، فبدلا من العمل بهذه المعاملات التي تظغى عليها الشبهات، لما لا تتوجه الجهود نحو تطوير هذه المعاملات، و تعديلها وفقا للشريعة، و لم لا التجديد و الابتكار و تحقيق وحدة المعاملات المالية بين كل المسلمين.

* بالنسبة لعقود المستقبلات: لقد ذهب المجيزون لهذه العقود بأنها قد تكون نافعة في مجال المالية الإسلامية إذا جرى تعديلها لكي تصبح موافقة للشريعة الإسلامية، فالكفاءة الاقتصادية هي الهدف الأول للمستقبلات المتوافقة مع الشريعة، وحيث أن أسواق المستقبلات تقوم بتجميع و توزيع المعلومات حول المسار المستقبلي للأسعار في السوق الفورية، و تحقيق استقرار في الأسعار الفورية و المستقبلية. و عقد التحوط الموافق للشريعة، هو تعهد من المشتري بالشراء و من البائع بالبيع لسلعة مثلا بكمية محددة، في تاريخ محدد في المستقبل بثمن متفق عليه، و عند الاستحقاق يجب على البائع أن يسلم الأصل في المكان المحدد، و هو في جوهره شراء مؤجل لسلع موصوفة بشكل متفق عليه، و في الزمان و المكان المتفق عليهما

(1) كمال توفيق خطاب- نحو سوق مالية إسلامية- ص16-17-18- متوفر بالموقع : www.badlah.com (2010/10/15).

(2) ياسر محمد علي النيداني- العربون- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- 2007م- ص113-114.

للتسليم.

فبالرغم من أن هناك تشابه بين السلم و عقد المستقبلية، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن المسلم فيه يباع قبل قبضه، و رأس المال في الآجالات و المستقبلية لا يدفع بشكل معجل، بل يقتصر على دفع نسبة منه، فكأن البديلين فيه مؤجلان، و أنه لا غرض للبائع و المشتري بالسلعة، إنما غرضهما تحقيق الربح.

* بالنسبة للعمليات الآجلة: لقد بنى الذين أجازوا هذه العقود أو العمليات رأيهم على أمرين مهمين: الأول في أنه لا يمنع من انتقال الملك في المبيع أو الثمن، كونها ديونا ثابتة في الذمة إذا لم تكون من الأعيان، وعليه فإن التعامل هنا جائز، أين يملك المشتري المبيع و البائع الثمن، حيث يكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع صحيح، و لا يتوقف على التقابض، و إن كان التقابض له أثره في الضمان، وثاني أمر هو ما أجازوه فقهاء المالكية، و الحنابلة، في جواز اشتراط تأجيل الحق إلى مدة ما، اعتمادا على حديث جابر، أنه كان يسير على جمل قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه و سلم فضربه، فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بوقية، فبعته، فاستثنت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيتته بالجمل و نقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو لك⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي في العمليات العاجلة في السوق المالي:

أولاً: العمليات العاجلة النقدية: و هي عمليات بيع و شراء الأوراق المالية، و بعد تمامها يسلم البائع فيها الأوراق المالية، و يسلم المشتري ثمنها حالا، أو خلال مدة و جيزة جدا (48 ساعة) في أغلب الأسواق المالية، حيث يحتفظ المشتري بتلك الأوراق المالية، أين يستفيد من أرباحها، و يتحمل خسارتها أيضا. و في غالب الأحيان فإن هذه العمليات، تجرى في قاعة التداول ببورصة الأوراق المالية، و يسمح للسمسار و موظفي السوق فقط بدخولها، فالبورصة تقوم بإتمام صفقات البيع و الشراء بصفة الوكيل عن العاقدين، و ترسل الأوراق التي تم التعامل عليها للطرفين، للتوقيع عليها. و يرجع لجوء المتعاملين إلى البورصة، من خلال العمليات العاجلة لأحد السبين التاليين، أو كلاهما: فالأول هو الاحتفاظ بالأوراق المالية، و الإفادة من أرباحها عند توزيعها، أما الثاني: فهو المضاربة على ارتفاع أسعارها لبيعها عند تحقق ذلك، مع ملاحظة أن أسعار الأوراق المالية في السوق العاجلة أقل ارتفاعا في السوق الآجلة.

أما عن الحكم الفقهي فيها، فهي جائزة إذا كانت الأوراق المالية المتداولة شرعية.

(1) صحيح البخاري - كتاب الشروط - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز - حديث رقم: 2718 - ص 250.

ثانياً: التعامل بالهامش: هو دفع المشتري جزءاً من المال، و اقتراض جزء آخر من السمسار الذي يتعامل معه، مقابل فائدة شهرية عليه، لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية، ثم رهن هذه الأوراق المشتراة لدى السمسار، كضمان للقرض.

أما عن الحكم الشرعي في التعامل بالهامش في السوق المالي، فقد ذهب الدكتور قره داغي إلى القول بعدم جواز هذا التعامل، لأنه يشتمل على الربا (اقتراض مال مقابل دفع فائدة)، و قد ذهب إلى هذا أيضا الدكتور أحمد محي الدين، في كتابه: أسواق الأوراق المالية.

ثالثاً: البيع على المكشوف: و قد عرفه الاقتصادي فريدريك، بأنه بيع لأوراق مالية مقتناة، على أمل أن ينخفض السعر، ثم شراء الأوراق المباعة، و إعادتها إلى مالكها. و لقد عرف الاقتصادي روبرت البيع على المكشوف، بأنه عملية مضاربة، تستهدف تمكين التجار من الربح، من خلال انخفاض أسعار الأسهم. إذن فهو بيع يعتمد على الاقتراض بفائدة ثابتة، و غير محدد بمدة زمنية (فهو قرض حال)، و المخاطرة على نزول الأسعار، أين يوجد احتمال للربح و الخسارة، إضافة إلى تسديد القرض، سواء كان راجحاً في بيعه أو خاسراً، و غرض هذا البيع استفادة العميل من الفرق في الأسعار.

و الحكم الفقهي فيه: هو أنه غير جائز، لأنه يشتمل على المقامرة، و المغامرة على أن سعر الأوراق المالية سوف ينخفض، أيضا يظهر في هذا البيع تضليل المشتري، إذ أن البائع يسلم أوراقا مالية مقترضة و ليست ملكا له، إضافة إلى الحصول على الأرباح على حساب المتعاملين الآخرين من دون علمهم، و اعتبار تصرف السمسار ضمن تصرفات الفضولي الذي يتصرف في مال غيره بدون إذنه.

المطلب الرابع: الحكم الفقهي للسمسار و الوسيط في السوق المالية المعاصرة:

لقد عرف المالكية السمسار بأنه الوسيط بين البائع و المشتري، و بأنه متولي البيع و الشراء لغيره. أما الحنفية فقد عرفوه بأنه اسم لمن يعمل للغير بالأجر، يبع أو شراء، و بأنه الوسيط بين البائع و المشتري، يبيع و يشتري للناس بأجر، من غير أن يستأجر. أما الشافعية، فقد جاء تعريف السمسار بأنه المتوسط بين البائع و المشتري، و هو من ينادي على المتاع فيمن يزيد. و عرفه الحنابلة، فقالوا بأنه الذي يدخل بين البائع و المشتري لإمضاء البيع.

و قد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز السمسرة في البيع و الشراء، و أخذ الأجر عليها، من حيث الأصل، و إن وجد خلاف بينهم فيها، من حيث نوع العقد الذي يرد عليها، و سنوجز فيما يلي

بعضاً مما نقل عن جواز هذا العقد، و كذا من قال بكرهيتها ذلك:

فمما استدل به عن جواز عقد السمسرة، قال الإمام البخاري _ رحمه الله _ في باب أجر السمسرة: (و لم يرى ابن سيرين و عطاء و إبراهيم و الحسن بأجر السمسار بأساً، و قال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب، فما زاد على كذا و كذا، فهو لك، و قال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني و بينك، فلا بأس به). و أهم ما يدل على جواز السمسرة: هو شيوع التعامل بها، و انتشاره في عهد النبي صلى الله عليه و سلم، من غير أن ينهى عنه، مما يدل على جوازها، فلو كانت غير جائزة، لنهى عنها النبي الكريم، حيث جاء في حديث ابن غرزة _ رضي الله عنه _ قال: (كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم نسمي السماسرة، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فسمانا باسم هو أحسن منه⁽¹⁾، فقال: (يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو و الحلف، فشوبوه بالصدقة)⁽²⁾، و عن حديث ابن عباس _ رضي الله عنهما _ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا تلقوا الركبان، و لا يبيع حاضر لبادٍ فقيل: ما قوله لا يبيع حاضر لباد، فقال: لا يكون له سمسار)، قال ابن حجر رحمه الله: (مفهومه أنه يجوز أن يكون سمساراً في بيع الحاضر للحاضر). إضافة إلى ما سبق فالسمسرة عمل مباح، يمكن أن يكون محلاً لعقد الإجارة، أو الجعالة، أو الوكالة بأجر، و هذا ما سنتطرق إليه لاحقاً.

أما من نقل عن كراهية السمسرة، كل من حماد بن أبي سليمان، و سفيان الثوري رحمهما الله، فأما حماد رحمه الله، فالمنقول عنه كراهته السمسرة، إذا لم تقدر أجرة السمسار، فليست كراهتها مطلقاً، فقد روى ابن أبي شيبة رحمه الله بسنده، أنه كان يكره أجر السمسار، إلا بأجر معلوم، و أما سفيان رحمه الله، فقد روى ابن أبي شيبة رحمه الله، عن وكيع رحمه الله، قال: كان سفيان يكره السمسرة، و يمكن حمل ذلك على كراهة التزيه لا التحريم، لما يشوب السمسرة عادة من الحلف و اللغو⁽³⁾.

(1) تقي الدين النبهاني - النظام الإقتصادي في الإسلام - مرجع سابق - ص 82.

(2) سنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب التوقي في التجارة - ص 263.

(3) نقلاً عن أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة - مرجع سابق - ص 439-441.

المبحث الرابع: السوق المالية الإسلامية، مفهومها، أهميتها و أساسيات إقامتها:

تعتبر السوق المالية الإسلامية أهم مصدر تمويلي للنشاطات المصرفية و المالية والاقتصادية المختلفة الإسلامية، فمن خلال هذه السوق ستتمكن المؤسسات المالية و الاقتصادية الإسلامية، و أفراد المجتمع من زيادة مواردهم المالية، و حسن استغلالها، و الاستفادة من الفرص المتاحة للاستثمار، و تنمية الموجودات المالية في حدود الشريعة الإسلامية السمحاء، فالسوق المالية الإسلامية حيز شرعي، يمكن المؤسسات المالية الإسلامية و خاصة البنوك الإسلامية من ولوج العالم المالي الاقتصادي بكل قوة، و استغلال مواردهم و استثمارها دون تكديسها. و من خلال هذا الجزء من البحث أو الدراسة، سنتطرق بإذن الله تعالى إلى مفهوم السوق المالية الإسلامية، و أهمية الدور الذي تلعبه، و شروط، و أساسيات إقامتها بشكل سليم.

المطلب الأول: مفهوم السوق المالية الإسلامية:

لقد عرفت هيئة الأوراق المالية المالىزية السوق المالية الإسلامية، بأنها: السوق التي تتوافر فيها فرص الاستثمار و التمويل متوسطة و طويلة الأجل، المتوافقة تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية، و الحالية من الأنشطة المحرمة شرعا، كالتعامل بالربا و المقامرة و بيعو الغرر. إذن فهي سوق تقوم بدور بارز في تعبئة الموارد المالية، و توجيهها للمشروعات الاقتصادية وفقا لنظام المعاملات الإسلامية⁽¹⁾.

كما يمكن تعريف السوق المالية الإسلامية بأنها السوق التي تتم في حدودها مختلف عمليات إصدار الأوراق المالية الشرعية و تداولها، و كذا إبرام مختلف العقود و الصفقات، وفقا لحدود الشريعة الإسلامية السمحاء. فالسوق المالية الإسلامية هي شبكة للتمويلات طويلة الأجل، يلتقي فيها عارضي رؤوس الأموال و طالبها.

و عليه فالسوق المالية الإسلامية هي سوق تحكمها ضوابط الشريعة الإسلامية، و يتم فيها تداول أدوات مالية إسلامية طويلة الأجل بقيود شرعية، يتحقق من خلالها الربح و العدل، و حسن الاستغلال و الاستثمار للأموال، كما أنها تمثل فرصة هامة جدا لكل مستثمر مسلم، أين يتمكن من تقليل خسائره و تخفيض حدة مخاطر استغلاله لأمواله، و زيادة عائداته و الاستفادة من الفرص المتاحة، و تنويع المحفظة المالية، و اختيار الأدوات الأقوى و الأكثر نجاعة و مشروعية، فهي سوق تعتبر محطة هامة جدا لضخ المال الحلال، و استثماره و استمرار منافعه.

(1) نبيل خليل طه سمور- سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق- دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا- رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال- الجامعة الإسلامية- غزة- 2007- ص99.

المطلب الثاني: تطور فكرة إنشاء السوق المالية الإسلامية:

لقد عرفت الدول الإسلامية أسواق مالية في البداية، من خلال الدول الاستعمارية، حيث أنشأت العديد من البنوك و البورصات تطبيقاً لنظمها الاقتصادية، و ضماناً لتصدير المواد الخام إليها، و تسويق منتجاتها لهذه الدول، و في هذا الإطار بدأت تظهر فكرة إنشاء سوق مالية إسلامية، و هذا منذ حوالي ثلاثة عقود من الزمن، و لعل أول من طرح هذه الفكرة هو الدكتور سامي حمود، و ذلك في ندوة البركة الثانية في تونس سنة 1984م، حيث اقترح تداول الحصص الاستثمارية في حالات السلم و الإيجار و المراجعة، و ذلك لمعلومية الربح في هذه الصيغ، و اقترح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البركة البحريني الإسلامي، تكون متخصصة في تمويل المراجعة، و تكون أسهمها قابلة للبيع و الشراء وفق أسعار معلنة مسبقاً على أساس محسوب، تبعاً للعملية المنفذة و الأرباح المستحقة، و قد استجاب وزير التجارة و الصناعة البحريني للفكرة، بإصدار القرار رقم 17 لسنة 1986م، الذي يسمح بتأسيس شركات مساهمة إسلامية، لتسجل البحرين بذلك فضل السبق في هذا المجال، ثم تجسدت الفكرة بعد ذلك بتأسيس شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية في 05 جانفي 1987م، ثم شركة الأمين للأوراق المالية في 28 جوان 1987م، حيث طرحت كل منهما أول إصدار لها سنة 1988م.

و لقد تواصلت النداءات بعد ذلك مطالبة بضرورة إنشاء سوق ثانوية مكتملة للسوق الأولية، التي بدأت تظهر بوادرها في إصدار عدد من البنوك الإسلامية لبعض أنواع الصكوك الإسلامية و الشهادات الشرعية، فقد جاء في توصيات المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، الذي انعقد بدبي سنة 1406هـ - 1985م، ما يلي: (يوصي المؤتمر المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون لإيجاد أدوات مالية مستمدة من الشريعة الإسلامية، تشكل أساساً لسوق مالي إسلامي...)، ثم طرحت الفكرة أيضاً في المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية الذي انعقد في اسطنبول سنة: 1407هـ - 1986م، و ذلك في إطار إنشاء صندوق استثمار مشترك، تساهم فيه البنوك الإسلامية و تكون مهمته إنشاء المشروعات و طرح صكوك أو شهادات لتمويل هذه المشروعات، و قد كان بنك دبي الإسلامي أول من طرح هذه الفكرة، فيكون بذلك قد قدم فكرتين في آن واحد و هما: فكرة التعاون بين البنوك الإسلامية في مجال تمويل الاستثمارات الكبرى عن طريق إنشاء المحافظ الاستثمارية، و فكرة إنشاء الأدوات المالية اللازمة لتنشيط سوق المال الإسلامي.

ثم ليعيد بعد ذلك الدكتور سامي حمود طرح الفكرة في ندوة: "خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية"، بعمان/الأردن، سنة: 1407هـ - 1986م. كما طرح نفس الفكرة، المرحوم محمد سيد مناعي، في بحث مقدم إلى ندوة عقدت بألمانيا في محرم 1409هـ - أغسطس 1988م، أكد فيها على تطوير أدوات مالية

إسلامية جديدة، و تأسيس سوق ثانوية لهذه الأدوات. و من هنا جاء التركيز على فكرة ضرورة إنشاء سوق مالية إسلامية، لتسهيل انتقال و استثمار الأموال الإسلامية في البلاد الإسلامية⁽¹⁾.

و لقد كان للمساهمات الفكرية و الاجتهادات الملحوظة في مجال الفكر المالي الإسلامي، و مختلف الاقتراحات المتعلقة بالأوراق المالية الإسلامية المدعومة بقواعد الشريعة الإسلامية، الدور الكبير في دفع عجلة عمل المؤسسات المالية و البنوك الإسلامية، و التي استطاعت أن تجتاز و تقطع بها شوطا معتبرا في مجال إصدار هذه الأوراق و العمل على تداولها، بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، فكانت هنالك إصدارات لأوراق مالية و شهادات استثمارية عديدة، بحث في مشروعيتها و خرجت إلى النور، و تم التعامل بها و تطويرها، و لقيت قبولا كبيرا من طرف الجمهور و المتعاملين الاستثماريين و المالىين الصغار و الكبار، رغم أنه من حين إلى حين آخر تظهر بعض الاختلافات في الفتاوى عن بعض العقود و التصرفات، و الأوراق المصدرة و طريقة التعامل بها في بعض الدول، إلا أن معظم هذه الأوراق كانت لها الريادة و الصيت الواسع في أوساط المتعاملين، و كانت لها الفائدة العظمى و الكبيرة للمؤسسات المالية الإسلامية و جمهور المسلمين، و كانت من بين الوسائل المعبدة لطريق النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية.

لقد تطورت فكرة إنشاء السوق المالية الإسلامية، و زاد معها العمل على تجسيدها على أرض الواقع، و لو من خلال تعاملات و هيئات منظمة و مساعدة لها، كخطوة أولى، و مع انتشار هذه المعاملات المالية الإسلامية، و توسع وازدياد عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، و إنشاء هيئة السوق المالية الإسلامية الدولية بالبحرين، التي كان لها الدور الكبير و الحقيقي في التعريف بمبادئ السوق المالية الإسلامية، و ضرورة وجودها على مستوى كل دولة إسلامية، بل على مستوى العالم أجمع، فأينما كان هنالك مسلمون و لو بدول غير مسلمة، لا بد من وجود سوق مالي إسلامي، ينظم تعاملاتهم المالية، و يستغل مواردهم و يستثمرها في الحلال فقط.

المطلب الثالث: وظائف السوق المالية الإسلامية:

تتمثل أهم الوظائف التي تقوم بها السوق المالية الإسلامية فيما يلي:

1- تدعيم الاستثمارات طويلة الأجل في المصارف الإسلامية، من خلال تطوير أساليب الاستثمار في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بالإعتماد على سوق الإصدار و سوق التداول في أسواق المال.

(1) د. سليمان ناصرحول: السوق المالية الإسلامية- كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي. متوفر www.drnacer.net (19/02/2011)

- (2) - من خلال سوق الإصدار، يسعى السوق المالي الإسلامي إلى الاستثمار المادي، بطرح العديد من الأدوات المالية للاكتتاب العام، و المتمثلة في: شهادات الاستثمار القابلة للتداول، شهادات صناديق الاستثمار، أسهم شركات التأجير التمويلي،..
- (3) - من خلال سوق التداول، تسعى السوق المالية الإسلامية إلى: تداول الأدوات المالية الشرعية التي يتم إصدارها في سوق الإصدار، إضافة إلى الاستثمار المالي من خلال إنشاء صناديق استثمار القيم المنقولة، و إدارة و تكوين محفظة الأوراق المالية.
- (4) - تنوع الخيارات الاستثمارية أمام المدخرين للإستثمار الشرعي الخالي من شبهة الربا، بما يتناسب مع حاجتهم لتحقيق الربحية و السيولة و الأمان.
- (5) - تنوع مصادر التمويل طويلة الأجل، أمام البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، و بالتالي المساهمة في تصحيح التجربة المصرفية الإسلامية، بالكيفية التي تمكنها من استثمار أموالها استثمارا طويل الأجل، و بما يساهم في تحقيق أهدافها التنموية، و رغبتها في الموازنة بين الربحية و السيولة و الأمان.
- (6) - تعتبر معالجة مشكلة تصريف السيولة لدى البنوك الإسلامية، و إيجاد بدائل استثمارية جديدة، هدفا من أهداف السوق المالية الإسلامية، بإيجاد أدوات استثمارية جديدة، و فتح سوق ثانوية و توفير فرص استثمار جديدة كالصكوك الإسلامية⁽¹⁾.
- (7) - إن السوق المالية الإسلامية و بما يمكن أن تتضمن من أدوات مالية إسلامية فعالة، ستسهم في تطوير نوعية العمل المصرفي الإسلامي، بما يؤدي إلى زيادة الكفاءة و العدالة، و بالتالي زيادة معدلات النمو و الرفاهية، و المساهمة في تدعيم و زيادة حجم الإستثمار القومي، عن طريق ترشيد إستخدام الموارد التمويلية و توجيهها للمجالات و المشروعات الإستثمارية الأكثر فائدة للمجتمع.
- (8) - تقديم خدمات إستشارية مثل توفير المعلومات و البيانات المالية من الأسواق المالية ليسترشد بها المستثمر، كما أنها تقوم بتوزيع المخاطر، لصعوبة التنبؤ بنجاح المشروع أو فشله، و تعطي مؤشرا سليما عن المناخ الاستثماري الإسلامي.
- (9) - منع الاحتكار حتى تكون سوق حرة مفتوحة تحكمها الأنظمة و التعليمات. و منع التلاعب، و ذلك

(1) صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية - سوريا/ دمشق - دار النور - ط 1 - 2008 - ص 52-54-57.

من خلال أنظمة الرقابة الشرعية و المالية الفعالة، و الضوابط المحددة سلفاً.

10- تعبئة المدخرات في المجتمع، من خلال نشر الوعي الادخاري الإسلامي و استقطاب الأموال المكتنزة لأسباب شرعية، و المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الدخل، عن طريق الاعتماد على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، و الاهتمام بالصناعات الصغيرة.

11- توفير فرص استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية خاصة للمستثمرين المسلمين، و توفير الأدوات المالية المتوافقة مع البعد الشرعي و القانوني، و المساهمة في توطين رؤوس أموال المسلمين، لأن إنسياب هذه الأموال إلى الخارج قد يعني تحقيق مصالح مادية بحتة لأصحابها، و لا يضمن أبداً تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي، مما يتنافى مع عقيدة الإستخلاف و ما ينطوي تحتها من وظيفة إجتماعية لرأس المال، كما أن إنسياب هذه الأموال إلى الخارج عن طريق العولمة تثير قضية من الذي يستخدمها و في أي المجالات، فهي يمكن أن تقع في أيدي من لا يضمرون الخير للإسلام و لا المسلمين⁽¹⁾.

12- الإشراف و الرقابة الشرعية على كافة المعاملات، و تنمية و تعزيز قدرات الاقتصاديات، و مساعدتها على مواجهة مختلف الأزمات⁽²⁾.

المطلب الرابع: حاجة الاقتصاد الإسلامي للأسواق المالية الإسلامية:

إن مؤسسات الوساطة المالية و منها السوق المالية، هي وسائل لتحقيق الكفاءة الاقتصادية و لها أهمية بالغة، و تؤدي وظائف أساسية في الحياة الاقتصادية المعاصرة، و بشكل خاص بالنسبة للمجتمع الإسلامي و ذلك للأسباب التالية:

1- لكون الاقتصاد الإسلامي اقتصاد مشاركة و ليس القرض فيه وسيلة للتمويل، ولذلك كانت الأوعية أو المؤسسات التي تؤدي إلى تعبئة المدخرات بطريقة المساهمة في رأس المال و المشاركة في مخاطر الاستثمار و في الأرباح هي مؤسسات ملائمة للاقتصاد الإسلامي و مناسبة لطبيعته، لأنها توفر الصيغ التي تمكن من توفير الأموال للمستثمرين، و تحقيق السيولة للمدخرين، ضمن حدود الشرع و الدين الإسلامي.

2- إن إعتقاد نشاطات البنوك الإسلامية على الاستثمار و ليس على الإقراض في توظيف فائض السيولة، يجعل الأسواق المالية تلعب دوراً مهماً في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة للبنك، دون

(1) عبد الرحمن يسري أحمد- دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي- الإسكندرية- الدار الجامعية- ب.ط- 2007 م-ص275.

(2) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور إسلامي- مرجع سابق-ص235-23.

الإخلال بالتوازن المطلوب بين السيولة و الربحية.

3- مساهمة تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في تطوير نشاط السوق المالية الإسلامية، من خلال استعراض اتجاهات الأسواق المالية العربية و الأوروبية و معاملاتها المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، و في ظل هذا النجاح يمكن أن ترتفع قدرة السوق المالية الإسلامية على تحدي مستويات المنافسة التي تفرضها الأسواق المالية المعاصرة⁽¹⁾.

إذن فلا بد لاقتصاديات الدول الإسلامية التحرك بشكل سريع و منظم، لبلوغ مصف الدول الأخرى المتقدمة، لتكون المنافس الفذ الذي يواجه مختلف العوامل الاقتصادية في العالم بطرق شرعية، تنمي الثروة و تزيد من سبل استغلالها بشكل أمثل، فتنقل اقتصاديات الدول الإسلامية إلى مرحلة النجاح الكبير، و السيطرة التامة، لتثبت للعالم أجمع بأن الدين الإسلامي الحنيف، دين العدل و النجاح و الحلال الطيب و الخير كله في كل الميادين دون استثناء، فهو دين الحق، و أفضل طريقة لبلوغ هذا المراد هي مضاعفة الجهود لبناء سوق مالية إسلامية فعالة.

و من أجل إقامة سوق مالية إسلامية حقيقية، لا بد من أن تتوفر الدعائم و المقومات و الضوابط الشرعية الأساسية التي تضمن قيام هذه السوق على أساس صحيح، لتؤدي وظيفتها على أكمل وجه، و هذا ما سنراه لاحقاً.

المطلب الخامس: مقومات إقامة السوق المالية الإسلامية و استمرارها:

يجب أن تتوفر المقومات التالية، كنقاط أساسية لإيجاد السوق المالية الإسلامية و إمكانية استمرارها، و توفير اللبنة الصحيحة التي تساعد على العمل دون مشاكل و بسلاسة و سهولة، و أهم هذه المقومات ما يلي:

1- توفر المال مع إمكانية استثماره داخل البلاد الإسلامية.

2- توفر الأوراق المالية الإسلامية: فلقد تمكن رجال الفقه في الاقتصاد الإسلامي، من صياغة أوراق مالية خالية من المعاملات الربوية، تكون بديلة للأوراق المتداولة في السوق المالي التقليدي(سواء بالتعديل أو التكيف الفقهي لها، أو ابتكار أوراق مالية و أدوات مالية جديدة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية).

(1) راييس حدة- مرجع سابق- ص472-47.

(3)- أما بالنسبة للمؤسسات المالية المصدرة لهذه الأوراق الشرعية، فهي بحاجة ماسة إلى تمويل إسلامي، لحمايتها من تلاعب المضاربين و المقامرین في استثمارها مدخراتها.

(4)- توفر المتخصصين من علماء الفقه الإسلامي، و خبراء المال و الأسواق و الاقتصاد الإسلامي، الذين يعملون على توجيه المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية.

و حتى يتم إنشاء سوق مالية إسلامية حقيقية وفقا للمقومات السابقة، يتطلب الأمر ما يلي:

(أ)- إعادة صياغة القوانين التي تحكم أسواق الأوراق المالية القائمة في البلاد الإسلامية، لتتفق مع قواعد و مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية.

(ب)- إصدار أوراق مالية جديدة كبديل للأوراق المالية التقليدية، و التي تبين أنها مخالفة للشريعة الإسلامية، و في الفقه الإسلامي متسع لذلك.

(ج)- وضع ميثاق لقيم المتعاملين في الأسواق المالية الإسلامية يتضمن الدوافع و الزواجر، حتى يمكن ضمان عدم الانحراف في المعاملات.

(د)- وضع ميثاق بين كافة الدول الإسلامية، للتعاون و التنسيق فيما بينهم للتعامل في الأسواق المالية الموجودة لديهم.

(ه)- التوسع في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، و شركات الاستثمار الإسلامية، و صناديق الاستثمار الإسلامية،....⁽¹⁾.

(و)- محاولة البحث في الموضوع السوق المالية الإسلامية و تعاملاتها بشكل متواصل، و تدريس هذا العلم، بإدخال شعب متخصصة في هذا الموضوع للطلبة، و محاولة نشر و زيادة الوعي لدى أفراد المجتمع حول التعاملات المالية الإسلامية و مؤسساتها، و هذا لتوجيه الرأي العام المجتمعي لهذه التعاملات، بطريقة تنمي أفكار المجتمع، و تحثه على وضع ثقته كاملة في هذا النظام المالي الإسلامي، كما تطور أسلوب عمل أفراد المجتمع على أساس قيم الإسلام الحنيف.

(ي)- إن عدد مؤسسات الأسهم المتخصصة، و المؤسسات التي تقوم بتقديم أسهم رأسمالية من خلال

(1) د. رايس حدة- مرجع سابق- ص 475-476.

البورصة، قليل جدا في الدول الإسلامية، و توجه كثير من المؤسسات المالية في الدول الإسلامية جزءا كبيرا من مواردها إلى الأسواق المالية في البلدان الصناعية، و نظرا لأهمية رأس المال في المدى الطويل لتحقيق النمو الاقتصادي، فإن إنشاء مؤسسات توفر أسهما رأسمالية شرعية، يعد شرطا أساسيا لنجاح مؤسسات التمويل الإسلامية، و بالتالي نجاح السوق المالية الإسلامية⁽¹⁾.

المطلب السادس: الضوابط الشرعية العامة الواجب العمل بها في السوق المالية الإسلامية:

إن صياغة هذه الضوابط الشرعية تكون على ضوء القرآن الكريم، و سنة الحبيب المصطفى، و ما جاد الرحمان على العلماء و الفقهاء من اجتهاد طيب، يراعي قيم الدين الحنيف، و ما كان من السلف الصالح، و هي ضوابط في مجملها تهدف إلى ضبط، و تنظيم جميع أعمال السوق المالية الإسلامية، بالطريقة التي يطمئن من خلالها المستثمر، و يقتنع بأن أمواله لن تستغل بطريقة يظلم فيها، إنما تستثمر بطريقة عادلة، تشمل الحلال لا الحرام، إضافة إلى إمكانية الحصول على أمواله، كيف و وقت ما شاء، وفقا لحقوقه، و آداب التعاملات الإسلامية الطيبة.

لقد تطرقنا في مبحث سابق إلى أحكام السوق عامة في الإسلام، و ما سيأتي هو امتداد لذلك:

1- الالتزام بالقيم الإسلامية الإيمانية و الأخلاقية و السلوكية في كل الأمور، و منها المعاملات في السوق المالية الإسلامية، بأن لا يكون فيها ربا أو غرر أو غش أو تدليس، أو غبن أو مقامرة أو احتكار، بمعنى آخر أن تجري عمليات السوق المالية الإسلامية خالية من أي محظور شرعي، فمعظم و إن لم نقل كل هذه المحظورات تعتبر من الأسباب الرئيسية لحدوث الأزمات المالية الدولية و العالمية، و يمكن شرح نقطة التحريم في هذه المحظورات كما يلي:

* تحريم القمار (الميسر): القمار أخذ مال مخصوص بغير مال في مقابله، و لا تقرب إلى الله تعالى، و لا إلى الخلق، و أما الميسر فهو ضرب من ضروب القمار، بل هو قمار أهل الجاهلية، و مع أن لفظة القمار لم ترد في القرآن الكريم، و إنما عبر القرآن عنه بالميسر، و الفقهاء يلحقون بالميسر شائر ضروب القمار⁽²⁾.

إن النشاط الرئيسي للسوق المالية يتحول بفعل المقامرين من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية، يؤجل فيها كلا طرفي المعاوضة، و هي الثمن و السلعة (المثمن)، سعيا وراء انتهاز الفرص الناشئة عن تغيرات

(1) المؤسسات المالية الإسلامية- مرجع سابق- ص50.

(2) عباس أحمد محمد الباز- أحكام المال الحرام و ضوابط الإنتفاع و التصرف به في الفقه الإسلامي- الأردن- دار الفوائس- ط2- 2004م- ص64.

الأسعار، فإن صحت توقعاتهم ربحوا، و إن لم تصح انتكسوا(خسروا)، و بالتالي فقد قادت المقامرة إلى سلوكات ضارة لكسب فروق الأسعار، من خلال الإشاعات الكاذبة، اعتمادا على حساسية السوق اتجاه هذه الإشاعات، فمن أجل هذا جعل الإسلام المقامرة من عمل الشيطان و مكائده للصد عن ذكر الله تعالى و إقامة الصلاة، قال تعالى: ((يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) المائدة-آية90.

* تحريم الربا: فالربا في اصطلاح الفقهاء، فضل مال خال عن عوض مشروط لأحد المتعاقدين، في عقد معاوضة، و المراد بالفضل هنا الزيادة و لو حكما، و يقصد بخلوه عن العوض، ألا يكون هناك شيء يقابله، و ينقسم الربا إلى ربا النسئة أو ربا الدين أو ربا الجاهلية، و النسئة هي التأخير و التأجيل، و يكون في الديون، أما ربا الفضل فهو ربا البيوع أو ربا الخفي، و الربا من الكبائر في الدين الإسلامي، و هي من السبع الموبقات. يقول الله تعالى: ((يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَرَبِّيَ أَلصَّدَقَاتِ)) البقرة-آية276، و يقول تعالى أيضا: ((يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)) البقرة-آية278، و يقول رسول الله عليه الصلاة و السلام: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) حديث متفق عليه رواه بخاري و مسلم، و قوله: ((الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة، و البر بالبر، و الشعير بالشعير، و التمر بالتمر، و الملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)) رواه أحمد و البخاري و مسلم و ابن ماجه. و الربا واضحة مثلا في السوق المالية عن طريق شراء الأوراق المالية في هذه السوق بالاقتراض من البنوك، و عادة ما يكون القرض نسبة من قيمة هذه الأوراق، كما أن المستثمر يتوقع أن ترتفع أسعار الأوراق المالية حتى يقوم ببيع الأوراق المالية التي اشتراها، محققا من وراء ذلك ربحا، و إذا لم تصدق توقعاته سيتحمل خسائر فادحة، و لذلك حرم الله عز و جل الربا، و يمكن أن نرى الربا أيضا واضحا في سوق العملات، أين يعتمد تجار الصرف إلى تأمين أنفسهم ضد خطر تقلبات سعر الصرف، أين يشترون العملة المطلوب تسليمها آجلا، ثم يودعونها في المصارف إلى غاية هذا الأجل نظير ربا.

* تحريم النجش: لقد عرف الإمام مالك رحمه الله النجش بأنه: النجش أن تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها، و ليس في نفسك شراؤها ليقندي بك غيرك، و نقل عن المازري و غيره: أن الناجش الذي يزيد في سلعة ليقندي به غيره، و قال الإمام بن رشد رحمه الله (الحفيد): النجش هو أن يزيد أحد في سلعة، و ليس

في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع و يضر المشتري⁽¹⁾. فالنجش حرام، لقوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) آل عمران-آية 77. و عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن النجش، و قال الرسول الكريم عليه أفضل الصلوات و أزكي التسليم: ((الخديعة في النار، و من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))⁽²⁾، و قال أيضا: ((لا يتاع المرء على بيع أخيه، و لا تناحشوا، و لا يبيع حاضر لباد))⁽³⁾.

أما عن مظاهر النجش في السوق المالية، فيكون من خلال الإشاعات الكاذبة، و الأوامر المترافقة التي تهدف إلى إيجاد حركة مصنعة في الطلب و العرض على الأوراق المالية في السوق، و استغلال الظواهر النفسية لجمهير المتعاملين في السوق، الذين لا يتحركون إلا بغريزة الخوف، لا بدافع العقل، و الإسلام يرفض بشدة الخداع.

* تحريم الاحتكار: لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار، لما يجره من كسب غير مشروع دون عمل و جهد، و العلة من الإحتكار إلحاق الضرر بالناس، قال الله تعالى: ((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)) التوبة-آية 105، و يقول الرسول عليه الصلاة و السلام: ((لا يحتكر إلا خاطئ)) رواه مسلم، و قوله: ((من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام و الإفلاس))، و قول الحبيب المصطفى أيضا: ((الجالب مرزوق و المحتكر ملعون)) سنن ابن ماجه. فمن قواعد الإسلام في الكسب الحث على العمل، و الضرب في الأرض، و السعي كوسيلة للرزق، و العمل من منطلق المسؤولية، و الوازع الديني، و الضمير الحي.

أما عن مظاهر الاحتكار في السوق المالية التقليدية، فيكون من خلال ما يسمى بعمليات الإحراج، أيمن يسعى فيها المضاربون إلى جمع و حبس الصكوك ذات النوع الواحد في يد واحدة، ثم التحكم في السوق، و استغلال حاجة المتعاملين بالسوق تعاملًا آجلا للوفاء بالتزامهم، و ذلك عن طريق فرض سعر معين عليهم بالنسبة لهذه الصكوك، و لهذا حرم الإسلام الاحتكار، للأذى الذي ينتج عنه.

(1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي - بداية المجتهد و نهاية المقتصد-ج2- بيروت- دار الفكر- 1995- ص134.

(2) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب النجش و من قال لا يجوز ذلك البيع- ص95.

(3) صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة- ص99.

* تحريم الغرر: و هو ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالباً، قال الإمام بن رشد رحمه الله: "و الغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه، أما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن و المثلون في المبيع أو بقدره أو بأجله إن كان هناك أجل، و إما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، و هذا راجح إلى تعذر التسليم، و إما من جهة الجهل بسلامته".

فالغرر يطلق على البيوع التي تحتوي على جهالة و خداع، و تؤدي إلى الغبن، كبيع الحصاة و الملامسة، و غيرها من بيوع الغرر⁽¹⁾، و قد نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع الحصاة⁽²⁾، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الحصاة"، و صورة هذا البيع، أن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو لي، و يقول إذا وقعت الحصاة من يدي فقد و حب البيع، أو يقول البائع بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة. أما بيع الملامسة، فقد عرفها الإمام مالك رحمه الله: "اللامسة أن يلمس الرجل الثوب، و لا ينشره و لا يتباين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً و لا يعلم ما فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن الملامسة⁽³⁾".

و يظهر الغرر في السوق المالية المعاصرة، من خلال العمليات التي تتم في البورصة، دون إحضار الأوراق المالية موضوع التعامل، و يتم التعامل على أساس الفروق في الأسعار، فلا البائع يسلم ما باعه، و لا المشتري يتسلم ما اشتراه، كما أن الثمن في العقود الأصلية يؤجل إلى موعد التصفية، و لا يدفع في مجلس العقد.

* ما جاء من نهي عن بيع العربون، فقد ابتداء الإمام مالك رحمه الله، كتابه البيوع من كتاب الموطأ⁽⁴⁾، بباب ما جاء في العربان بحدِيث نهي فيه النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع العربان، و بيع العربون عنده: "أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري منه، أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة"، إلا أنه توجد صورة لهذا البيع اتفق على جوازها، و هي إذا أعطى المشتري للبائع العربون على أنه إن كره إتمام العقد استرد عربونه، و إن أحب إتمام العقد حسب العربون من الثمن،

(1) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص 231-233. / د. ريس حدة - مرجع سابق - ص 474.

(2) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر - ص 395.

(3) د. نصر سلمان / أ. سعاد سطحي - فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية - غرداية - المطبعة العربية - ط 1 - 2002 - ص 59-60.

(4) الموطأ - كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع العربان - ص 424.

و لا خلاف على صحة هذه الصورة عند الفقهاء⁽¹⁾، كما يوجد من الفقهاء من يحلل التعامل ببيع العربون.

(2) - ضبط و ترشيد و توجيه الاستثمارات نحو المشروعات الضرورية، ذات المنفعة العامة، بما يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

(3) - شيوع الصدق و الشفافية و الأمانة في المعاملات المالية، و تقديم البيانات و المعلومات الصحيحة حول العقود و الصفقات و الظروف المختلفة للسوق المالي الإسلامي، و أمانة المنافسة و صدقها، أي التنافس المشروع الذي لا يقوم لا على الغش و لا على الأذى، و ضرورة الإفصاح الدوري عن المركز المالي لمختلف المؤسسات المالية الإسلامية، بصدق و شفافية.

(4) - الوفاء بالعهود و العقود، و تداول الأوراق المالية الإسلامية الرائجة في السوق المالية الإسلامية، و استحداث منتجات مالية، من شأنها أن تشجع المدخرين المحليين على توظيف أموالهم، و كذا إعادة توظيف الأموال المهاجرة خارج البلاد الإسلامية⁽²⁾، كما يجب أن تكون العقود في هذه السوق، عقود إسلامية، تهدف إلى الاستثمار الحقيقي، و ليس الوهمي، مثل المشاركات و البيوع و الاجارات، ففي الأسواق المالية المعاصرة، تكثر المضاربات الغير أخلاقية، من بعض المتعاملين بالسوق المالي، فيقومون بشراء الأوراق المالية، و بيعها، ليس بغرض الاستثمار أو الاسترباح، و لكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم، و تحقيق الاحتكار داخل هذه السوق.

(1) ياسر محمد علي النيداني - العربون - الإسكندرية - المكتب الجامعي الحديث - 2007 - ص 113-114 / عبد الحميد محمود البعلبي - المدخل لفقه البنوك الإسلامية - المعهد الدولي للبنوك و الاقتصاد الإسلامي - 1983 - ص 45-60.

(2) د. راييس حدة - مرجع سابق - ص 474-475.

المبحث الخامس: الأوراق المالية الممكن تداولها في السوق المالية الإسلامية:

إن أهم ما يميز السوق المالية الإسلامية عن السوق المالية التقليدية، هو التزامها في كل نقاط عملها بما يشرعه الخالق، و يرضاه، فأحكام و مبادئ و توجيهات الدين الإسلامي الحنيف ، بما جاء في القرآن الكريم، و سنة الحبيب المصطفى، و ما كان عن السلف الصالح، و ما هو متوفر من اجتهاد العلماء، و الفقهاء. فان كانت أهم الأدوات المالية المتداولة في السوق المالي التقليدي هي الأسهم و السندات، فان التداولات في السوق المالية الإسلامية تختلف عنها جذريا، و أخلاقيا، و ذلك كما يلي:

المطلب الأول: الأسهم: و لقد تحدثنا سالف عن هذه الورقة المالية، و مختلف أنواعها، و الحكم الشرعي فيها) و الذي يختلف باختلاف أنواع الأسهم)، و أهم ما يمكن أن تتوفر عليه لكي يكون ممكن تداولها في السوق المالي الإسلامي هو أن تكون مثلا صادرة عن شركات موضوع نشاطها مباحا حلالا كالزراعة و التجارة بالسلع الحلال⁽¹⁾، و معروفة لدى الناس، و أن لا يترتب عن التعامل بها أي محذور شرعي كالربا و الغرر و الجهالة، و أكل أموال الناس بالباطل⁽²⁾، كما يجب أن تكون هذه الأسهم تتوفر فيها قواعد المشاركة في الأعباء و تحمل المخاطر و العدالة في توزيع الأرباح⁽³⁾.

فمثلا: بالنسبة للأسهم العادية، فقد أجازها الفقهاء بشروط، كأن يكون نشاط الشركة المصدرة مشروع، و أن لا يقع في تداول هذه الأسهم بيع غير مشروع، و يجب أن لا يحمل موضوع التعامل بهذا النوع من الأسهم أي ضمانات فيما يخص قيمته السوقية، أو التعويض في حالة خسارة الشركة، فكل ذلك يدخل في مجال الربا المحرم، كما يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة، إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة، أو القيمة السوقية.

أما بالنسبة للأسهم الممتازة التي تتمتع بضمان لقيمتها عند الاسترداد، أو ضمان لأرباحها، فلا يجيزها معظم الفقهاء، كما ذكرنا في المبحث الثالث، لأن فيها خلال بقاعدة المساواة بين الشركاء في الربح، و تحمل الخسارة، و التي أوجبها الفقهاء بالإجماع، فالامتياز ينصب فقط على المسائل الإدارية و الإجرائية⁽⁴⁾.

(1) عبد العزيز عزة الخياط- السوق المالي نظرة إسلامية - مجلة الدراسات المالية و المصرفية- مجلد2- عدد3- السنة2- سبتمبر1994م- ص55.

(2) محمد عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي- الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط4- 2001- ص208-212

(3) محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي- الاجتهاد و تطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية- لبنان- دار ابن حزم- ط1- 2008- ص387

(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره بجدة في 9-14/5/1992. / د. رابح حدة- مرجع سابق- ص478-479.

و لأكثر تفصيل يمكن مراجعة قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الأسواق المالية، في دورة مؤتمره السابع بجدة في 07-12/11/1412هـ، الموافق ل: 09-14/05/1992م.

المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية:

لقد تطرقنا في نقاط سابقة خلال هذا البحث، إلى مفهوم السندات، و الحكم الشرعي فيها، و الذي أقر الفقهاء بعدم جوازها، لاشتماله على الربا، لأنها تستوجب رد قيمتها كاملة، و زيادة على ذلك قدر من الفائدة، فهي قرض حر منفعة، و يمكن تطويرها لتتفق مع الضوابط الشرعية، إذا تم إلغاء الفائدة الثابتة، و تحويلها إلى صكوك استثمارية مشاركة في الربح، و الخسارة، و جعلها تخضع لمبدأ الغنم بالغرم، و إلغاء شرط ضمان رد قيمة السند و فائدته، ليصبح شبيها بالسهم العادي، أي إمكانية تحويله إلى سهم عادي.

و عليه فقد اجتهد الفقهاء و علماء الاقتصاد الإسلامي، و الباحثين في هذا المجال، إلى أن تم اقتراح ما يعرف بالصكوك الإسلامية، كبديل للأوراق المالية المحرمة، و امتداد لتطوير التداولات المالية الإسلامية، و التمهيد لبلوغ هدف إقامة سوق مالية إسلامية حقيقية.

أولاً: مفهوم الصكوك الإسلامية: لقد عرفت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الصكوك بأنها: وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات في مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص.

و من هذا التعريف نستنتج إمكانية إصدار الصكوك الإسلامية، مقابل المنافع، سواء كانت منافع أعيان موجودة بأغراضها المتنوعة، مثل إجارة المنافع، و استيفاء أجرها من حصيلة الاكتتاب فيها، و تصبح بعد ذلك منفعة عين مملوكة لحملة الصكوك، أو بغرض إعادة إيجارها، و استيفاء أجرها من حصيلة الاكتتاب فيها، و بذلك تصبح منفعة عين مملوكة لحملة الصكوك. و يمكن أن نميز بين أهم أنواع الصكوك كما يلي:

1- صكوك المقارضة (المضاربة): و هنالك من يطلق عليه تسمية سندات المقارضة، و لقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من 18 إلى 23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق ل: 6-11 فبراير 1988م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة، و سندات الاستثمار، ما يلي: "سندات المقارضة هي أداة استثمارية، تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة و مسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة".

و قد عرفها الدكتور سامي حمود، مقدم الفكرة: سندات أو صكوك المقارضة بأنها الوثائق الموحدة القيمة، و الصادرة بأسماء من يكتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة بها، و ذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه، بحسب النسب المعلنة على الشروع، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به، عن طريق تخصيص الحصص المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات أو الصكوك جزئياً، حتى السداد التام.

و قد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق الذكر، أهم خصائص الصكوك الإسلامية:

* أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه و تمويله، و تستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

* لا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات، المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة.

* أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

— إذا كان مال القراض المتجمع بعد الإكتتاب و قبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، و تطبق عليه أحكام الصرف.

— إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

— إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود و الديون و الأعيان و المنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً و منافع.

* إن من يتلقى حصيلة الإكتتاب في الصكوك لاستثمارها و إقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، و لا يملك من المشروع إلا بمقدار ما يسهم به من شراء بعض الصكوك.

و تجدر الإشارة هنا، إلى أن أول إصدار لقانون صكوك المضاربة، مستمداً من الشريعة الإسلامية، نتيجة لمجهودات وزارة الأوقاف الأردنية، التي سعت إلى إيجاد وسائل مشروعة لإعمار الوقف الإسلامي، تكون بديلة عن القروض الربوية، و قد صدر هذا القانون مؤقتاً في سنة 1981م، و قد عرفت صكوك المقارضة، بأنها الوثائق المحددة القيمة، و التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع، و استغلاله، و تحقيق الربح. و قد جاء في نشرة إصدار سندات المقارضة في الأردن، التأكيد على أنها لا تدر أي فوائد، و أنه ليس لصاحبها حق المطالبة بأية فوائد، و أن مالك السند يحصل على نسبة محددة من الأرباح الصافية للمشروع، كما هو محدد في نشرة الإصدار في نهاية كل سنة مالية، و ذلك بعد فترة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع.

و من مزايا هذه السندات التي ضمنتها وزارة الأوقاف هي أن أرباحها، و قيمتها الاسمية، قابلة للتحويل إلى خارج الأردن، و هي غير خاضعة لضريبة الدخل، و هي أيضا تخضع لعملية إطفاء منظمة، و لهذا الغرض، فالجهة المصدرة لهذه السندات، ستخصص نسبة من الأرباح الصافية لإطفائها، و من شروط إصدار هذه الصكوك أيضا، أنها قابلة للتداول⁽¹⁾.

و نميز هنا بين أنواع عديدة لصكوك المقارضة، نذكر منها:

- صكوك المضاربة المطلقة: و تكون مدتها بين 10 إلى 20 سنة، و لا تكون مخصصة لمشروع معين.
- صكوك المضاربة المقيدة: و تكون بنفس الشروط السابقة، و لكن يتم الاتفاق على نوعية المشروع الممول.
- صكوك المقارضة التجارية: صكوك تصدرها الشركة المساهمة، تنوي المتاجرة بسلعة ما يباع، و تجارة.
- صكوك المقارضة الصناعية: و تصدرها الشركة المساهمة، لتشتري حصيلة ما تجمع لديها من المدخرات اللازمة لصناعة منتجات معينة.
- صكوك المقارضة الزراعية: و هي صكوك تصدرها الشركات المساهمة برأس مال المقارضة، لتوفير ما تحتاجه من لوازم، لإعداد الأرض و زراعتها، أو أي عمل يدر ربحا يختص بالأرض، من زراعة أو مغارسة.
- صكوك المقارضة العقارية: أين تشتري الشركة المساهمة ذات النشاط العقاري، الأراضي، و إقامة المساكن و التجمعات عليها برأس مال المقارضة، و ما يتبعه من تكلفة تشييد المباني بأنواعها.
- صكوك المقارضة لتأسيس شركة للتأجير التشغيلي: حيث تشتري الشركة المساهمة أصولا رأسمالية عينية، عادة ما تكون آلات، من حصيلة ما تجمع لديها من أموال الصكوك، تؤجرها للعميل، في فترة يتفق عليها بعقد، و تكون الشركة مسؤولة عن جميع نفقات الملكية، كصيانة الأصل و إصلاحه⁽²⁾.

و من هنا يمكن تمييز أهم مزايا صكوك المقارضة، كما يلي:

* هي فرصة جيدة بالنسبة للبنوك الإسلامية، لتمويل استثماراتها و تعظيم أرباحها، و هي أداة استثمارية فعالة و مقبولة بالنسبة للمستثمر.

* تعتبر بمثابة حسابات استثمارية ثابتة طويلة الأجل في البنك، بسبب إمكانية بيعها و تداولها، بعكس

(1) محمد صبري هارون- مرجع سابق- ص302-303.

(2) محمود عبد الحفيظ المغنوب- سندات المقارضة- مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية- طرابلس- 2008- متوفر في www.ac.ly (20/11/2010)

الحسابات الاستثمارية التي قد يسحبها المودع عند حاجته إليها⁽¹⁾.

(2) - صكوك الصناديق الاستثمارية: يمكن تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط و بين المكتتبين فيه، أين يمثل فيه المكتتبون في مجموعهم رب المال، فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، و تدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة، تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريقة مباشرة في مشروعات حقيقية مختلفة و متنوعة (فروق الاقتصاد، و المالية،..)، أو بطريقة غير مباشرة كبيع و شراء أصول مالية و أوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية، و توزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملتزم بها كلا الطرفين، و إن حدثت خسارة، تقع على المكتتبين بصفتهم أرباب المال، ما لم تفرط إدارة الصندوق (المضارب)، فإن فرطت يقع الغرم عليها.

إذن فهدف الصندوق الاستثماري من خلال تجميعه للأموال هو تنميتها في برنامج مشترك بين الأفراد و البنوك، يمتلك فيه الأفراد حصة مشاعة في أصول الصندوق⁽²⁾.

إذن يتم تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى صكوك مضاربة، في شكل وحدات متساوية القيمة الاسمية، ثم تطرح للجمهور للاكتتاب فيها، و يعتبر كل مكتتب في هذه الصكوك شريكا بحصة شائعة في رأس مال الصندوق بنسبة العدد الذي يمتلكه منها، و تصدر هذه الصكوك عادة باسم مالكيها و ليست لحاملها، و يجوز تداولها و التصرف فيها بالبيع و الهبة و الرهن و غير ذلك من التصرفات المقررة شرعا للمالك. و نميز بين نوعين من الصناديق الاستثمارية الإسلامية:

أولاً: صناديق الاستثمار المغلقة: و هي التي يتحدد فيها عند تأسيسها: مدتها و غرضها و حجم رأس مالها، بحيث يبقى ثابتا دون زيادة أو نقصان، و يقسم إلى صكوك مضاربة أو قراض في شكل وحدات متساوية، و تطرح للجمهور من المستثمرين للاشتراك فيه، و يقفل الاشتراك بنفاذ هذه الصكوك، كما لا تتعهد هذه الصناديق في الغالب بإعادة شراء هذه الصكوك إذا رغب أحد مالكيها بالانسحاب من المشاركة، و إنما تقوم عادة بتكوين سوق ثانوي لتداول هذه الصكوك بين العملاء.

ثانياً: صناديق الاستثمار المفتوحة: و هي التي لا تتحدد لها مدة زمنية، و لا يتحدد فيها مقدار رأس المال، و إنما يتم تحديد سعر صكوكها من قبل إدارة الصندوق المصدرة لها عند بدء الاشتراك فيها، و تظل الفرصة

(1) محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان - المصارف الإسلامية - عمان - دار الميسرة - 2008 - ص 79.

(2) عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة - صناديق الإستثمار الضوابط الشرعية و الأحكام النظامية - الأردن - دار النفائس - ط 1 - 2010م - ص 75.

مهياً للجمهور، و مفتوحة للحصول على صكوك جديدة، كما تتعهد إدارة الصندوق بإعادة شراء هذه الصكوك إذا رغب أحد مالكيها في التخلص منها جزئياً أو كلياً، وفق إجراءات تحددها نشرة الإصدار، و تتحدد قيمة الصكوك حينئذ بقسمة إجمالي موجودات الصندوق على عدد الصكوك التي تم إصدارها. كما يجوز تداول صكوك المضاربة التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية بنوعيتها بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب حسب الشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار، مع مراعاة الضوابط التالية:

- (أ) - إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقوداً، بحيث لم تبدأ إدارة الصندوق مباشرة النشاط الاستثماري، فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد و تطبق عليه أحكام الصرف.
- (ب) - إذا أصبح مال المضاربة (رأس مال الصندوق) ديوناً، تطبق على تداول صكوك المضاربة أحكام تداول التعامل بالديون.
- (ج) - إذا صار مال القرض (رأس مال الصندوق) موجودات مختلطة من النقود و الديون و الأعيان و المنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً و منافع⁽¹⁾.

3- صكوك المشاركة: و هي صكوك تطرح لجمع مبلغ من المال، يمثل حصة في رأس مال الشركة مثل الأسهم، و لكن تختلف عنها في كونها مؤقتة بمشروع معين أو مدة معينة، و لحامل الصك الحق في ملكية جزء شاسع من صافي أصول الشركة، و حق في الربح الذي يتحقق، و يمكن تداولها بقيمة سوقية معبرة عن التغيرات التي تحدث في قيمة أصول المشاركة، و معدل الربح الموزع.

إذن فهي صكوك تعتمد أساساً على عقد المشاركة الجائز شرعاً، فهي تشبه صكوك المقارضة، و لكن الاختلاف الأساسي يكمن في أن صكوك المقارضة يكون المال المستثمر فيها من طرف فقط، بينما صكوك المشاركة نجد الجهة الوسيطة التي تصدر الصكوك للمستثمرين تعتبر شريكاً لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة، و بصورة مشابهة لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة⁽²⁾.

و أهم ما يميز صكوك المشاركة عن صكوك المقارضة، هي حق صاحبها في المشاركة في الإدارة، و هي صكوك قد تكون متناقصة و ثابتة، و يمكن أن تكون في الصور التالية:

(1) أحمد بن حسن بن أحمد الحسني- صناديق الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي-إسكندرية-مؤسسة شباب الجامعة-1999- ص21-25-29.

(2) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية- مرجع سابق- ص213.

* صكوك المشاركة في مشروع معين، و الإدارة لمصدرها أو لجهة أخرى بنسبة من الأرباح، و تسمى: صكوك المشاركة الدائمة.

* صكوك المشاركة المؤقتة بفترة زمنية محددة، و لها عدة صور كصكوك المشاركة المستردة بالتدريج، و المستردة خلال زمن محدود، و المنتهية بالتملك⁽¹⁾.

و قد استعملت باكستان هذا النوع من الصكوك بعد أن قامت بأسلمة نظامها المصرفي سنة: 1981م، و طرحت هذه الصكوك أيضا في مشروع لاجون سيي، و هو من المشاريع العقارية السكنية و التجارية المتميزة في الكويت، و ذلك خلال عام 2002م، و تملكه الشركة الأهلية الخليجية القابضة.

4- صكوك الإجارة: هي عبارة عن وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، و لا تقبل التجزئة، و يمكن تداولها بالطرق التجارية، و هي تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات من عين معينة أو موصوفة في الذمة. و من التعريف يتبين أن صكوك الإجارة تنفرع إلى ثلاثة أنواع هي: صكوك ملكية الأصول المؤجرة، و صكوك ملكية المنافع، و صكوك ملكية الخدمات⁽²⁾:

أ- صكوك ملكية الأصول المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة عند إصدارها و لا تقبل التجزئة، و يمكن تداولها بالطرق التجارية، و هي تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو موعود باستئجارها، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثيقة، و يترتب عليها مسؤوليات.

ب- صكوك ملكية المنافع: و المراد بها هنا صكوك أو وثائق تعبر عن إجارة منافع الأعيان، كمنافع الأراضي و الدواب و الآلات و غيرها من الأعيان.

ج- صكوك ملكية الخدمات: و هي وثائق تعبر عن إجارة تكون المنفعة المعقود عليها عملا معلوما، كالبناء و الخياطة و التعليم و الاستشارات و غيرها.

و لقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان)، من 14 إلى 19 محرم 1425هـ الموافق ل: 6-11 مارس 2004م، حول صكوك الإجارة، ما يلي:

(1) شعبان محمد اسلام البرواري- بورصة الأوراق المالية من منظور اسلامي- لبنان/سوريا- دار الفكر المعاصر/دار الفكر-ط1-2002-ص162.

(2) حامد بن حسن بن محمد علي ميرة- صكوك الاجارة- القاهرة/الرياض- دار الميمان للنشر و التوزيع/بنك البلاد- ط1-2008-ص59.

* تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسديد، أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا، والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان و المنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك)، يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في السوق الثانوية.

* صك الإجارة هو ورقة مالية تمثل جزءا شائعا من ملكية عين استعمالية، و هو لا يمثل مبلغا محددًا من النقود و لا دينا على جهة معينة.

* يمكن أن تكون صكوك الإجارة إسمية تحمل اسم حامل الصك، و يجوز لمالك الصك بيعها لأي مشتر في السوق الثانوية، كما يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة و تداولها.

* يستحق مالك الصك حصته من العائد و هي الأجرة، في الآجال المحددة بشروط الإصدار منقوصا منها ما يترتب على المؤجر من نفقة و مؤونة وفقا لأحكام عقد الإجارة.

* لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، و إذا هلكت الأعيان المؤجرة كليا أو جزئيا، فإن غرمها على حملة الصكوك⁽¹⁾.

و صكوك الاجارة تكون :

في مرات ثابتة أين تمثل إيجارا مستمرا، و فيه يقوم البنك الإسلامي بإصدارها، ثم يشتري بأموال الاكتتاب فيها مثلا عقارات ثم يؤجرها لمن يرغب في ذلك، فيكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يوزع في نهاية كل فترة على حاملي هذه الصكوك بصفتهم مالكي هذا العقار.

و في مرات أخرى متناقصة، أين يتم إصدارها بالشكل السابق، و لكن يتم تخصيص الأموال لشراء معدات قابلة للإيجار بطريقة التأجير التمويلي، و يجب أن يتوفر رضا العاقدين دون إكراه، و يجب أن يكون كل من الأجرة و الأجل معلومين في عقد الإجارة، و يمكن الاتفاق أيضا على أجرة متزايدة أو متناقصة مادام أنها معلومة لكلا الطرفين، إضافة إلى بيان المنفعة المعقود عليها، و يجب أن تكون مباحة، أضف إلى ذلك التزام

(1) صكوك الإجارة- مرجع سابق- ص 97-124-317-325-326

البنك يبيع الأصل المؤجر للمستأجر إذا اتفق على ذلك في نهاية مدة الإيجار بثمن محدد في العقد.⁽¹⁾

و أهم ما يميز صكوك الإجارة هي تميزها بخاصية المرونة و السعة على مستوى الإصدار و التداول، بحيث يمكن للمؤجر إصدارها، كما يمكن للمستأجر كذلك إصدارها، بل حتى يمكن لطرف ثالث إصدارها بإذن من المؤجر⁽²⁾. و من مظاهر انتهاء صكوك الإجارة هلاك العين التي يمثل الصك حصة مشاعة فيها، أو تمام انتهاء مدة الاستئجار المتعاقد عليها في العقد، أو استيفاء الخدمة أو العمل أو محل العقد⁽³⁾.

5- صكوك المراجعة: وهي صكوك تطرح لجمع مبلغ ما، لتمويل عملية شراء سلعة و بيعها لعميل بتكلفة الشراء زائد ربح يتفق عليه عند عقد البيع، و يكون لحملة الصكوك الحق في المبالغ المحصلة من العميل، كاسترداد أو إطفاء لصكوكهم، إضافة إلى الربح المحدد في العقد، و هذه لا يمكن تداولها لأنها دين الصك الذي عليه بالقيمة الاسمية⁽⁴⁾.

إن هذه الصكوك تعتبر ذات طابع قصير الأجل، و تداولها في السوق المالية الإسلامية محدودا، إلا عند الحاجة للسيولة أو تغير آجال التعامل بها إلى المدى المتوسط أو الطويل نسبيا⁽⁵⁾.

6- صكوك السلم: و تطرح لجمع مبلغ ما لتسليمه إلى مورد لشراء سلعة منه، تسلم بعد مدة، و يكون حق حامل الصك مؤجلا إلى حين استلام السلع و بيعها، فتصفي الصكوك بالحصول على المبلغ الأصلي زائدا الربح من بيع السلعة، و هذه لا يجوز تداولها لأنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه من ناحية، و لأنها تمثل ديناً، و تداول الديون له ضوابط لا يتيسر معه تداول الصكوك. و قد تعرض لموضوع السلم مجمع الفقه الإسلامي، في قرار رقم 63(7/1) في مؤتمره الثامن المنعقد عام 1993م.

7- صكوك الاستصناع: وهي صكوك تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى، أو صناعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة، بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، و حقوق حملة هذه الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمنا لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة و ثمن البيع، و هذه لا يجوز تداولها أيضا

(1) د. رايس حدة- مرجع سابق- ص 489.

(2) محمد مبارك البصمان- صكوك الإجارة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة بالشرعية الإسلامية- الأردن- دار النفائس- ط 1- ص 28.

(3) حامد بن حسن بن محمد علي ميرة- صكوك الإجارة- مرجع سابق- ص 385.

(4) محمد عبد الحليم، مدير مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر- أهمية الأسواق المالية- متاح في المواقع التالي:

(2010/12/12)www.badlah.com./ www.alaswaq.net./ www.alebtesama.com

(5) د. رايس حدة- مرجع سابق- ص 485.

كالسلم، و قد تعرض مجمع الفقه الإسلامي إلى موضوع عقد الاستصناع في مؤتمره السابع بجدة سنة 1992م، في قرار رقم 67(7/3).

8- الصكوك الإسلامية الحكومية: هي أوراق مالية تصدرها جهات حكومية مختلفة، تمثلها أو تنوب عنها وزارة المالية، و تقوم على أساس شرعي، و يتم تسويقها عبر البنوك و شركات الوساطة المالية للجمهور في داخل الدولة و خارجها. كما أنها صكوك تصدرها الدولة أيضا لتمويل عجز مؤقت في خزينتها، كما يمكن للبنوك إدماجها ضمن مكونات المحفظة المالية، و هي تأخذ شكل و صفات الأنواع المختلفة الفارطة الذكر، باختلاف صيغها الاستثمارية، و المهم أن تكون الدولة طرفا مصدرافيه⁽¹⁾.

قد نجد أوجه شبه بين الصكوك الإسلامية و السندات في أن كليهما أوراقا مالية غرضهما التمويل، و التحكم في حجم السيولة، إضافة إلى أنهما يتمتعان باستقرار كبير. أما لو تحدثنا عن أهم نقاط الاختلاف بينهما، فس نجد أن السندات أوراق مالية محرمة شرعا، أما الصكوك الإسلامية فهي أوراق مالية شرعية، تحوي عقودا سليمة و عادلة، إضافة إلى أن السندات هي قرض في ذمة مصدره يتطلب رده مع فائدة، بينما الصكوك الإسلامية تعتمد على صيغ إسلامية كالمضاربة و المشاركة و المراجعة و السلم و الاستصناع، و عوائدها ناشئة عن ربح و غلة عادلة و مضبوطة.

المطلب الثالث: أنواع أخرى من الأوراق المالية الشرعية المصدرة في بعض أسواق الدول الإسلامية:

* شهادات الودائع الاستثمارية: لقد أصدرت بيت التمويل الكويتي ثلاثة أنواع من شهادات الودائع الاستثمارية، و تتميز هذه الشهادات بأنها تقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة أو المقيدة، و يتفق على مدتها مع مشتريها بشرط أن لا تقل عن سنة واحدة، و يجوز تحديد مدة الشهادة بناء على رغبة صاحبها، كما لا يجوز لصاحب الشهادة أن يسحب أي جزء من قيمة الشهادة خلال المدة المتفق عليها، و بهذا الشكل تصبح المضاربة المطلقة محددة الأجل، و الإصدار القائم على التقييد فهو مخصص للاستثمارات العقارية، و تتم المحاسبة سنويا على الأرباح و ذلك بعد استقطاع مصاريف الصيانة الفعلية و أجرة الإدارة بنسبة 2.5 بالمائة من الدخل السنوي، و المستثمر له حق التصرف في هذه الشهادات بالبيع أو التنازل، و لكن بشرط إثبات ذلك في سجلات بيت التمويل الكويتي. كما تصدر البنوك الإسلامية في السودان هذا

(1) د. عبد القوي ردمان محمد عثمان - الصكوك الإسلامية و ادارة السيولة - المؤتمر الرابع للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية - دمشق / سوريا - يونيو 2009 - بنك التضامن الإسلامي الدولي - اليمن / البحرين - 2009م.

النوع من الشهادات التي تعتمد على المضاربة المطلقة أيضا، كبنك فيصل الإسلامي و البنك الإسلامي للسودان، أين يحق للجهة المصدرة لهذه الشهادات التصرف وفق ما يحقق المصلحة للطرفين، كما توزع الأرباح على أساس 70 بالمائة لصاحب شهادة الوديعة و الباقي للبنك.

* شهادات الاستثمار للبنك الإسلامي للتنمية: لقد قام البنك الإسلامي للتنمية بإصدار شهادات تمثل ملكية للمستثمرين، و جاء في وصف شهادات الاستثمار في محفظة البنوك الإسلامية التي يديرها البنك بأنها: مستندات تمثل نصيبا في ملكية المحفظة، و يصدرها البنك الإسلامي للتنمية، و تسجل في سجل الشهادات بأسماء مالكيها، و تخصص هذه المحفظة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، و تكون موجوداتها تحت يد البنك بصفته مضاربا، و هذه الشهادات نوعان: الأولى شهادات الإصدار الأساسي: و هي الشهادات التي تصدر عند تأسيس المحفظة، و تقتصر ملكيتها على البنك الإسلامي للتنمية و البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، أما الثانية فهي الشهادات التي تصدر بعد تأسيس المحفظة، و تطرح للاكتتاب العام، و تتمتع بإمكانية التسييل.

* شهادات التأجير أو الإيجار المتناقص: و هي شهادات اهتدى إليها بيت التمويل التونسي السعودي الذي اشتراها من الشركة التونسية للتأجير، حيث تقوم هذه الأخيرة بشراء معدات و تأجيرها إلى زبائنها بسعر كراء معين، و تنقل ملكية المعدات إلى الزبون عند انتهاء العقد و دفع كل أقساط الكراء، و طوال مدة الإيجار تصدر الشركة التونسية للتأجير شهادات لصالح المشترين بقيمة معينة تمثل قسطا من ثمن شراء المعدات، و يتقاضى المشترين للشهادات نصيبا من دخل الكراء.

* شهادات المشاركة لأجل محدد: حيث تصدر البنوك و المؤسسات التمويلية في باكستان هذه الشهادات، و هي قابلة للتحويل، و تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، و وظيفتها تعبئة موارد تمويلية متوسطة و طويلة الأجل بالعملة المحلية للصناعة و غيرها، و هذه الشهادات لها فترة زمنية لا تزيد عن 10 سنوات باستثناء فترة السماح، و يقرر القانون حق ضمانات لأموال الشهادات، بطريقة نظام الرهن على الأصول الثابتة للشركة المستخدمة لهذه الأموال، بالإضافة إلى الغطاء المتمثل في قيمة الأصول الجارية، أما بالنسبة للأرباح، فأصحاب هذه الشهادات لهم حق في الأرباح المحققة و التي تحدد نسبتها بحسب الاتفاق، و تحسب هذه الأرباح التي يأخذها أصحاب الشهادات قبل فرض الضرائب، فهي تعتبر نفقة، أما الخسارة فتغطي من الاحتياطات أولا ثم إن لم تكفي، فتقسم الخسارة المتبقية بين أصحاب هذه الشهادات و غيرهم من ممولي المشروع.

المطلب الرابع: أهمية الأوراق المالية الإسلامية:

بصفة عامة تكمن أهمية الصكوك الإسلامية و الأوراق المالية الإسلامية فيما يلي:

* تساهم هذه الأوراق في إنعاش اقتصاديات الدول المستخدمة لها، و ذلك من خلال الاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف و تتمتع عن المشاركة في المشاريع التي تمول ربويا و بطرق غير شرعية، و إتاحة الفرصة للحكومات و الشركات للحصول على تمويلات مشروعة، تساعد على التوسع في نشاطاتها، و إنشاء المشاريع التنموية و مشاريع البنية التحتية⁽¹⁾، و هي بديل شرعي لشهادات الاستثمار و السندات التقليدية.

* تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين و المساعدة على إدارة السيولة على مستوى الإقتصاد الكلي، و المساعدة في تطوير أسواق المال المحلية و العالمية الإسلامية، من خلال إيجاد أوراق مالية اسلامية.

* نشر الوعي الادخاري بين الجمهور، و هذا بدوره يؤدي إلى زيادة الوعي الاستثماري.

* تساعد الصكوك الإسلامية على الموازنة بين مصادر و استخدامات البنوك الإسلامية بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد و استخداماتها⁽²⁾.

* تهيئ لأصحاب الأموال فرصا لتوظيف أموالهم من قبل متخصصين، مع إرتفاع درجة الأمان و العائد بأقل تكلفة ممكنة، مع إمكانية تسهيل الأصول المالية و استرداده دون تأخير من خلال السوق المالي الإسلامي.

* تحقيق التوازن بين مصالح كل من أصحاب الأموال و المستثمرين، بحيث لا تتيح لإحدى الفئتين إستغلال الأخرى⁽³⁾.

(1) متوفر في منتدى التمويل الإسلامي، في الموقع: www.shbab1.com (08/02/2011)

(2) فتح الرحمن علي محمد الصالح- دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية- ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية- بيروت- الجمهورية اللبنانية- إتحاد المصارف العربية- يوليو 2008م.

(3) معبد علي الجاري/عبد العظيم جلال أبو زيد- أسواق الصكوك الإسلامية و كيفية الإرتقاء بها- ندوة الصكوك الإسلامية- جامعة الملك عبد العزيز- جدة- 26/25/24 ماي 2010م- ص9.

المبحث السادس: تنظيم التعامل في السوق المالية الإسلامية:

السوق المالية الإسلامية و كغيرها من الأسواق، تحتاج إلى تنظيم لمختلف عملياتها و تداولاتها، و تسوية حقيقية و فعلية لتوجيه آليات تعاملاتها، و ضمان حسن التوظيف لمختلف الموارد، و سلامة العقود فيها، فهي بحاجة ماسة إلى وضع تنظيمات و تشريعات منظمة لعملها، و كذا رقابة مالية و شرعية متوازنة، و متوازنة لتداولاتها، و سهولة انتقال رؤوس الأموال و الموارد من جهة إلى أخرى في ظروف شرعية لا تشوبها أية شائبة تشوه سلامتها و صحتها.

و من خلال هذا المبحث سنتطرق لأهم النقاط التي تنظم هذه السوق، فلقد تطرقنا سابقا إلى أهم الأدوات و الأوراق المالية الممكن تداولها في السوق المالية الإسلامية، و خلال الآتي سنلقي الضوء على كيفية ضبط جو عمل هذه الأدوات، و كل ما يتعلق بتداولها.

المطلب الأول: المتدخلون في السوق المالية الإسلامية:

يمكن أن ينشط بالسوق المالية الإسلامية كل من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الجائزة و شركات الاكتتاب، و شركات التغطية و المقاصة، و مختلف المؤسسات الاستثمارية و المالية التي تزاول نشاطا في حدود ما أحله الله و رضيه، بعيدا عن شوائب الحرام و تفرعاته، إضافة إلى ما يعرف بصناديق الاستثمار الإسلامية، و شركات التنقيط، و من جهة أخرى فإن التعامل في السوق المالية الإسلامية ليس مقصورا فقط على المؤسسات المالية المملوكة للمسلمين أو التابعة لهم، و لكن يمكن أن يتعامل بها أيضا المؤسسات الأخرى لغير المسلمين، بشرط أن لا يتوفر نشاطها على المحرمات ، فعن أبي النعمان قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمان بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم جاء رجل مشرك مشعان(طويل شعر الرأس) طويل بغنم يسوقها، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: ((بيع، أم عطية؟))، أو قال: ((أم هبة؟))، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة⁽¹⁾. و على سبيل المثال أيضا فإن البنك الإسلامي للتنمية، أصدر صكوكا للإجارة سنة: 2003م بمبلغ 400 مليون دولار، و طرحها للاكتتاب العام، و مع أن العملية تمثل إصدارا إسلاميا، إلا أنها جذبت مشترين من مؤسسات تقليدية إكتبت في حوالي 70 بالمائة من الإصدار⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة هنا إلى الدور الفعال الذي يلعبه الجهاز المصرفي داخل الأسواق المالية الإسلامية، خاصة

(1) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب الشراء و البيع مع المشركين و أهل الحرب - حديث رقم 2216 - ج 2 - ص 109.

(2) د. محمد عبد الحليم - مرجع سابق - ص 6.

ما تعلق الأمر بالبنوك الإسلامية، و كذلك الأمر بالنسبة للسمسار الذي يعتبر نقطة هامة و حساسة في هيكله أسواق المال، و له الدور الكبير داخل هذه الأسواق، و من هذه الأهمية جاءت ضرورة تكييف عمل السمسرة تكييفاً شرعياً، من أجل أن يكون عنصراً أساسياً في تركيبة السوق المالية الإسلامية، و نقطة معززة لدور هذا السوق و ديناميكية نشاطه، فالسمسار وسيط حر، لا يقدم أي ضمان بالوفاء، و يقتصر دوره في توضيح و تقديم المعلومات الكافية حول موضوع الصفقة⁽¹⁾، و هو يعبر عن وساطة حقيقية تسهل انتقال السيولة بين المتعاملين في السوق و حسن استثمارها.

و من هنا يمكن أن نعتبر نقطتي البنك الإسلامي و السمسرة، محورين أساسيين في السوق المالي الإسلامي، و من خلال الدور الذي يلعبه كل منهما سيتبين لنا أهمية الوساطة المالية في هذا السوق.

(أ) مهمة الوساطة المالية للبنوك الإسلامية: البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية مالية لتجميع الأموال و توظيفها وفقاً للشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، و يحقق العدالة في التوزيع، و يضع المال في المسار الإسلامي. إذن فهو يلعب دوراً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية و التكامل الاجتماعي، إضافة إلى أنه يقوم بمهام الوساطة المالية عن طريق قيامه بوظيفة تجميع الودائع و المدخرات كالحسابات الجارية و ودائع تحت الطلب و حسابات الاستثمار المشترك، كما يقوم البنك أيضاً في سياق مهمة الوساطة لديه بتقديم القروض الحسنة و القيام بنشاط الاستثمار المتنوع⁽²⁾، إذن فالبنك الإسلامي يقوم بتوفير الأموال اللازمة للإستثمار للجهات المحتاجة للتمويل و التي تتوفر على الخبرة الإستثمارية، و يوفر الخبرة في الإستثمار للجهات المالكة للأموال و التمويل و ليس لها الخبرة الكافية و الإستطاعة الجيدة لإستثمار هذه الثروات أو الأموال، فدور الوساطة التي يقوم بها البنك الإسلامي و ساطة حقيقية تساعد السوق المالي الإسلامي على النمو و التكامل و الإزدهار، و توفير الفرص للجميع وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

(ب) التكييف الشرعي لعقد السمسرة في السوق المالية الإسلامية: يعرف الفقهاء السمسرة بأنها اسم لحرفة الطواف في الأسواق بالسلع أو المنادي عليها بالمزايدة، و عرفوها أيضاً بأنها التوسط بين البائع و المشتري، و عرف السمسار بأنه اسم لمن يعمل للغير بالأجر يبعأ أو شراء، و من هنا فالسمسرة جائزة شرعاً، و يمكن تكييف عقد السمسرة على أنه عقد إجارة، أو وكالة، أو جعالة، و هدف التكييف هو وضع عقد السمسرة في قالب من قوالب العقود المباحة، و نسبه إلى نوع من التصرفات الشرعية، و المضبوطة في ميزان الشريعة الإسلامية.

(1) د. رايس حدة- مرجع سابق- ص 492.

(2) أحمد سفر- المصارف الإسلامية- لبنان- اتحاد المصارف الإسلامية- 2005- ص 41-120-121

* عقد السمسرة و عقد الإجارة: لقد عرف المالكية الإجارة على أنها بيع منافع معلومة بعوض معلوم، و عرفها الحنفية بأنها بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، أما الشافعية فقد عرفوها بأنها عقد على منفعة مقصودة و معلومة، قابلة للبذل و الإباحة بعوض معلوم، و عرفها الحنابلة بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة، بمدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم. و عقد الإجارة جائز من الكتاب: لقوله تعالى: ((...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَفَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...)) (الطلاق-آية6، و من السنة فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه و سلم، و أبا بكر رضي الله عنه، استأجرا رجلا من بني الدليل هاديا خريتا (صحيح البخاري)، أما عن الإجماع فعن ابن قدامة رحمه الله تعالى أنه قال: "أجمع أهل العلم في كل عصر و كل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبيد الرحمان بن الأصم، أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر، أي أنه يعقد على منافع لم تخلق، و كما جاء في كتاب الإجماع لابن المنذر: " و أجمعوا على أن الإجارة ثابتة"⁽¹⁾. و عقد الإجارة عقد لازم لا يحق لأحد المتعاقدين فسخه بغير رضا الآخر.

و تميز بين عقد الإجارة الواقع على الأعيان، و الذي إما يكون مقدرا بمدة معلومة كاستئجار دار شهريا، أو يكون مقدرا بعمل معلوم كاستئجار دابة للركوب، و يسمى هذا الأجير الخاص أو المنفرد، أما النوع الثاني فهي الإجارة الواقعة على الأعمال، و هي إما أن تكون مقدرة بعمل معلوم كاستئجار شخص لخياطة ثوب، و إما مقدرة بمدة معلومة، كاستئجار طبيب لعلاج مرض معين مدة محددة، و يسمى الأجير هنا الأجير المشترك⁽²⁾.

أما عن تكييف عقد السمسرة على عقد الإجارة، فالنقطة التي اختلف فيها الفقهاء هي أن أحكام الأجر تختلف في الإجارة عن العمل عنها في السمسرة، فأجر الأجير المشترك إنما يجب بالعقد، و قد لا يستحق إلا بتمام العمل، أما السمسرة فالأجر لا يجب و لا يستحق بمجرد العمل، بل بنجاح السمسار في مهمته⁽³⁾. و عليه فاستئجار السمسار للبيع أو الشراء له حالتان:

الحالة الأولى: أن يقدر عمله بالمدة، و ليس بتمام البيع أو الشراء، كأن يستأجر يوما أو ساعة لبيع له فيها أو يشتري، و في هذه الحالة إما أن يختص المستأجر بنفعه في هذه المدة، فيكون السمسار أجيورا خاصا، أو لا يختص بنفعه في هذه المدة، فيكون أجيورا مشتركا، و هي إجارة جائزة باتفاق المذاهب الأربعة.

(1) الإمام ابن المنذر- الإجماع- كتاب الإيجارات- قطر- دار الثقافة- ط3- 1987م- ص101.

(2) أحكام الأسواق المالية المعاصرة- ص455-459.

(3) ابراهيم علوان- عقد السمسرة و آثاره في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي- دار الجامعة الجديدة للنشر- ط1- 2009- ص53.

الحالة الثانية: أن يقدر عمله بتمام البيع أو الشراء، و في هذه الحالة يكون السمسار أحيراً مشتركاً، إلا أنها إجارة غير جائزة عند الحنفية و المالكية، و جائزة عند بعض الحنفية و الشافعية و الحنابلة.

* عقد السمسرة و عقد الجعالة: الجعالة في اللغة ما يجعل للإنسان على فعل شيء، أما عند الفقهاء فقد عرفها بعض المالكية بأنها: أن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل يعمل له إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء، بدليل أن من سمع قائلًا يقول: من يأتيني بعبدى الآبق مثلاً فله كذا، فأتاه به من غير تواطئ معه فإنه يستحق الجعل⁽¹⁾، أما الشافعية فقد عرفوا الجعالة بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه، أما الحنابلة فقد عرفوا الجعالة بأنها: أن يجعل جوائز التصرف مالا معلوماً، لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة. و لقد ذهب جمهور أهل العلم من المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى جوازها، و خالفهم في ذلك الحنفية فقد قالوا بعدم جوازها. و دليل مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: ((...وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)) يوسف-آية 72، أما من السنة ما رواه البخاري رحمه الله تعالى عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم، أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق، فقالوا: إنكم لم تقرؤنا، و لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاه، فجعل يقرأ بأم القرآن، و يجمع بزاقه و يتفل، فبرأ، فأتوا بالشاه، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه و سلم، فسألوه: فضحك، و قال: (و ما أدراك أنها رقية، خذوها و اضربوا لي بسهم)⁽²⁾. كما أن عقد الجعالة عقد جائز، و لكل واحد من الطرفين الحق في فسخه متى شاء، و هذا قبل الشروع في العمل⁽³⁾.

و تميز حالتين من عقد الجعالة: فالأولى هي أن تكون الجعالة مقدرة بالعمل، مثل أن يقول: من وجد سيارتي فله كذا، و هي جائزة هنا، سواء كان العمل معلوماً أو مجهولاً، و ذلك لعدم إمكانية ضبط بعض الأعمال أو تقدير غايتها، أما الحالة الثانية: فهي أن تكون الجعالة مقدرة بالزمن، و ذلك بأن يجاعله على العمل مدة معلومة، أو مجهولة، مثل أن يقول: إن عملت بائعاً في متجري أسبوعاً فلك كذا، أو يقول: من حرس بيتي فله كل يوم مائة ريال مثلاً.

من خلال ما سبق، نجد أن خصائص الجعالة تنطبق على السمسرة و خاصة في جوازها على العمل المجهول،

(1) الشيخ محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين - ج4 - بيروت/لبنان - دار الفكر - 2003م - ص93.

(2) أنظر صحيح البخاري - كتاب السلم - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب - ص126.

(3) أحكام الأسواق المالية المعاصرة - مرجع سابق - ص421-422.

و توقف استحقاق العوض فيها على الفراغ من العمل، و هو ما قال به الإمام مالك، فقد نقل عن المالكية بأن السمسرة على البيع و الشراء إذا لم تقدر بمدة معلومة إنما تصح جعالة و لا تصح إجارة.

* عقد السمسرة و عقد الوكالة بأجر: تعرف الوكالة لغة: بأنها التفويض، و قد عرفها المالكية بأنها نيابة ذي حق غير ذي إمرة و لا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته، و الوكالة إنما تصح في كل أمر يقبل النيابة شرعا و هو ما لا يتعين فيه المباشرة أي ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة، و ما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة⁽¹⁾، أما الحنفية فقد عرفوها بأنها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم⁽²⁾، و عرفها الشافعية بأنها تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته، أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها إستنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة. و عقد الوكالة جائز، و دل على جوازه الكتاب بقوله تعالى: ((...فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ

بِرِزْقٍ مِّنْهُ)) الكهف-آية 19، و من السنة: عن عروة بن الجعد البارقى رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه و سلم، أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار و جاءه بدينار و شاة، فدعا له بالبركة في بيعه، و كان لو اشترى التراب لربح، و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: (إئت و كيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته). و قد أجمع الفقهاء على جواز عقد التوكيل، و لكل واحد من الطرفين فسخها متى شاء.

إذن يجوز للشخص أن يوكل غيره في البيع و الشراء، و جواز أخذ الأجر على الوكالة، و لكن يمكن أن نميز بين الوكيل العادي و الوكيل بالعمولة، و السمسار، فالوكيل العادي ينوب عن أحد طرفي العقد في إبرامه و التوقيع عليه، فهو حين يتعاقد يتعاقد باسم الموكل و لحسابه، بخلاف السمسار الذي لا يعد نائبا في التعاقد، فهو لا يتعاقد مع الغير لا باسمه و لا باسم الموكل، و إنما مهمته تنحصر فقط في التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة، و ينتهي دوره بتلاقي الإيجاب و القبول دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه، أما الوكيل بالعمولة فهو يبرم تصرفات قانونية باسمه و لحساب موكله، فعمله منصرف أساسا إلى إبرام عقد لحساب موكله باسمه الخاص، أما السمسار فيقتصر دوره على السعي لكي يتم التعاقد. و بالرغم من هذا الاختلاف، فليس هناك ما يمنع من الجمع بين مهنتي السمسرة و الوكالة العادية أو بالعمولة، فمن

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- مرجع سابق- ج3- باب صحة الوكالة- ص583.

(2) زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم الحنفي)- البحر الرائق شرح كثر الدقائق للنسفي- ج7- بيروت- دار إحياء التراث العربي- ط1- 2002- ص201.

الممكن أن يكون السمسار وكيلا عاديا أو وكيلا بالعمولة، فتكون له في نفس الوقت صفتان⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المضاربة في السوق المالية الإسلامية:

إن أهم نقطة تتعلق بعمل الأسواق المالية التقليدية هي المضاربة في الأسعار فيها من قبل مختلف المتعاملين داخلها، فالمضاربة بمعناها التقليدي المتداول، و المتعامل به في السوق المالي التقليدي هو: اللجوء إلى الشراء و البيع للانتفاع من فارق الأسعار(قمار و مجازفة)، و تعرف أيضا بأنها بيع أو شراء لا الحاجة راهنة، و لكن للاستفادة من فرق الأسعار الناتج عن التنبؤ بالتغيرات في قيم الأوراق المالية⁽²⁾ و هذه المضاربة بهذا المعنى، محرمة في شريعتنا السمحاء، و هي تختلف عن المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، و التي تعني هنا: اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله و يبذل الآخر جهده و نشاطه في الاتجار و العمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع. و تعرف المضاربة أيضا في المفهوم الاقتصادي الإسلامي بأنها عقد شركة بين رب المال و العامل الذي يسمى المضارب، أين يقتسمان الربح بحسب الاتفاق بينهما (نسبة كل منهما)، و تقع الخسارة المالية على رب المال إذا لم يكن العامل مقصرا.

و قد تداول مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 123(13/5) في دورة مؤتمره الثالث عشر، بدولة الكويت، من 07 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق ل: 22-27 ديسمبر 2001م، موضوع المضاربة الشرعية أو القراض، و ذلك في المؤسسات المالية و حسابات الاستثمار، و قد منح تسمية المضاربة المشتركة للمضاربة الشرعية، و عرفها كما يلي: هي المضاربة التي يتعهد فيها مستثمرون عديدون معا أو بالتعاقب، إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، و يطلق له غالب الاستثمار بما يراه محققا للمصلحة..، و من هنا نستنتج أن المضاربة الشرعية هي مشاركة في الأرباح و الخسائر، و تسمى بلغة الاقتصاد الإسلامي: المضاربة المشتركة، و تتوفر فيها إمكانية خلط أموال أرباب المال مع بعضها و ذلك برضاهم صراحة أو ضمنا.

إذن فالمضاربة بمعناها التقليدي في الأسواق المالية محرم، لاشتماله على الغرر و البيع على المكشوف وغيرها، إلا أن الدكتور محمد عبد الحليم، رأى بإمكانية إجازة بعض الصور و التصرفات لصيغة المضاربة المستخدمة في السوق المالي، كشراء الأوراق المالية بغرض بيعها، كما يرى الدكتور أن موضوع المخاطرة في عمليات المضاربة لا شيء فيها، لأن الأصل في التجارة المخاطرة، و لكن بشرط أن تكون هذه المخاطرة محسوبة، و مبنية على قدرة تنبؤية لدى المضارب، و إلا كانت نوعا من المقامرة.

(1) ابراهيم علوان- مرجع سابق- ص55-57-58.

(2) كاظم مراد- البورصة و أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية- بيروت/لبنان- مكتبة لبنان ناشرون- ط2- 1967- ص220.

و مما سبق يمكن أن تتوفر بعض الضوابط الشرعية في المضاربة حتى تكون جائزة، كأن تكون نية المضارب حسنة، و لا يعمل على نشر الإشاعات لدفع الآخرين إلى البيع السريع بخسارة، إضافة إلى خلو هذه المضاربة من الغرر و الجهالة، و أن لا تشوبها أي ممارسات غير أخلاقية أو يبيع منهى عنها، و يجب أن تكون المضاربة مبنية على المشاركة الفاعلة و الحقيقية.

المطلب الثالث: تسعير الأوراق المالية في السوق المالية الإسلامية:

إن نظام التسعير للأوراق المالية الإسلامية، يخضع عادة لقانون العرض و الطلب، كما في أي سوق مالي أو غير مالي، و بالرغم من أن السوق المالية تحتاج إلى معلومات دقيقة و سريعة و صحيحة في تحديد السعر، فهذا القانون يتفق مع ما جاءت به الشريعة، على أن يسود هذا السوق المنافسة المشروعة بين المتعاملين، و الابتعاد عن جميع أوجه الاحتكار المحرم شرعا، و الذي يؤثر سلبا على المستوى العام للأسعار في السوق.

كما يرتبط تسعير الأوراق المالية الإسلامية بقيمة ما تمثله من أصول أو منافع، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة الاهتمام بالسوق المالي من باب إقامة الواجب في حفظ المال و تنميته، مع مراعاة بذل الجهود الفقهية والاقتصادية لوضع آليات للتعامل بالسوق وفق الضوابط الشرعية مستندة إلى المصالح المرسله دون مخالفة نص أو قاعدة شرعية.

ويترتب على ذلك أن يتم تسعيره وفق آلية شرعية تختلف عن تسعير الأوراق المالية في السوق التقليدية التي تعتمد على مفهوم الفائدة الربوية (القيمة الزمنية للنقود) لتقدير سعر الأوراق المالية فيها. ولأن السوق المالية الإسلامية يجب أن تخضع لضوابط معينة، فلا بد من آلية لتقدير قيمتها الحقيقية، بالاعتماد على مبدأ قانون العرض و الطلب، مع مراعاة:

* العمل والتنظيم وتكاليفه من الأجر أو العمولة أو النسبة من الربح، بحيث يراعى سلامة رأس المال قبل تقسيم الربح بحسب الاتفاق.

* رأس المال: و الذي يقسم نمؤه على أساس الربح (و ذلك بالمشاركة في رأسمال الشركات أو الزيادة في قيمة بيع السلعة عن ثمن تكلفتها بقصد التجارة)، و الغلة (وهي ارتفاع قيمة عروض التجارة دون بذل جهد في البيع، أو ما يتجدد في العروض التجارية مثل زيادة صوف الغنم من ارتفاع أسعار الغنم أو ولادة الأنعام المعروضة للبيع)، و الزيادات الرأسمالية (وهي الزيادات في ثمن الأرض والعقارات والآلات بأكثر من سعر شرائها).

* تحمل المخاطرة: و ذلك وفقا للقاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" أي الكسب بالمخاطرة و تحمل الضمان، و لأن التجارة في الأصل تحمل مخاطر كأن يشتري الرجل السلعة بقصد أن يبيعها ويربح، ويتوكل على الله في ذلك، لكن قد ينخفض سعر هذه السلعة لظرف ما فتحدث الخسارة، أما الخطر المرفوض في الشريعة فهو الميسر الذي حرمه الله تعالى ورسوله. إذن فالواجب حفظ الأموال من خلال قدرة الشركة على إدارة المخاطر المقبولة شرعا و بأساليب شرعية، بالطريقة التي يمنع فيها التقصير و التعدي.⁽¹⁾ فالشريعة الإسلامية بحدودها النظيفه، و تنظيماتها الذكيه، التي تفتح الباب أمام الإبداع و النجاح، و ترعاه بنذ كل أنواع التصرفات الغير مشروعة، و التي بالتأكيد تكون ضارة دائما للمتعاملين بها، و للاقتصاد عامة.

المطلب الرابع: الجانب التنظيمي و الإداري و الرقابي للسوق المالية الإسلامية:

إن الشكل الإداري و التنظيمي الممكن إيجاداه بالسوق المالية الإسلامية يقوم على أسس شرعية، و تحكمه قواعد إسلامية و مالية يمكن التعامل بها دوليا، بحدود شرعية نظيفة.

إذن فالسوق المالية الإسلامية يجب أن تحوي تنظيمات و هيئات مالية و شرعية و رقابية، تنظم العمل فيها و تحافظ على مصداقيتها، و تسن القوانين التي تحقق بها العدل، و تحد من التزاغات بمختلف أنواعها داخل هذه السوق، و كل هذا بهدف تحقيق المصالح المشروعة و تحفيز المؤسسات المالية الإسلامية على دخول هذه السوق بكل إمكانياتها المالية و التنظيمية و الاستثمارية.

و من خلال ما سبق تفرض الضرورة إيجاد هيئة للرقابة الشرعية داخل السوق، و من منطلق أن الرقابة الشرعية هي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، و إيجاد البدائل و الصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية. و من منطلق أيضا أن بعض الأنشطة في السوق المالية الإسلامية تحتاج إلى اجتهاد، جاءت الحاجة لإيجاد جهة رقابية شرعية تتكفل بذلك، و تتمثل هذه الجهة، كما قلنا في البداية في هيئة الرقابة الشرعية للسوق المالي الإسلامي، و هي تهتم بمراقبة مصداقية الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية، و مختلف المؤسسات و المتعاملين الذين من الممكن أن ينشطوا فيها بمختلف وظائفهم و اختصاصاتهم، و ذلك بالاعتماد على كوكبة من الفقهاء، و ذوي الاختصاص في المجال المالي و الإسلامي(الاقتصاد الإسلامي)، أين يتم التنسيق فيما بينهم بشكل يسمح بتحديد واضح للمعايير الأساسية

(1) عبد الله إبراهيم نزال - كفاءة تسعير الأوراق المالية في السوق المالي الإسلامي - الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل - محور الملتقى: السوق المالية الإسلامية - يومي 24/23 فيفري 2011 - المركز الجامعي بغرداية.

لإصدار و تداول الأوراق المالية الإسلامية في السوق. كما أن لهذه الهيئة أهمية بالغة في تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة من خلال الفتاوى المعتمدة، مما يسهل قبولها و تداولها في السوق، وهي نافذة حقيقية لضمان أن يكون التعامل الشرعي هو السائد.

إذن فالرقابة الشرعية هي نقطة حساسة و أساسية و مهمة و ضرورية في هيكل السوق المالي الإسلامي، و عمود من أعمده التي تضمن السير الحسن و الشرعي لأمواره. فمثلا في دولة ماليزيا صاحبة الريادة في الصيرفة الإسلامية، و الانجازات الكبيرة في هذا المجال دون منازع، تتمثل الرقابة الشرعية في سوقها المالي في كل من: اللجنة الاستشارية الشرعية و المستشارون الشرعيون المستقلون، الذين يلعبون دورا هاما في عملية إصدار الصكوك الإسلامية بصورة خاصة⁽¹⁾. فاللجنة الاستشارية الشرعية هي الجهة الرقابية الشرعية العليا للسوق المالي الإسلامي، و قد أسست من قبل هيئة الأوراق المالية الماليزية، و تمارس الرقابة بالتعاون مع قسم سوق رأس المال الإسلامي في هذه الهيئة، و تعتبر هذه اللجنة الأساس المعتمد لمشاركي السوق و المستثمرين المسلمين، لمعرفة مدى التزام هذا السوق الإسلامي بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، كما تساهم في توعية المتعاملين في هذه السوق و نشر الثقة بينهم، و ترد على مختلف الاستفسارات الفقهية المتعلقة بالسوق، كما تصدر القرارات المتعلقة بكافة القضايا الشرعية داخل هذه السوق⁽²⁾، و هي أيضا تشارك في المؤتمرات و الندوات الدولية لنشر الوعي و المعلومات عن تطور السوق المالي الماليزي الإسلامي. و لقد تم إنشاء قسم سوق رأس المال الإسلامي سنة: 1994م، و هو يتولى قسم التطوير و الإستراتيجية و الرقابة عليه، و هو يمثل الجهة الإدارية لهذه الهيئة، في عمل الدراسات المتعلقة بأنشطة و معاملات سوق رأس المال الإسلامي، و الأدوات المالية المتداولة فيه، كما تقوم هيئة الأوراق المالية الماليزية، بجمع المعلومات عن الشركات من عدة مصادر مختلفة، مثل التقارير المالية السنوية للشركات، و يكمن الهدف الأساسي لهذه الهيئة من خلال اللجنة الاستشارية الشرعية، التي تعينها، هو دراسة أسس تطوير سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا⁽³⁾ (و سنتطرق لقسم سوق رأس المال الماليزي في الفصل الأخير من هذه الدراسة بالتفصيل).

إضافة إلى ما سبق، فالسوق المالي الإسلامي لا يحتاج إلى هيئة شرعية فقط لتنظيم عمله، بل لا بد أن تكون هنالك هيئات دولية، و مجالس منظمة تقوم بالإفتاء و الفصل في القضايا المالية المعاصرة، تكون فيها مشاركات لأئمة و علماء الإقتصاد المالي الإسلامي، أين يتم الاتفاق فيها على قرارات موحدة و فتاوى

(1) www.sc.com.my(10/12/2010).

(2) نبيل خليل طه سمور- سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق* دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا*- رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في إدارة الأعمال- الجامعة الإسلامية- غزة- 2007م- ص 113-120-126.

(3) محمد نور الدين غادم- تطور سوق المال الإسلامي- هيئة الأوراق المالية الماليزية- الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية- 2008/10/25-ص23.

منظمة دون تناقض و اختلاف، إضافة إلى ضرورة وجود تنظيمات مالية ترتب التداولات على حسب التصنيف المعروف عالميا و ذلك في حدود الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: المؤشرات المالية الدولية للسوق المالية الإسلامية:

المؤشرات المالية هي أرقام قياسية، تعد بطريقة إحصائية لقياس أداء الأسواق المالية و تطورها، و يدخل في تكوينه عينة من أسهم الشركات التي لديها تعامل نشط، و يحدد المؤشر بشكل يومي لتمكين المتعاملين من التعرف على أحوال الأسواق المالية، و فهم طريقة سيرها و مدى تقدمها، و ذلك بمقارنة المؤشر لليوم الحالي مع مؤشرات الأيام السابقة، و لقد أصبحت المؤشرات في الوقت الحالي جزءا لا يتجزأ من عناصر الأسواق المالية و تركيبها، فهو يعتبر مرشدا لبيانها للاستثمار في هذه الأسواق، و خاصة سوق الأسهم و المحافظ الاستثمارية، من خلال معرفة اتجاه و تحركات الأسعار فيها. و للمؤشرات أنواع عديدة، و ذلك حسب حجم الشركات التي تقيسها و نوعية هذه المؤشرات، كمؤشر الأسهم، و غيره، و تختلف من كونها محلية إلى عالمية، و من أمثلة المؤشرات الدولية: مؤشر داو جونز في وول ستريت بنيويورك، و مجموعة ستاندربور للقيم السوقية في الولايات المتحدة الأمريكية، و مؤشرات ينكي باليابان. كما تحسب المؤشرات على أساس نوعية الشركات التي تتضمنها، كشركات أوراق مالية أو شركات عملات و غيرها، و كذلك يحسب المؤشر على أساس نوعية السوق.

أما عن تكييف هذه المؤشرات و الحكم الشرعي فيها، فيجب التفرقة بين استخدامه كمؤشر حسابي لحركة التداول في السوق و هذا جائز، أما استخدامه للتعامل به بيعا و شراء من أجل المضاربة في سعره و الانتفاع من فروق الأسعار، فهذا غير جائز لأنه مقامرة و بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده، و هذا ما جاء به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، و قد أوصى هذا المجمع في دورة مؤتمره الثامن، ببندر سيري بجوان بروناي، دار السلام، من 1 إلى 7 محرم 1414هـ / 21-27 يونيو 1993م، بالإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلاميا⁽¹⁾.

(1) الاجتهاد و تطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية- مرجع سابق- ص 424-427.

المبحث السابع: واقع السوق المالية الإسلامية:

إن قيام سوق مالية إسلامية بالمعايير العالمية، مكانا و تداولا أصبح قريب المنال، و هذا يظهر بوضوح من خلال تزايد عدد المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تطور و تزايد تداول و إصدار الأوراق المالية الإسلامية (الصكوك) و تنوعها، و بداية انتشار الوعي المالي الإسلامي، و فهم مختلف المعاملات الإسلامية، و زيادة توجهات العالم بما فيه الغربي، و الغير إسلامي إلى التعاملات المالية الإسلامية و أحكامها المالية و الاقتصادية المضبوطة، و هذا بفضل النجاحات التي حققتها مختلف المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية، و رغم أن هنالك عدم توازن و توازي بين السوق الثانوية و السوق الأولية للتعاملات و الأوراق و الأدوات المالية الإسلامية، أي يوجد اختلال بين سوق الإصدارات و سوق التداولات، إلا أن هذا المشكل قد يتلاشى و يزول تدريجيا، مع الجهود المتواصلة للدول و الحكومات، و التنظيمات و الهيئات المالية، و الباحثين و الفقهاء، و غيرهم من أبناء الوطن الإسلامي الكبير الغيورين على دينهم و مجتمعاتهم، و سداد و تطور أمور و وضعية بلدانهم.

المطلب الأول: بوادر نشأة السوق المالية الإسلامية:

بالرغم من أنه لا توجد إحصائيات موحدة و واضحة، و دقيقة عن الصناعة المالية و المصرفية الإسلامية، إلا أن انتشار فكرة السوق المالية الإسلامية و بداية إيصال و إظهار المفاهيم الحقيقية لهذه الصناعة للعالم أجمع، و زيادة توجه الجمهور بقناعة نحو هذه الصناعة، التي رأى منه مجربوها الخير كله و العدل، تبشر بالخير و تنبه ببداية بزوغ شمس السوق المالية الإسلامية إن شاء الله تعالى. و فيما يلي سنوجز بعض الإحصائيات لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية المنتشرة عبر العالم، و عينة لبعض من الإصدارات الحقيقية لأنواع من الصكوك لعدد من الدول:

أولا: تنامي عدد المؤسسات المالية الإسلامية: لقد جاء في بعض الإحصائيات لباحثين، و بعض الهيئات، أن عدد المؤسسات المالية الإسلامية، قد بلغ سنة 1985م 29 مؤسسة، ثم وصل العدد إلى 198 مؤسسة سنة 1996م، منتشرة عبر 38 دولة من استراليا، و أمريكا، و أوروبا و آسيا الوسطى و إفريقيا، بإجمالي موجودات مالية لها، قدرت ب: 137 مليار دولار أمريكي، و واصل عدد هذه المؤسسات في التزايد حتى بلغ سنة 2003م ما يعادل 267 مؤسسة مالية، تدير حوالي 260 مليار دولار أمريكي، منتشرة على 48 دولة من القارات الخمس، ثم بلغ العدد فيما بعد 300 بنك إسلامي، سنة 2007م، موزع على 75 دولة، و لها استثمارات بقيمة 400 مليار دولار أمريكي، و بلغ عدد الصناديق المشتركة التي يتطابق نشاطها

و معاملاتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حوالي 250 صندوق، و وصل إجمالي الأصول المالية لمجمل المؤسسات المالية الإسلامية لنفس هذا العام ما يقارب 597 مليار دولار، أين وصل التعامل الإسلامي إلى نحو 1.5 من المائة من السوق المصرفي العالمي، و مع ارتفاع أرباح المصارف الإسلامية، شهد قطاع هذه المصارف في أوروبا خلال سنة 2007م، نمواً وصل إلى 10 من المائة سنوياً، حيث كانت البداية مع بنك بريطانيا الإسلامي كأول مصرف يقدم خدمات مالية إسلامية في أوروبا عام 2004م، و لديه 8 فروع موزعة في بريطانيا، و أدى القبول و الانتشار الواسع الذي عرفته المنتجات المصرفية الإسلامية من غير المسلمين، إلى شروع المؤسسات المالية غير الإسلامية في دراسة إمكانية جمع الأموال عبر الوسائل التحويلية الإسلامية، مثل بنك أبي آن أمرو، و بنك وسيت آل بي الذي نظم عام 2006م عدداً من الصفقات الإسلامية، تصل قيمتها إلى نحو 4 مليارات دولار⁽¹⁾.

ثم تواصلت موجة تنامي عدد المؤسسات المالية الإسلامية، و تقدم و تطور حجم موجوداتها و استثماراتها إلى أن بلغت سنة 2008م: 450 مؤسسة مالية إسلامية بدون صناديق و نوافذ إسلامية في بنوك تقليدية، و قد بلغ حجم إجمالي الأصول المالية التي تمتلكها المصارف المتوافقة مع أحكام الشريعة، و المنافذ المصرفية الإسلامية ضمن المصارف التقليدية ما يقارب 700 مليار دولار أمريكي، و كان قد بلغ عدد صناديق الاستثمار بتعاملات شرعية ما يعادل 500 صندوق، و تقول بعض الدراسات أن حجم الموجودات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية عامة بلغ سنة 2008م، ما يعادل 820 مليار دولار.

أما عن سنة 2009م، و حسب إحصائيات المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، فقد بلغ حجم الأصول المالية للصناعة المالية الإسلامية أكثر من 825 مليار دولار، تدار من قبل 450 مؤسسة مالية إسلامية⁽²⁾، تعمل في أكثر من 75 دولة، و أن إجمالي أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية في نهاية الربع الثالث لهذه السنة، تم تقديره بحوالي 27 مليار دولار أمريكي، موزعة على 478 صندوق استثماري إسلامي في العالم⁽³⁾.

(1) د. فؤاد شاكر - تطور و نمو الصيرفة الإسلامية - ورقة عمل مقدمة خلال المؤتمر الثالث للمصارف و المؤسسات الإسلامية بعنوان: الصيرفة الإسلامية... الواقع و الطموح - سوريا - يومي 10-11 مارس 2008.

(2) موقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية: www.cibafi.org / (03/02/2011) www.risalatny.net / www.adnanyousif.com / www.uaefx.com / تقرير مشترك بين المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية و مجلس الاستشارات المالية الإسلامية، موجود بالموقع التالي: www.islamfeqh.com (08/02/2011).

(3) المؤتمر الخامس للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في 2010/03/16: thawa.alwehda.gov.sy

و قد وصل حجم الأصول المالية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية، خلال عام 2010م ما يقارب تريليون، و في دراسات 1.03 تريليون دولار أمريكي، و يتوقع أن تبلغ عدد الصناديق الاستثمارية بتعاملات شرعية خلال السنوات القليلة القادمة، أكثر من 1000 صندوق استثماري، و هنالك تقديرات لبعض المنظمات المالية الدولية، تقول بأنه من المتوقع أن يصل حجم الأصول المالية الإسلامية إلى أكثر من 1.5 تريليون دولار أمريكي خلال سنة 2012م⁽¹⁾، و هناك من الدراسات من تتوقع أن تبلغ حجم أصول المصارف الإسلامية خلال عام 2013م، ما يقارب 1.089 مليار دولار، كما جاء في بعض الدراسات أنه من المتوقع أن يصل حجم الأصول المالية الإسلامية في العالم إلى 3 تريليون دولار في سنة 2015م⁽²⁾. إضافة إلى ما سبق فزيادة ظهور النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، علامة مشجعة، تبين بداية توجه العالم الإقتصادي و المالي إلى الصيرفة الإسلامية، على مستوى العالم.

ثانياً: أمثلة لبعض الإصدارات للأوراق المالية الإسلامية في بعض الدول: إن من أهم الأمور الواجب التطرق إليها لملاحظة انتشار و امتداد التداولات و الأوراق المالية الإسلامية، و تنوع إصداراتها، و هذا الأمر يعبر عن مرحلة مهمة من مراحل تكون و إيجاد و قيام السوق المالية الإسلامية مكاناً و تعاملات، و دليل واضح عن زيادة توجه الجمهور و الرأي العالمي لهذا النوع من الصناعة المالية الإسلامية. و فيما يلي أمثلة عن بعض هذه الإصدارات:

* لقد بدأت إصدارات الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا، و التي تعتبر من أكبر و أوائل الدول التي اهتمت بالصناعة المصرفية و المالية الإسلامية، فقد كان أول إصدار خاص بها في هذا المجال سنة 1990م بإصدار صكوك إسلامية من قبل شركة بترول، بمبلغ 500 مليون دولار، و لقد كانت ماليزيا من أوائل الدول التي قامت بتنظيم التعامل بالإصدارات الإسلامية من خلال جهة رسمية، أطلق عليها اسم: سوق المال الإسلامية. * بدأت دولة البحرين التعامل بالصكوك الإسلامية خلال عام 2001م، و قد بلغت عدد الإصدارات خلال الأعوام الأولى لبداية تعاملاتها هذه إلى ما يقارب عشرة إصدارات لصكوك الإجارة بمبلغ 750 مليون دولار، إضافة إلى إصدار صكوك سلم بمبلغ 25 مليون دولار.

* يعتبر البنك الإسلامي للتنمية، و هو بنك دولي يشارك في عضويته الدول الإسلامية أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، من الجهات السبابة لإصدار صكوك إسلامية بلغت حوالي 400 مليون دولار سنة 2003م، إضافة إلى مشاركته كمدير في إصدار صكوك لدولة قطر بمبلغ 600 مليون دولار، و قد كان ثاني إصدار

(1) www.cibafi.org / www.risalaty.net (17/03/2011).

(2) www.philadelphia.edu.jc (22/03/2011).

له عام 2005م، بمبلغ 500 مليون دولار. و في سياق ذكر دولة قطر، بإضافة إلى هذا، فقد أصدرت الحكومة القطرية صكوكا إسلامية بمبلغ 700 مليون دولار.

* لقد أصدرت الحكومة الباكستانية صكوكا إسلامية بمبلغ 600 مليون دولار.

* أصدرت أيضا دولة الإمارات العربية المتحدة عدة إصدارات إسلامية، من أهمها إصدار لصالح شركة طيران الإمارات بمبلغ 600 مليون دولار، أما عام 2006م فقد قام بنك دبي الإسلامي بإصدار صكوك إجارة لصالح هيئة الطيران المدني بدبي لتطوير و توسيع مطارها، و بلغ حجم الإصدار آنذاك 750 مليون دولار، إضافة إلى إصدار صكوك بقيمة 25 مليون دولار لصالح وزارة الأوقاف، لإعمار بعض ممتلكات الوقف.

* كما أصدرت دولة تركيا سنة 1984م، صكوك مشاركة بمبلغ 200 مليون دولار، لتمويل بناء جسر معلق على مضيق البوسفور، كما أصدرت سندات إسلامية عام 2003م، بقيمة 500 مليون دولار.

* كما تم إصدار في دولة الأردن خلال الأعوام الفارطة، صكوك مقارضة لتمويل إعمار بعض أراضي الوقف، بالبناء عليها.

* أما بأوروبا، فخلال شهر مارس من سنة 2004م، فقد أصدرت ولاية سكسونيا بألمانيا، صكوكا إجارة إسلامية بمبلغ 100 مليون أورو، أي ما يقارب 120 مليون دولار، و تبلغ مدتها 5 سنوات⁽¹⁾.

* لقد جاء في بعض الإحصائيات أنه قد أصدرت صكوك إسلامية بقيمة 11 مليار سنة 2005م، لتبلغ قيمتها فيما بعد خلال سنة 2006م ما قيمته 26.8 مليار دولار، و وصلت قيمتها خلال النصف الأول من سنة 2007م إلى 24.5 مليار دولار، لتبلغ في نهاية هذه السنة (2007م) ما قيمته 47 مليار دولار، ثم تعرض حجم هذه الصكوك إل الإنخفاض خلال سنة 2008م، بسبب الأزمة المالية العالمية، لتصل قيمة هذه الصكوك إلى 17 مليار دولار بانخفاض قدره 63.83 بالمائة عن الحجم الإجمالي للصكوك المصدرة للسنة الفارطة (2007م)، ثم عاود حجم و قيم هذه الصكوك بالإرتفاع إلى أن سنة 2009م ما يقارب 36 مليار دولار، ثم بلغت خلال سنة 2010م ما قيمته 49 مليار دولار⁽²⁾.

كما جاء في تقرير شركة بيتك للأبحاث التابعة لبيت التمويل الكويتي بيتك، حول التطورات الشهرية لسوق الصكوك الإسلامية العالمي، أن حجم الإصدارات للصكوك الإسلامية خلال شهر فيفري لسنة 2011م، بلغ حوالي 6 مليارات دولار، و هو ثاني أكبر إصدار شهري خلال أكثر من 3 سنوات، كما جاء في نفس التقرير بأن إصدارات الصكوك الإسلامية تمكنت من البقاء فوق مستوى 5 مليارات دولار

(1) www.ac.ly/vb/attachment.php (18/02/2011).

(2) www.philadelphia.edu.jc (18/02/2011).

شهريا، و للشهر السابع على التوالي، و من بين هذه الإصدارات، الإصدار الذي قامت به شركة بينربيت بيروسهان أس بي إن باندونيسيا، بقيمة 676 مليون دولار، ليبلغ إصدار الصكوك الإسلامية عند نهاية الربع الأول من سنة 2011م ما قيمته 26 مليار دولار، كانت ماليزيا صاحبة أكبر إصدار فيه بقيمة 13 مليار دولار، أي بنسبة 50 من المائة من قيمة الإصدار الإجمالي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: بعض المؤسسات المساعدة على إنشاء و تدعيم عمل السوق المالية الإسلامية:

من أجل تدعيم قيام السوق المالية الإسلامية سواء في كل دولة على حدا، أو سوق مالية إسلامية مشتركة بين هذه الدول، فلا بد من تشجيع قيام مؤسسات مالية متخصصة في التمويل المتوسط و الطويل الأجل، و مؤسسات تعمل على تنظيم و إرساء القواعد الأساسية لإيجاد سوق مالي إسلامي حقيقي، و إيصال هذا المفهوم لكل العالم. و فيما يلي بعض الأمثلة لعدد من المؤسسات التي لها الدور الكبير في محاولة بلوغ هدف إنشاء سوق مالي إسلامي، و المساعدة على تفعيل عمله و التعريف به عالميا دوليا و محليا:

أولاً: البنك الإسلامي للتنمية: و قد أنشأ هذا البنك من قبل المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، في جدة عام 1973م، و قد بدأ عمله رسميا عام 1975م، و هدفه هو دعم التنمية الإقتصادية و التقدم الإجتماعي في الدول الأعضاء و المجتمعات الإسلامية في أرجاء العالم المختلفة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. كما يقوم بتمويل المشروعات و البرامج المنتجة في القطاعين العام و الخاص في الدول الأعضاء، و مساعدتهم على تنمية التجارة الخارجية فيما بينهم، إضافة إلى إنشاء صناديق خاصة و إدارتها مثلا لغرض البحوث الشرعية في الإقتصاد الإسلامي، و تقديم المساعدات الفنية التي تلزم لممارسة النشاط الإقتصادي و المالي و المصرفي في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما عن أعضاء هذا البنك فهم نفسهم دول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، و يصل عددها إلى 35 دولة من أفريقيا و آسيا و أوروبا و أمريكا اللاتينية⁽²⁾. و يتكون الهيكل التنظيمي لهذا البنك من مجلس المحافظين، و هو الهيئة العليا، و مجلس المديرين التنفيذيين، و فيه 14 عضوا، 7 منهم معينون و الباقي منتخبون، كما يوجد لهذا البنك ثلاثة مكاتب إقليمية: الأولى في الرباط بالمغرب، و الثانية في كوالالمبور بماليزيا، أما الثالث فهو بألماتا في جمهورية قازاقستان.

(1) www.islamfin.go-forum.net (18/02/2011). / www.cibafi.org (10/05/2011)

(2) المؤسسات المالية الإسلامية- مرجع سابق- ص 14-20

ثانياً: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: و تم إنشاؤها بموجب إتفاقية التأسيس الموقعة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية عام 1990م في الجزائر، و قد تم تسجيلها سنة 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، و تساهم هذه الهيئة في تحسين مصداقية الصيرفة الإسلامية، و صناعة التمويل الإسلامي. و قد أصدر رئيس بنك التنمية الإسلامي رسالة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ معايير الهيئة، و تستخدم معايير الهيئة في البحرين، و السودان، و الأردن، و السعودية، و قطر، و غيرها. و أهم أهداف هذه الهيئة هي تطوير فكر المحاسبة و المراجعة في المجال المصرفي الإسلامي و إعداد معايير المحاسبة و المراجعة لهذه المؤسسات و إصدارها و تفسيرها و مراجعتها و تعديلها بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية و السعي لتطبيق هذه المعايير، و كذلك العمل كضابط لهذه المعايير، و هيئة للرقابة.

و تتكون هذه الهيئة من الأمانة العامة التي تحوي الأمين العام و الجهاز الإداري و الفني بمقر الهيئة، و المدير العام هو المدير التنفيذي للهيئة، إضافة إلى مجلس الأمناء و الذي يتكون من 15 عضو تعينهم الجمعية العمومية لمدة 3 سنوات، و يمثل مجلس الأمناء الفئات المتعددة من جهات رقابية و إشرافية، و مؤسسات مالية إسلامية، و هيئات رقابية شرعية، و الجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة، و محاسبين قانونيين، إضافة إلى اللجنة التنفيذية و تتألف من 6 أعضاء⁽¹⁾، و في العموم تتكون هذه الهيئة إلى غاية سنة 2010م من 140 عضو من 40 دولة، و وضعت حوالي 80 معياراً من المعايير الشرعية و سيضاف حوالي 16 معياراً آخر عام 2011م، و يقوم بإعداد هذه المعايير المجلس الشرعي في الهيئة و المؤلف من 16 عالماً و باحثاً⁽²⁾.

ثالثاً: المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية: هو هيئة تشرف على الخدمات المالية و المصرفية الإسلامية، مهمتها وضع معايير للمؤسسات الإسلامية، و ضمان التزام تلك المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية، و تتألف عضوية المجلس من: ماليزيا و أندونيسيا، البحرين و السعودية، إيران و السودان، الكويت و باكستان، و مقر هذا المجلس بكووالامبور بماليزيا. و أهم أهداف هذا المجلس هو التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، و التعريف بالأحكام المتعلقة بها، و العمل على تنمية و تطوير الصناعة المالية الإسلامية، إضافة إلى تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس، و العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك و المؤسسات و الهيئات المالية الإسلامية. و يتمثل الهيكل التنظيمي للمجلس من الجمعية العمومية للمجلس

(1) المؤسسات المالية الإسلامية - مرجع سابق - ص 31-33.

(2) www.yasaloona.net (23/02/2011).

العام و مجلس الإدارة و مكونة من 9 أعضاء يمثلون 9 بنوك و مؤسسات مالية، إضافة إلى سكرتارية المجلس العام، و قد بلغ عدد أعضاء هذه الهيئة أو المجلس عام 2004 ما يقارب 71 عضو.

رابعاً: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: و قد تأسست هذه الوكالة كشركة مساهمة مقرها بالبحرين برأس مال مصرح به قدره 10 ملايين دولار، بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة عام 2000م، حيث يملك البنك الإسلامي للتنمية 42 من المائة من رأس مال الوكالة، و يتقاسم كل من البحرين الإسلامي و الكويت التركي (بيت التمويل الكويتي) و أبو ظبي الإسلامي و التكافل الماليزية ما نسبته 11 من المائة من رأس مال الوكالة، بينما مجموعة البركة الإسلامية تساهم بنسبة 5 من المائة من رأس مال الوكالة، و تملك شركة جيه.سي.آر الباكستانية للتصنيف 5.3 من المائة من رأس مال الوكالة، و النسبة المتبقية توزع بين عدد الشركاء و المؤسسات المالية و وكالات التصنيف المنتسبة لهذه الوكالة.

إن أهم أهداف هذه الوكالة هي بث البيانات و المعلومات التي تساعد على تطوير سوق رأس المال الإسلامي، كما أنها أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح و الشفافية⁽¹⁾، كما تساهم في تعزيز سوق المال الإسلامي الدولي و تطوير الأدوات المالية الإسلامية، و إنعاش النشاط المصرفي الإسلامي، و جعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي، و تعزيز البنية التحتية و الأساسية للسوق المالي الإسلامي⁽²⁾.

خامساً: مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هي هيئة إسلامية دولية، قامت بإنشائها مجموعة من البنوك المركزية في الدول الأعضاء، إضافة إلى البنك الإسلامي و البنك الدولي و عدد من المؤسسات المالية الدولية كأعضاء مشاركين، و مقره بكوالالمبور في ماليزيا، و قد تم افتتاحها في تشرين الأول/ نوفمبر 2002م، و قد تأسس المجلس نتيجة لعملية استشارات واسعة دامت سنتين، من قبل مجموعة من المحافظين و كبار موظفي البنوك المركزية و السلطات النقدية لعدة بلدان مجتمعة، بدعم من البنك الإسلامي للتنمية و صندوق النقد الدولي و هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الدولية.

و تكمن أهمية هذا المجلس في كونه يعمل بالتنسيق مع البنوك المركزية و المؤسسات المالية الإسلامية على إصدار معايير تنظيمية للعمل المصرفي الإسلامي، الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية و المعايير الدولية، كمعيار كفاية رأس المال و إدارة المخاطر، و الشفافية و انضباط السوق.

و من أهم أهداف هذا المجلس دعم تطور الصناعة المصرفية الإسلامية الإحترازية ذات الشفافية، من خلال

(1) المؤسسات المالية الإسلامية- مرجع سابق- ص 41-44.

(2) المؤسسات المالية الإسلامية- مرجع سابق- ص 73-75.

إدخال معايير دولية جديدة، أو تبني الموجود منها، بما يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تأمين الإرشاد و التنظيم الفعال للمؤسسات المقدمة للمنتجات المالية الإسلامية، كما يعمل هذا المجلس على التواصل و التعاون مع منظمات ضبط المعايير الحالية، و تشجيع المشاركة بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، و تسهيل التدريب و تطوير المهارات، و القيام بالبحوث و نشر الدراسات، و وضع قاعدة بيانات عن البنوك الإسلامية و المؤسسات المالية الإسلامية و خبراء الصناعة.

و يتكون هذا المجلس من الجمعية العامة و المدير التنفيذي، و مجموع صانعي سياسة المجلس، إضافة إلى اللجنة الفنية.

سادسا: مركز إدارة السيولة العامة: و هو عبارة عن شركة مساهمة بحرينية، تأسست عام 2002م، و حصلت على ترخيص كمصرف استثماري إسلامي، و تهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها من خلال الاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، و معالجة مشكلة زيادة أو نقص السيولة لدى تلك المؤسسات، باستخدام صكوك الاستثمار، و تشجيع التعامل مع مركز إدارة السيولة، كما يساهم المركز في إعداد خطط إستراتيجية لإدارة السيولة، و الموازنة بين موارد البنوك مع السيولة و استخدامها.

سابعا: السوق المالية الدولية: تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين، لتوفير ما تحتاجه البنوك الإسلامية من سيولة، و منتجات مصرفية إسلامية. فقد وقعت البحرين إتفاقية عام 2001م مع ماليزيا و إندونيسيا و السودان و بروناي و البنك الإسلامي للتنمية لإنشاء هذه السوق، و قد تأسست في نيسان/أفريل 2002م، مركزها في البحرين، و قد أنشئت كمؤسسة داعمة و مروجة لرأس المال الإسلامي، و مطورة لصناعة التمويل الإسلامي، فالطلب المتزايد على الأدوات المالية الإسلامية، و برامج الخصخصة في عدد من الدول الإسلامية، و التطور التكنولوجي المتزايد، إنما هو بعض ملامح عولمة سوق المال، فمن خلال التنسيق بين الجهود الدولية يمكن توحيد المعايير و الأسس المنظمة لأسواق المال الإسلامية، و معالجة التحديات العملية و الشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية، بإيجاد أدوات مالية إسلامية طويلة الأجل، و قصيرة الأجل، لمواجهة التحديات التي تواجه تنمية السوق المالية الإسلامية.

لقد بلغ العدد الإجمالي لأعضاء السوق المالية الإسلامية الدولية 24 عضوا، منهم أعضاء مؤسسون و أعضاء كاملوا العضوية و أعضاء فقط، إضافة إلى مراقبين⁽¹⁾، و تنصب الجهود في جذب كل المؤسسات المهتمة بمسائل تطوير السوق المالي الإسلامي، بما فيها المؤسسات المالية الإسلامية، لأن الخبرة و المعرفة التي يتمتع بها

(1) www.iifm.net (04/01/2011).

أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأسواق المالية تمثل رصيذا يمكن للسوق المالية الإسلامية الدولية الاستفادة منه لتحقيق أهدافها في تطوير السوق المالي الإسلامي. وقد وقعت السوق المالية الإسلامية الدولية على مذكرتا تفاهم بينها وبين كل من سوق البحرين للأوراق المالية في حزيران/ يونيو 2004م، و السوق المالية الدولية بلبوان في ماليزيا في كانون الثاني/ يناير 2004م.

و من أهم مهام هذه السوق أو المؤسسة هي تحقيق و تفعيل و ضبط الأدوات التمويلية الدولية للتجارة و التدفقات الرأسمالية بما يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية داخليا و دوليا، و ابتكار منتجات جديدة، و حسن تسويقها، و السهر على تدفق المعلومات بقوة و دقة و شفافية، فأهم أهداف هذا السوق هو تأسيس و تطوير و تنظيم سوق مالية تركز على أحكام الشريعة الإسلامية، و تحسين الإطار العملي و القانوني و التعاوني و التضامني الإقتصادي و الإجتماعي بين البلدان الإسلامية و مؤسساتها المالية الإسلامية، و السهر على توفير البيئة المشجعة لعمل هذه المؤسسات داخل السوق المالي الإسلامي محليا و دوليا، و هذا سيؤدي بالتأكيد إلى تدعيم إقتصاديات الدول الإسلامية و تحقيق التكامل و التوازن فيما بينها، مما يساهم في بناء إقتصاد إسلامي قادر على التحرر من قيود التبعية الإقتصادية و السياسية، لتحقيق الإستقرار على كل الأصعدة، إضافة إلى ما سبق فمن بين أهداف هذه المؤسسة استعادة توطين رؤوس الأموال الإسلامية المستثمرة خارج الأسواق المالية الإسلامية، و خارج البلدان الأصلية لهذه الثروة (البلدان الإسلامية)، و تنشيط حركة هذه الأموال بين الدول الإسلامية، لتلبية الاحتياجات الإستثمارية في الدول الإسلامية، و مساعدة هذه الأخيرة على تحقيق التنمية الإقتصادية، و ترشيد مختلف السلوكيات الإقتصادية فيها.

تتكون إدارة السوق المالية الإسلامية الدولية من اللجنة الشرعية، و التي تضم مفكرين إسلاميين متخصصين بقضايا الإقتصاد، و تختص هذه اللجنة بتقرير مدى انسجام الأدوات الإستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، إضافة إلى هذه اللجنة توجد لجنة أخرى للتطوير و الدراسات، و رئيس تنفيذي، كما تعتمد هذه السوق في تعاملاتها على مؤشر داو جونز الإسلامي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أهم المشاكل و العوائق التي تواجه إقامة السوق المالية الإسلامية:

* ضالة عرض الأدوات الإستثمارية الحالية، و بطأ إبتكار الجديد منها في الدول الإسلامية، لسيادة النظام التقليدي الرأسمالي إلى حد كبير في معظم هذه الدول، و تبعية الدول الإسلامية في معظمها للأنظمة المالية العالمية المسيطرة و التقليدية، و تعاملها معهم، يفرض عليها استخدام و استعمال قوانين هذه الأنظمة في

(1) د. رايس حدة - مرجع سابق - ص 497-498.

تسيير نظامها.

* عدم توفر الجو الملائم للمؤسسات المالية الإسلامية للقيام بدورها في الوسط الذي تنشط فيه، و صعوبة تدخلها في السوق المالي التقليدي بقوانينه المححفة، و تداولاته المحظورة شرعا، فيمكن إعتبار هذا الفراغ فرصة ضائعة لهذه المؤسسات، و جمود لاستثماراتها المالية، و تخفيض لإيراداتها و عوائدها، و خاصة ما تعلق الأمر بالدول التي لم تقم بأسلمة نظامها المالي و المصرفي، فنفس القوانين المطبقة على المؤسسات الغير شرعية تطبق على المؤسسات الشرعية، و هي قوانين منافية مبادئ عمل هذه المؤسسات.

* إنخفاض معدل الدخل النقدي في معظم الدول الإسلامية و هذا يؤثر في الإدخار الفردي، فالدخل ينفق على الإستهلاك و ما زاد يوجه للإدخار.

* إن ضعف التعاون و التنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية، و انعدام الإندماج لتشكيل كيان مصرفي قادر على المنافسة و تقليل تكلفة الخدمات، يؤثر سلبا في تطور الصناعة المالية الإسلامية، و ضعف الروابط التكنولوجية و القانونية و الفنية بين أسواق المال المحلية و الأسواق العالمية، و ضعف التكامل بين القنوات المصرفية و قنوات السوق المالي الإسلامي.

* إن عدم إطلاق برنامج و نظم إدارة الجودة للمؤسسات و المنتجات المالية الإسلامية من خلال إقرار معايير معترف بها دوليا في مجالي الجودة و تطوير المنتجات، و عدم تغيير الأنظمة الضريبية و قوانين الإستثمار غير المناسبة، و معالجة التفاوت في هذه الأنظمة و القوانين من بلد إلى آخر في معظم الدول الإسلامية، يعتبر مشكلا عويصا يواجه تطور الصناعة المالية الإسلامية، و يعرقل بناء السوق المالي الإسلامي. * إن العقبان التي تواجه عمل البنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي وضعي تزيد من تكلفة منتجاتها، و بالتالي تؤثر سلبا في تنافسيتها⁽¹⁾.

* ضعف الوعي المصرفي للجمهور، و ضعف الثقة في هذه التداولات في بعض الدول، نتيجة لبعض التصرفات لبعض المؤسسات المالية الإسلامية خاصة البنوك.

* لقد حرم معظم العلماء التعامل في سوق المشتقات (العقود الآجلة و المستقبلات) لما تشتمل عليه من محرمات و مخالفات شرعية كبيرة، إلا أنه قد ناد بعض الإقتصاديين بضرورة إيجاد سوق بديل له وفق قواعد الشريعة الإسلامية، سواء بتعديل التعاملات التي تتم داخله وفقا لما هو جائز، أو ابتكار الجديد، و ذلك للفائدة التي تنجر عنه.

(1) الآثار الإقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الإقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص 233-235

خلاصة الفصل:

نظرا لما يسود السوق المالي التقليدي من شوائب و محرمات في تعاملاته، و التي تمنع المستثمرين و المؤسسات المالية الإسلامية من الاستفادة من مزاياه، و تجعل أمر إستثمار المال الحلال صعب المنال من خلال هذا السوق، جاءت فكرة السوق المالي الإسلامي بالأمل، و بدأت تتجسد بالعمل، من خلال توسع الإصدارات و المؤسسات الإسلامية، و إنتشار الوعي المالي الإسلامي، و اشتهاار الصيرفة الإسلامية، و بقدر حاجة الإقتصاد الإسلامي لهذه السوق كانت أهميتها، و وجب البحث في أسس إقامتها و كيفية عملها، و هذا ما تطرقنا له من خلال هذا الفصل، أين قدمنا مفهوما واضحا لهذه السوق، و بينا مراحل تطور فكرة إنشائها، و أهم وظائفها، و المقومات الأساسية الواجب توفرها لبناء هذه السوق، و أنواع الأوراق المالية الممكن تداولها، و كيفية تنظيم السير الحسن لعمل هذه السوق، و القينا الضوء في الأخير على أهم بؤادر نشأة هذه السوق و المشاكل التي تبطء من سرعة بنائه.

و بالرغم من أن بؤادر نشأة السوق المالية الإسلامية واضحة، إلا أنه هنالك عوائق كثيرة تعطل و تبطئ من سرعة إنشائها، إلا أنه يجب أن نعتبر هذه العوائق تحديات تواجه الدول الإسلامية، و المؤسسات المالية الإسلامية، و الشعوب المسلمة لإقامة سوق مالية إسلامية حقيقية يرضاها الله تعاملا و موقعا و تنظيميا، و يجب على كل هذه الدول و المؤسسات قبول هذا التحدي بكل عزم و قوة يدفعها به عزة الإسلام و الغيرة عليه، و يمكن أن تكون هذه المشاكل نقطة الإنطلاقة لعهد جديد للسوق المالية الإسلامية، من خلال البحث في هذه المشاكل و اقتراح الحلول المناسبة لها بإتخاذ الجهود و تظافر القوى من كل دولة مسلمة، و من كل حر غيور على دينه، و له ما يقدم لأمته.

إن أهمية السوق المالية الإسلامية تتأتى من الدور الذي من الممكن أن تلعبه على صعيد التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلدان المسلمة، و المساحة المريحة لتجديد و إستثمار الأموال في مختلف المؤسسات الإستثمارية و المالية الإسلامية، و من أهم المؤسسات المالية الإسلامية البنوك الإسلامية التي و بالرغم من إنتشار صيبتها، و إزدهار فوائضها المالية و استثماراتها القصيرة الأجل، إلا أنها تعاني مشاكل كثيرة تعزى جلها لعدم قدرتها على ولوج الأسواق المالية التقليدية لتتأفي تعاملات و ضوابط هذه الأسواق مع مبادئ عمل هذه البنوك، فهل من الممكن أن يكون للسوق المالية الإسلامية دور في مساعدة هذه البنوك على إيجاد حلول لمشاكلها؟، و كيف يكون ذلك؟ و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل المقبل بإذن الله.

الفصل الثاني:

دور السوق المالية الإسلامية في دعم و ترشيد عمل البنوك
الإسلامية

الفصل الثاني: دور السوق المالية الإسلامية في دعم و ترشيد عمل البنوك

الإسلامية:

إن من أهم ركائز و أعمدة و أركان الجهاز المصرفي السليم في دول العالم الإسلامي، البنوك الإسلامية، والتي تعتبر محرك هذا الجهاز و وسيلة من وسائل تدعيم ديناميكية نشاطه و عمله، و دافعا قويا لعملية تطوره، حيث تعتبر البنوك الإسلامية قفزة معتبرة و حقيقية في عالم المال و الاقتصاد الإسلامي و مرجعا مهما من مراجع التنمية الاقتصادية المنظمة، و القائمة على أسس نظيفة، و قد أثبتت هذه البنوك للعالم أجمع، صلابتها و انتصاها خاصة أمام رياح الإفلاس التي عصفت ببنوك و مؤسسات المال العالمية بسبب الأزمة المالية الفارطة، و هذه الأخيرة كانت نتاج حركة من التعاملات المالية غير الشرعية و المنهي عنها في ديننا الإسلامي الحنيف.

لقد حققت البنوك الإسلامية خلال مسيرتها التي بدأت منذ عقود قليلة، نجاحات باهرة و عظيمة، و أرباحا ضخمة، فكانت لها مكانة مرموقة في العديد من دول العالم، لم تصل إليها المؤسسات المالية المعروفة عالميا، و العريقة في تاريخها، و الضاربة في جذور عالم المال منذ قرون، إلا أن هذا لا يعني أن البنوك الإسلامية لا تعاني من أي مشاكل أو عوائق تربك استمرار نجاحها، بل تعاني من مسائل عديدة منها مشكل السيولة، و الفائض المكس و غير المستثمر، كما لا يمكن أن نستبعد إمكانية تعرضها لنقص في السيولة، إذا اعتبرناها مؤسسة تعمل في ظروف السوق و الاقتصاد، و تعيش تغيراته، و تعاني من ارتباكات تضاربات عناصره، ففي التجارة الربح و الخسارة. كما يعاب على هذه البنوك ميلها إلى الاستثمار قصير الأجل، لسهولة الحصول على سيولة عن طريقه، و تجنبها للاستثمار طويل الأجل لعدم إمكانية دخول و ولوج سوق المال التقليدي بسبب طبيعة معظم المعاملات المالية، و التصرفات التي تحدث في نطاقه و المخالفة لحدود و قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، و غيرها من الأسباب.

و على ضوء ما مر في التمهيد، فسنستطرق من خلال هذا الفصل إلى نقطتين مهمتين هما مشكلتا السيولة و الاستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية. ومدى إمكانية وجود حلول لهاتين المشكلتين عن طريق السوق المالية الإسلامية و تصحيح و ترشيد دور البنوك المركزية، لتدعيم عمل هذه البنوك و ترشيد تصرفاتها، و تعديل حركة نشاط استثمارها، و تحقيق التوازن بين الاستثمار قصير الأجل و طويل الأجل. و عليه فقد اتبعت في طرح هذا الفصل الخطة التالية:

- مفهوم البنك الإسلامي و نشأته و مختلف تصنيفاته و أهدافه.

- قواعد و أصول عمله و أهم المشاكل و العوائق التي تواجهه.
- مصادر و توظيفات أموال البنك الإسلامي، و مختلف الخدمات المصرفية و الإجتماعية التي يقدمها.
- الإستثمار في البنوك الإسلامية.
- دور السوق المالية الإسلامية في تفعيل الإستثمار طويل الأجل.
- دور السوق المالية الإسلامية في حل مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية.
- الدور التنموي للبنوك الإسلامية و أهم العوائق و الصعوبات التي تواجهها.
- و فيما يلي فحوى هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم البنك الإسلامي، نشأته، تصنيفاته و أهدافه:

سنتهم في هذا المبحث بمفهوم البنك الإسلامي و الحاجة إلى وجوده في مجتمعات الدول الإسلامية و اقتصادياتها، نشأته، أهدافه، أسس و مبادئ عمله و أهم العوامل التي ساعدت على ظهوره.

المطلب الأول : مفهوم البنك الإسلامي (المصرف الإسلامي):

أولاً: أصل كلمة البنك : فتسمية البنك تعود أساسا إلى كلمة إيطالية تعني مصطبة، حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ و الأسواق للإتجار بالنقود ، و أمامهم مناضد عليها نقود تسمى Banco ، و مع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة Bank بالإنجليزية.

و البنك في الاصطلاح: هو المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها. و لما كانت مهمتها الأولى هي قبول الودائع من أطراف و إقراضها لأطراف أخرى، فإن وظيفتها الأساسية هي تجميع الأموال و توظيفها، لتمد النشاط الاقتصادي في المجتمع بالأموال اللازمة لتنميته و تقدمه⁽¹⁾. و للإشارة فإن كلمة بنك مصطلح غربي يقابله في اللغة العربية المصرف.

ثانياً : مفهوم المصرف : المصرف في اللغة: بكسر الراء، و هو اسم مكان مشتق من الصرف، و جمعه مصارف⁽²⁾، و الصرف يعني تغير شيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره، و الصرف في الحديث التوبة و العدل و الفدية و الوزن و الكيل، و الصرف في الدراهم هو فضل بعضه على بعض في القيمة، و يقال صراف الدراهم جمع صيارفة⁽³⁾.

المصرف اصطلاحاً: الصرف اصطلاحاً يعرفه الحنفية على أنه بيع ما من جنس الأثمان بعضها ببعض، و يعرف الصرف عند المالكية بأنه بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بفلوس، إذن فالمصرف هو اسم مكان الصرف، أو المكان الذي يتم فيه الصرف. أما في الوقت الحديث، فهو المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية⁽⁴⁾.

و لعل كلمة بنك تكون في المعنى المعروف أشمل من كلمة مصرف لأن البنك يقوم بأكثر من مجرد عمليات الصرافة، والتي لا تشكل جزءاً كبيراً من طبيعته المصرفية المعاصرة.

(1) إسماعيل محمد هاشم - مذكرات في النقود و البنوك - بيروت - القاهرة - دار النهضة العربية - 1976 - ص 40.

(2) حبران مسعود - معجم الرائد - ج 2 - ص 1388.

(3) الفيروز آبادي - القاموس المحيط - ص 736.

(4) الهبي عبد الرزاق - المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق - عمان/الأردن - دار أسامة للنشر و التوزيع - ط 1 - 1998م - ص 30.

ثالثاً : مفهوم البنك الإسلامي: لقد جاء تعريفه في اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كما يلي :

البنوك الإسلامية هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً و عطاء⁽¹⁾.

و قد عرف الدكتور أحمد النجار البنك الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، و تحقيق عدالة التوزيع، و وضع المال في المسار الإسلامي"⁽²⁾.

و عليه يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه: " مؤسسة مالية مصرفية وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح، و تلتزم في جميع أعمالها و أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها"⁽³⁾.

المطلب الثاني : الحاجة للبنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا، و يرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، و ذلك بهدف تيسير التبادل و المعاملات، و تسهيل عملية الإنتاج، و تعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز، و تشجيع الاستثمار الحقيقي، بإقامة المشروعات الاقتصادية، التي عادة ما تساهم في زيادة الناتج و الدخل القومي و العائد الاجتماعي، بحيث يكمن الدور الأساسي للبنوك الإسلامية في تجميع المدخرات و توفير رؤوس الأموال اللازمة للمشروعات الإستثمارية التي تحقق التنمية الاقتصادية و الإجتماعية⁽⁴⁾.

فالمصارف الإسلامية وسيلة هامة لتصحيح وظيفة رأس المال بأنه ذو وظيفة جماعية و اجتماعية، خادماً للمصالح و ليس سيّداً متحكماً، فالعمل عنصر من عناصر الإنتاج، على أن يتم تشغيل و استثمار رأس المال حسب الأصول و القواعد الشرعية الهامة، مثل قاعدة : لا ضرر و لا ضرار، و قاعدة الغنم بالغرم⁽⁵⁾.

(1) محمد محمود العجلوني - البنوك الإسلامية - عمان / الأردن - دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة - ط 1 - 2008 م - ص 109-110.

(2) أحمد النجار - البنوك الإسلامية و أثرها في تطوير الإقتصاد الوطني - مجلة المسلم المعاصر - بيروت - العدد 24 - 1982 م - ص 163.

(3) د. أحمد سليمان خصاونه - المصارف الإسلامية - عمان / الأردن - إربد / الأردن - جدارا للكتاب العالمي للنشر و التوزيع - عالم الكتب الحديث للنشر و

التوزيع - ط 1 - 2008 م - ص 21.

(4) عوف محمود الكفراوي- بحوث في الإقتصاد الإسلامي- الإسكندرية- مؤسسة الثقافة الجامعية- ب.ط- 2000م- ص 291.

(5) محمود حسين الوادي/ حسين محمد سمحان- المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية - عمان/ الأردن- دار المسيرة للنشر و التوزيع و

الطباعة- ط 1 - 2007م- ص 37.

المطلب الثالث: العوامل و الأسباب التي ساعدت على إنشاء البنوك الإسلامية:

و يمكن إجمال أهم هذه العوامل كما يلي:

* وضوح فكرة البنوك الإسلامية و نضوجها و سلامة فهمها، مع قيام المخلصين من أبناء هذه الأمة بالإعلان عن هذه الفكرة و طرحها بصراحة و أمانة، و العمل على تطبيقها على أرض الواقع.

* طرح هذه الفكرة في المؤتمرات العلمية و السياسية للعالم الإسلامي.

* المحاولات الجادة من قبل الباحثين لإيجاد بدائل للمعاملات المحرمة و المشبوهة للبنوك الإسلامية، التي تنافي أصول عقيدة المسلمين.

* الصحة الإسلامية الشاملة التي شهدتها العالم الإسلامي، و ما صاحب ذلك من توجه جاد و صادق من المسلمين نحو تكييف ما يتعلق بجوانب حياتهم الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية، بما يتفق و مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

المطلب الرابع: نشأة و تطور البنوك الإسلامية:

كانت بداية المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية، و إقامة بنوك تقوم بالخدمات و الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، خلال عام 1963م عندما تم إنشاء بنوك الإدخار المحلية بإقليم الدقهلية بجمهورية مصر، على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق إدخار و توفير لصغار الفلاحين، و بعدها تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعي سنة 1971م بالقاهرة، و قد عمل في مجال جمع و صرف الزكاة و القرض الحسن، ثم جاءت محاولة مماثلة في باكستان، ثم نوقشت في سنة 1973م الجوانب النظرية و العلمية لإقامة بنوك إسلامية، تقدم خدمات مصرفية متكاملة، و ذلك في إجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية، و انتهى الإجتماع بضرورة تنفيذ و قبول هذه الفكرة⁽²⁾.

تلى بعد ذلك تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية، و ذلك خلال عام 1974م، أما خلال سنة 1975م، فقد تم تأسيس كل من البنك الإسلامي للتنمية بجدة، و بنك دبي الإسلامي، فالأول هو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي و تنمية التجارة الخارجية و توفير وسائل التدريب و القيام بالأبحاث، أما الثاني فهو

(1) خالد أمين عبد الله/ حسين سعيد سعيغان- العمليات المصرفية الإسلامية- عمان/ الأردن- دار وائل للنشر و التوزيع- ط1- 2008م- ص34.

(2) عبد السلام أبو قحف/ عبد الغفار حنفي- الأسواق و المؤسسات المالية- مصر- الدار الجامعية- 2004م- ص53.

يعتبر البداية الفعلية و المتميزة للعمل المصرفي الإسلامي، لتقديمه كامل الخدمات المصرفية، و خلال سنة 1977م، خرج إلى النور ثلاثة بنوك إسلامية هي: بنك فيصل الإسلامي السوداني، و بيت التمويل الكويتي، و بنك فيصل الإسلامي المصري، كما ظهر أيضا خلال نفس السنة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بمكة المكرمة، ثم تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الإستثمار، سنة 1978م، و البنك العربي الإسلامي الدولي.

و هكذا بدأت تنتشر البنوك الإسلامية بوتيرة أسرع، و ذلك عبر العالم الإسلامي، حيث بلغ عدد البنوك الإسلامية، حسب الإحصائيات الصادرة عن المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية لعام 2004م، ما يقارب 284 بنك إسلامي، و وصل العدد سنة 2010م، ما يقارب 450 بنك إسلامي منتشر عبر العالم، إضافة إلى إفتتاح فروع و نوافذ للمعاملات الإسلامية لبعض البنوك التجارية و العالمية، مثل سبيتي بنك و لويديز و غيرها، مما يدل على صلاحية النظام الإقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق، و إمكانية تفوقه على الأنظمة الإقتصادية السائدة⁽¹⁾.

المطلب الخامس: تصنيفات البنوك الإسلامية:

بالرغم من أن نشأتها كانت مرتبطة بأنها أحد أنواع البنوك فقط، إلا أن إمتداد نشاطها و إتساعه أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة إقتصادية معينة، و عليه يمكن تصور التمييز بين الأشكال التالية لهذه البنوك:

1- وفقا للأساس الجغرافي: و تميز هنا بين بنوك إسلامية محلية النشاط، و أخرى دولية النشاط:

* بنوك إسلامية محلية النشاط: أين يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، و تمتلك غالبية أسهمها، و التي تمارس فيها نشاطها، سواء أكانت عامة مثل بنك ناصر الإجتماعي في مصر، أين تمتلك الحكومة المصرية جميع أسهمه، أو بنوك خاصة، و التي تعود ملكيتها إلى الأفراد و ليس الدولة أو الحكومة.

* بنوك إسلامية دولية النشاط: أين يمتد نشاط البنك الإسلامي هنا إلى خارج النطاق المحلي، مثل إقامة علاقات مع بنوك أخرى خارج حدود الدولة، و إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى البنك الإسلامي ضرورة و فائدة في تقوية روابطه و علاقاته بها، و كذلك فتح فروع للبنك الإسلامي بالدول الخارجية، و غيرها.

2- وفقا لحجم النشاط: و يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية، وفقا لهذا المعيار و تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

(1) د. رايس حدة- مرجع سابق- ص211. / محمود حسين الوادي- حسين محمد سمحان- مرجع سابق- ص38.

* بنوك إسلامية صغيرة الحجم: و يكون نشاطها محدود، و يقتصر على الجانب المحلي و المعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق النقدي، خاصة فيما يتعلق بنشاط القطاع العائلي، و بالتالي فهي بنوك تقدم التمويل قصير الأجل.

* بنوك إسلامية متوسطة الأجل: و هي بنوك تتواجد فروعها على مستوى الدولة، و هي محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

* بنوك إسلامية كبيرة الحجم: و تسمى أيضا بنوك الدرجة الأولى، و التي يمكنها حجمها من التأثير على السوق النقدي و المصرفي، سواء المحلي أو الدولي، كما أنها تمتلك فروعها في الأسواق المالية الدولية.

3- وفقا للإستراتيجية المستخدمة: و نميز بين الأنواع التالية من البنوك الإسلامية:

* بنوك إسلامية قائدة و رائدة: و هي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع و التطوير و الابتكار و التجديد، و تطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، خاصة التي لم تطبقها البنوك الأخرى، و هي بذلك تكون دائما في المقدمة، و لديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، و بالتالي الأعلى ربحية و معدل نمو.

* بنوك إسلامية مقلدة و تابعة: و تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة و الرائدة، و ذلك بهدف إتباع إستراتيجيتها الناجحة في مجال تطبيق النظم المصرفية، خاصة ما تعلق الأمر بالعملاء، و تكاليف تقديم الخدمات.

* بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: و يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية الإنكماش، أو ما يطلق عليه البعض بإستراتيجية الرشادة المصرفية، و التي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا، و الإبتعاد عن تقديم الخدمات الأخرى ذات التكلفة المرتفعة، إذن فهي بنوك تتميز بالحذر الشديد، و عدم الإقدام على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

4- وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك: و يمكن تصنيف البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار إلى:

* بنوك إسلامية عادية: و هي البنوك التي تنشأ خصيصا لتقديم الخدمات إلى الأفراد، سواء كانوا أفرادا طبيعيين أو معنويين⁽¹⁾.

(1) د. رايس حدة- مرجع سابق- ص225-226.

* بنوك إسلامية غير عادية: و مثالها البنوك المركزية الإسلامية، و هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، إذ يقدم خدماته للدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية و الإجتماعية فيها، كما يقدم دعمه و خدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء أدائها لأعمالها.

المطلب السادس: أهداف و خصائص البنك الإسلامي:

أولاً: أهداف البنك الإسلامي: و يمكن إيجاز أهم أهداف البنك الإسلامي في النقاط التالية:

- (1) - إن من بين أهم الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها، باعتبارها مقياساً لاستمراريته و بقائه هي تحقيق الربح للبنك (المساهمين)، و للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك.
- (2) - تحقيق الأمان في التصرف بالأموال، من خلال تنويع الإستثمارات و تقليل المخاطر و الإحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة مختلف الظروف⁽¹⁾، و هذا يعزز موقف البنك في السوق المصرفية.
- (3) - تحقيق الإستمرارية و النمو للبنك الإسلامي من خلال تنمية موارده الذاتية، كرفع رأس المال، و تنمية الكفاءات و المهارات الإدارية للعاملين بالبنك الإسلامي⁽²⁾.
- (4) - العمل و السهر على تماشي المعاملات المصرفية التي يقوم بها البنك الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية، و إيجاد البديل الإسلامي و الشرعي لكافة المعاملات، لرفع الحرج عن المسلمين، لقوله تعالى: ((أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ...)) الأنعام- الآية: 114.
- (5) - تنمية و تثبيت القيم العقائدية، و الخلق الحسن، و السلوك السوي لدى العاملين و المتعاملين مع البنك الإسلامي، و ذلك لتطهير النشاط المصرفي من الفساد، لقوله تعالى: ((أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانَهَارٍ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)) التوبة- آية: 109.
- (6) - تنمية الوعي الإدخاري و المصرفي الإسلامي، و تشجيع الإستثمار و عدم الإكتناز، و ذلك بإيجاد فرص و صيغ عديدة للإستثمار تتناسب مع الأفراد و المؤسسات المختلفة⁽³⁾، و حفظ أموال المتعاملين و تنميتها، و كذا تمويلهم. بمتطلباتهم، لتوطيد ثقة المواطنين بالنظام الإقتصادي الإسلامي.

(1) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق - ص 114.

(2) د. رايس حدة - مرجع سابق - ص 219-220-221.

(3) عبد الحليم عويش - موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر - جزء 2 - المنصورة - دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع - ط 1 - 2005م - ص 228-229.

7- تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية القائمة، و استحداث الجديد بغية حشد المزيد من الموارد، و إيجاد قنوات جديدة لتوظيفها، و العمل بكل الطرق و شتى الوسائل على إنماء و تنشيط الإستثمار، من خلال تأسيس شركات جديدة بمختلف التخصصات، أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة، و القيام بعمليات المشاركة في تحديد و تطوير هذه الخطوط.

8- المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع، و المشاركة في وضع الحلول لها، و تحقيق التكافل الإجتماعي، من خلال جمع الزكاة و إنفاقها في وجوهها الشرعية، و تقديم القروض الحسنة، و إنشاء المشروعات الصغيرة للفقراء.

10- ترويج المشروعات الإستثمارية لحساب البنك أو لحساب الغير، أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة و المقدرة الفنية ممن يجوزون على سمعة حسنة، و توجيه الإستثمار و تركيزه على أوجه الحلال في إنتاج السلع و الخدمات.

ثانياً: خصائص البنك الإسلامي: من خلال ما سبق ذكره من أهداف البنك الإسلامي، يمكن إستنتاج أهم خصائصه و المزايا التي يتميز بها في النقاط التالية:

1- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية و الإستثمارية، و استبعاد الفائدة من مختلف التصرفات المالية التي يقوم بها البنك الإسلامي.

2- جعل القيم الأخلاقية الإسلامية هي أساس العمل المصرفي للبنك، و توجيه جهود هذا الأخير نحو الإستثمار الحلال في كل المجالات الجائزة.

3- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات.

4- تقديم مجموعة من الأنشطة التي لا تقدمها البنوك التقليدية، و التي تكون ذات طابع إنساني و عادل و مشبع بالقيم الأخلاقية الطيبة، كمنشآت صندوق الزكاة، و بالتالي إحياء نظام الزكاة، إضافة إلى نشاط القرض الحسن، و مختلف الأنشطة الثقافية المصرفية.

5- ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية، و تحقيق المنفعة العامة للأفراد.

6- تجميع الأموال المعطلة، و دفعها إلى مجال الإستثمار السليم.

7- يساعد عمل البنك الإسلامي على تيسير و تنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، من خلال تعامل البنوك الإسلامية مع بعضها البعض في كل أقطار دول العالم الإسلامي.

8- يساعد البنك الإسلامي من خلال نشاطه المفيد في المجتمع، من القضاء على الإحتكار الذي تفرضه بعض شركات الإستثمار، و كذا مساهمة هذا البنك في تخفيف وطأة حدوث التضخم⁽¹⁾.

(1) محمود حسين الوادي/ حسين محمد سمحان/ سهيل أحمد سمحان- النقود و المصارف- عمان/ الأردن- دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة- ط1- 2010م- ص190.

المبحث الثاني: قواعد و أصول عمل البنك الإسلامي:

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم الأسس التي يركز عليها عمل البنك الإسلامي، و أهم فصول الهيكل التنظيمي و الإداري للبنك الإسلامي، و الذي ينظم سير مختلف أعماله، مع التطرق إلى طبيعة علاقة البنك الإسلامي مع غيره من البنوك، باعتباره يعمل في محيط يجمعه مع باقي المؤسسات المالية، سواء كانت إسلامية أو تقليدية.

المطلب الأول: الأسس و المرتكزات التي يستند عليها البنك الإسلامي في آدائه لعمله:

و نميز بين الأسس التالية:

أولاً: الأساس العقائدي: أن العمل المصرفي الإسلامي يقوم أساساً على ما ورد في الشريعة الإسلامية من مبادئ و أحكام للمعاملات المالية، و هذا يعني أن للبنك الإسلامي أيديولوجية تختلف تماماً عن البنك الغير إسلامي، فالأساس العقائدي الذي ينطلق منه العمل المصرفي الإسلامي يمثل حقيقة الإستخلاف، و أن المستخلف يقوم بما يستخلف به من واجب الإعمار و التثمين و الإنتاج الحقيقي، مما يعني المراعاة الدائمة للحلال و الحرام، و الإلتزام بالضوابط الشرعية المتعلقة بالمال، مثل الإبتعاد عن الفائدة أخذاً و عطاءً، و استخلافها بالمشاركة في الأرباح، و هذا الأمر يحقق التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع⁽¹⁾.

ثانياً: الأساس الإستثماري: تنظر البنوك الإسلامية إلى الإستثمار على أنه أساس تنمية المجتمع، و على هذا فهي تأخذ بعين الإعتبار عند التخطيط للإستثمار جودة الخدمة، و أهداف التكافل الإجتماعي، و الإلتزام بالشريعة، و تحقيق مصلحة كل الأطراف المتعاملة معها، مع بلوغ الربح الحلال المتوافق مع النفع العام للمجتمع، و تمويل المشاريع التنموية فيه⁽²⁾.

فمثلاً تقوم البنوك الإسلامية على خلاف البنوك التقليدية باستقبال الأموال على أساس المضاربة، و ذلك من خلال حسابات الإستثمار، ثم يقوم البنك الإسلامي بإستثمار تلك الأموال، باستخدام الصيغ و الأدوات التمويلية القائمة على المشاركة في الأرباح، و بالتالي تأمين عائد إيجابي على استثماراتها، و هنا يصبح العائد على رأس المال الذي تقرضه البنوك متوقفاً على ناتج المشروع، و هذا الأمر يدفع البنك الإسلامي إلى الحرص التام على فحص المشروع، و تقدير إنتاجيته، و بالتالي عدم الإعتماد في تخصيص الأموال

(1) إبراهيم عبد الحليم عباده- مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية- عمان/ الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط1- 2008م- ص30.

(2) مجيد جاسم الشرع- المصارف الإسلامية- الأردن- إثراء للنشر و التوزيع- ط1- 2008م- ص25.

الإستثمارية على مقدرة المقترض على رد القرض، و إنما على سلامة المشروع، و القدرات التنظيمية لشريك العمل، و التوجيه الجيد للأموال الإستثمارية نحو القنوات الجيدة⁽¹⁾.

و لكي يكون برنامج الإستثمار سليماً، يجب أن تتوفر فيه عدة عناصر، منها:

* السلامة الشرعية، و فيها تكون السلع و الخدمات محل التعامل لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

* السلامة الفنية، و فيها تتكامل مقومات هذه السلامة، من حيث الموقع و الطاقة الإنتاجية، التكنولوجيا و القوى العاملة... الخ.

* السلامة التنظيمية و الإدارية، و يعني ذلك سلامة الهيكل التنظيمي، و أن تكون الإدارة طموحة و قادرة على العمل و الإبداع، و لها خبرة.

إذن فالبنوك الإسلامية تحدد الجدوى الإقتصادية للمشاريع، لكي تأخذ مسارا نحو تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية، و من بين النقاط التي يجب التركيز عليها في دراسة مختلف المشاريع هي:

- مدى ربحية المشروع و الطلب على منتجاته.
- عدم تعارض أهداف و نتائج المشروع مع خطط التنمية في الدولة.
- العائد الإجتماعي على سكان المنطقة⁽²⁾.

ثالثاً: الأساس التنموي و المحافظة على المال: إن المحافظة على المال و تداوله من أهم مقاصد الشريعة

الإسلامية، فالمال من أساسيات قوام الحياة، و من هنا كانت عناية الإسلام به من خلال وضع القواعد الحاكمة لآلية كسبه و تملكه و إنفاقه و تنميته، فكما أعطى الإسلام للفرد المسلم حق التملك، ألزمه أداء ما عليه من واجبات، و عدم حبس المال و تعطيله عن الحركة داخل المجتمع، لأن حركة المال تحقق المنفعة للجميع. فالزكاة التي فرضها الله سبحانه و تعالى على المسلمين كونها عبادة مالية، تدل على وجوب تنمية المال و إستثماره، و هو ما يؤكد عليه الرسول الكريم عليه الصلاة و السلام بقوله: ((ألا من ولى يتيماً له مال، فاليتم له فيه و لا يتركه حتى تأكله الصدقة)) رواه الترمذي و ضعفه، و لقد إستطاعت البنوك الإسلامية إستقطاب تلك الأموال المدخرة و المكتتزة و المحبوسة عن التداول و بشكل كبير، الأمر الذي جعلها أمام أزمة في توظيف هذه الأموال، خاصة في مجال الإستثمارات الطويلة الأجل، و التي لا تتاح لها

(1) إبراهيم عبد الحليم عباده- مرجع سابق- ص31.

(2) مجيد جاسم الشرع- مرجع سابق- ص26-27.

إلا من خلال سوق مالي إسلامي (سوق أولي و ثانوي)، يفتح لها أبواب الإستثمار و تحقيق التوازن بين توظيفاتها و تمويلاتها الطويلة و القصيرة الأجل، و بالتالي تنمية هذه الأموال بشكل صحيح، و المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للمجتمع عامة.

و مما سبق يمكن نستنتج أن أهم الركائز التي يقوم عليها الأساس التنموي في البنوك الإسلامية هي التوقيت الجيد للإستثمار و حسن إختيار البدائل، و التعرف على فرص الإستثمار و تعريف المستثمرين بها، و هذا يعطي دلالة على أن البنوك الإسلامية ليس هدفها الإحتكار و لا السيطرة على رأس المال، كما يجب أن يتوفر لدى البنك الإحساس بالمسؤولية الإجتماعية عن طريق الإستثمار في المشروعات التي ترفع مستوى المعيشة للأفراد.

إذن فالبنوك الإسلامية تنتهج أساليب شرعية تؤدي إلى المساهمة الفعالة في تشغيل الأموال بالمشاركة و المراجعة و المضاربة، و بالتالي تلبية حاجات التنمية تلبية ذاتية مستمدة من النهج الإسلامي⁽¹⁾، و استغلال الأموال المحلية، و محاولة إبقائها في الساحة الإقتصادية لبلدها و منشئها الحقيقي.

رابعاً: الأساس الإجتماعي: يعد هذا الأساس من أهم ما يميز الأعمال المصرفية الإسلامية، فالبنوك الإسلامية لها طابع إجتماعي، من خلال الأدوات التمويلية المتنوعة التي تخدم فئات المجتمع، و من خلال دورها في التكافل الإجتماعي و آدائها للزكاة و تقديم القروض الحسنة، فهذا الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية تنفرد به عن غيرها، إضافة إلى دور هذه البنوك في تمويل الأنشطة المفيدة و الإحجام عن الضارة. فالمنطلق لهذا الأساس هو تلك الصفة العقائدية للبنك الإسلامي، و طبيعة عمله المميز، و الدور الرائد له في التقليل من التفاوت بين الطبقات في المجتمع، و المشاركة في توزيع العائد الإستثماري، و الذي يمثل مصدراً من مصادر العدالة الإجتماعية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي و الإداري للبنك الإسلامي:

التنظيم الإداري هو توزيع للمهام و تناسق في الأعمال و تنظيم للسير الحسن لأمر البنك، و هو ضروري لجميع أنواع النشاط الإنساني، إلا أن أهميته تزداد في البنوك، لأن التنظيم الإداري الجيد يمثل أحد شروط الرقابة الإدارية السليمة، فمن الضروري إذن أن يكون للبنك الإسلامي هيكل إداري و تنظيمي كفوء، يحدد طريقة تسيير الأعمال المصرفية، و توزيع المهام بالطريقة التي تزيد من كفاءة الموظفين، و يسهل الرقابة،

(1) مجيد جاسم الشرع - مرجع سابق - ص 28.

(2) إبراهيم عبد الحليم عباده - مرجع سابق - ص 32-33-34.

و يحقق رضا العملاء. و سنجز و بصفة عامة، أهم أعمدة الهيكل التنظيمي و الوحدات الإدارية للبنك الإسلامي، و ذلك كما يلي:

(1) - الجمعية العمومية: و تتكون من جميع المساهمين، و هي السبيل لمشاركة المساهمين في تسيير أمور البنك، و هي التي تملك سلطة إنتخاب مجلس الإدارة، و هيئة الرقابة الشرعية، و تحدد صلاحياتهم و مخصصاتهم، و تصادق على الحسابات الختامية و التقرير النهائي، و هي التي تملك حق تعديل النظام الأساسي، و زيادة رأس مال البنك أو دمج أو ضمه لبنك آخر أو تصفيته، فهي بهذا تمثل السلطة العليا في البنك، و تجتمع في جلسات عادية، عادة ما تكون مرة كل سنة، و يمكن أن تجتمع في اجتماعات غير عادية في الحالات الطارئة، و يتم التصويت بالأغلبية.

(2) - مجلس الإدارة: و هو الفريق المنتخب و المفوض من الهيئة العمومية لفترة محددة، لوضع السياسات و الإشراف على إدارة البنك، و يمثل قمة التنظيم الإداري، و تشمل صلاحياته تمثيل البنك، و إصدار الأوامر و القرارات اللازمة للتنظيم، و التصديق على التسهيلات و الإتفاقيات المالية، و إجازة موازنات البنك. و يحدد النظام الأساسي عدد الأعضاء و شروط أهليتهم و كيفية إنتخابهم، و مدة خدمتهم و مخصصاتهم، و كيفية إعفاءهم من مناصبهم، و أحقية المجلس في إنتخاب رئيسه، و المدير العام، و كيفية إدارة الجلسات و الدعوة لها.

(3) - الإدارة العامة: و تتكون من مكتب المدير العام للبنك و مساعديه، و يقوم المدير العام بأعمال الإدارة اليومية للبنك، و يشرف مباشرة على الإدارات المتخصصة، و يساعده في ذلك مساعد للشؤون المالية و الإدارية للبنك، و الذي يمثل حلقة الوصل بين المدير العام و إدارات الشؤون المالية و الشؤون الإدارية، و مساعد آخر للشؤون المصرفية الذي يمثل حلقة وصل بين المدير العام و إدارات العمليات المصرفية و الإستثمار، و غيرهما من المساعدين للشؤون الإدارية لهذا البنك.

(4) - دائرة الإستثمار: و تقوم هذه الإدارة بوضع سياسة و برامج الإستثمار، و الإشراف على تنفيذها، و دراسة المشاريع الإستثمارية التي يقترحها البنك أو التي تقدم له، و إتخاذ القرارات المتعلقة بقبول أو رفض هذه المشاريع. و عادة تتكون هذه الإدارة من عدة أقسام متخصصة مثل قسم العقارات و قسم الصيانة، و قسم التجارة، و غيرها.

(5) - دائرة العمليات المصرفية: و التي تتولى إدارة العمليات المصرفية، و الإشراف على إدارة الفروع، و التفيتش المصرفي، و خدمات العملاء من إيداع و تمويل و ضمان و تحويل، و كذا تقديم القروض الحسنة،

كما تتولى هذه الإدارة أيضا وضع القواعد و التعليمات التي تنظم كل العمليات السابقة الذكر، و متابعة تنفيذها.

(6) - الدائرة المالية: و تتولى هذه الدائرة مسك دفاتر الحسابات، و الرقابة على الخزينة، و إدارة الأصول المالية، و قسم المساهمين و المراجعة و التدقيق الداخلي و التخطيط، و إعداد الحسابات الدورية و السنوية، و كل ما له علاقة بالشؤون المالية و المحاسبية للبنك.

(7) - دائرة الشؤون الإدارية: و تتولى إدارة شؤون العاملين أو الموظفين، و الإشراف على المخازن و النظام الإلكتروني المصرفي، و الصيانة و المعدات و العلاقات العامة، و كذا تعيين و تدريب العاملين، و كل ما له علاقة بإدارة البنك من حفظ السجلات و المعاملات، و الترويج و الإعلان و التسويق، و الشؤون القانونية من صياغة العقود، و المتابعة القانونية، و غيرها.

(8) - الرقابة المصرفية: باعتبار البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية ضمن منظومة مؤسسات النظام المصرفي في الدولة، فهو يخضع مثله في ذلك مثل البنوك التقليدية إلى رقابة السلطة النقدية في الدولة، و التي يمثلها البنك المركزي، و سنرى طبيعة هذه العلاقة في المطلب المقبل إن شاء الله⁽¹⁾.

(9) - هيئة الرقابة الشرعية: و تعني الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي من أعمال، و تتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، و يعتبر وجود هذه الرقابة من أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية. و تمارس هذه الرقابة من قبل هيئة أو إدارة تعد جزءا من مكونات الهيكل التنظيمي و الإداري للبنك الإسلامي، و في نفس الوقت فهي سلطة مستقلة للرقابة، و تسمى أيضا بلجنة الإفتاء أو هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية، أو المراقب الشرعي، أو المستشار الشرعي. و تتكون هذه الهيئة من عدد من الفقهاء و العلماء في مجال الشرع و الإقتصاد و القانون، و تتمثل أهم إختصاصات هذه الهيئة فيما يلي:

* تقديم المشورة و إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات البنك الإسلامي، و متابعة تنفيذ ما تصدره من فتاوى و آراء شرعية⁽²⁾.

* الإشتراك مع المسؤولين في البنك لوضع نماذج العقود و الإتفاقيات لجميع معاملات البنك الإسلامي، بقصد التأكد من خلوها من المحظورات الشرعية، و تعديل و تطوير هذه النماذج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

(1) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق - ص 136-137-138.

(2) عبد الحميد محمود البلي - المدخل لفقہ البنوك الإسلامية - منشورات المعهد الدولي للبنوك و الإقتصاد الإسلامي - 1983م - ص 156.

* حضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأي من الناحية الشرعية في الموضوعات المستحدثة، و التي يناقشها المجلس، و طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة، لمناقشة و شرح وجهة النظر الشرعية في بعض المسائل المطروحة في البنك، كلما دعت الحاجة لذلك.

* تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة و المدير العام، عن الأعمال المنجزة من قبل الهيئة مبينا فيه ملاحظاتها و قراراتها، و المصادقة على البيانات المالية السنوية للبنك، و تقديم تقرير شامل للهيئة العمومية، عن الأعمال التي قامت بها الهيئة خلال السنوات المالية المنتهية.

كما تؤدي هيئة الرقابة الشرعية واجباتها عبر ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: الرقابة الشرعية المسبقة: أين يتم عرض الموضوعات و المسائل على الهيئة مسبقا، و قبل أن يقوم البنك بتنفيذ المعاملة أو النشاط، فإن أجازت الهيئة المسألة سار العمل بها، و إلا تركت.

المرحلة الثانية: الرقابة الشرعية المصاحبة: و التي تتم جنبا إلى جنب مع تأدية و سير العملية المصرفية في البنك، و خلال إجتماعات مجلس الإدارة، و الإجتماع مع المدير العام، و تشمل أيضا هذه الرقابة متابعة طريقة تنفيذ الأعمال المصرفية من قبل الموظفين.

المرحلة الثالثة: الرقابة الشرعية اللاحقة: و تتضمن مراجعة أعمال البنك الإسلامي، و مختلف معاملاته، للتأكد من أن العمليات و العلاقات المصرفية قد تمت وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: علاقات البنك الإسلامي بغيره من البنوك:

لا ينشط البنك الإسلامي في الساحة المصرفية لوحده، إنما يعمل إلى جانب مجموعة من المؤسسات المالية، و لا يمكن له إجتناّب التعامل معها. و عليه يمكن إلقاء الضوء على أهم النقاط المتعلقة بعلاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي، و البنوك التقليدية، و كذا علاقة البنوك الإسلامية فيما بينها.

أولا: علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي: و تبدأ هذه العلاقة منذ بدء الترخيص للبنك الإسلامي بممارسته للعمل المصرفي، و تمتد طيلة حياة هذا البنك، و قد ظهرت في واقع العمل المصرفي الإسلامي ثلاثة أشكال من العلاقات مع البنوك المركزية، و هي:

(أ) - علاقة أصلية متكاملة: و تنشأ هذه العلاقة في البلدان التي حولت بنوكها التقليدية إلى بنوك إسلامية، بما

(1) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق - ص 152-153-154.

فيها البنوك المركزية ذاتها، مثلما حصل في باكستان و إيران و السودان.

(ب) - علاقة خاصة: و تنشأ هذه العلاقة في البلدان التي أولت البنوك الإسلامية إهتماما خاصا، فأصدرت لها لوائح و قوانين خاصة بها دون غيرها، تحدد علاقتها بالبنك المركزي، مما يجعل الطريق واضح أمام كل بنك إسلامي يتم إنشاؤه، و يراعى في هذه العلاقة إعانة البنك المركزي للبنك الإسلامي على تحقيق أهدافه، و تجنبه الوقوع في الربا المحرم شرعا، و من الدول التي صدرت فيها تلك القوانين، نذكر دولة الإمارات العربية المتحدة، و تركيا.

(ج) - علاقة إستثنائية: و تنشأ هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت بنوك إسلامية بقوانين إستثنائية إلى جانب البنوك التقليدية، و تقوم هذه القوانين على أساس النظام المصرفي العالمي، و قد بذلت البنوك الإسلامية جهودا كبيرة للحصول على بعض الإستثناءات، للتخلص من نظام الفائدة (الربا) الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التقليدية في الأخذ و العطاء و التسهيل، و مثال ذلك البنوك الإسلامية التي نشأت في الأردن.

و يمكن تحديد علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي وفقا للنظام المالي السائد، كما يلي:

1- علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظام النقدي و المالي الإسلامي:

إذا كان البنك الإسلامي ينشط في بلد يطبق النظام النقدي و المالي الإسلامي، الذي يقوم على أساس إحتتاب الفائدة (الربا)، فإن علاقته بالبنك المركزي الإسلامي تتحدد فيما يلي:

- أن يتقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الإسلامي، و يخضع لإشرافه و تفتيشه.
- أن يتقيد البنك الإسلامي بتوجيهات البنك المركزي الإسلامي في مجال الإستثمار، فالبنك المركزي يمكن أن يضع خطة للإستثمار مبنية على مقاصد الشريعة الإسلامية التي تراعي الأولويات الإقتصادية، و بهذا يمكن أن ينتقل دور البنك المركزي الإسلامي من مجرد توجيه عرض النقود و التحكم فيها، إلى توجيه الإستثمار نحو أوجه الصناعة و التنمية الإقتصادية.
- يمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يقوم بدور المكتب الفني لتقييم فرص الإستثمار المختلفة، و طرحها بين البنوك الإسلامية، و تحديد معدل الربح في كل فرصة إستثمارية.
- يمكن أن يقوم البنك المركزي الإسلامي بوظيفة بنك البنوك، فتودع البنوك الإسلامية لديه نسبة من أموالها على سبيل القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح و الخسارة، كما يمكن أن يقوم البنك

المركزي بإعطاء البنوك الإسلامية الأموال التي تحتاج إليها لتمويل مشاريعها، إما على أساس القرض الحسن أو على أساس المشاركة في الربح و الخسارة⁽¹⁾.

2- علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظام النقدي و المالي المعاصر (التقليدي):

إن الحاجة إلى توطيد العلاقة بين البنك الإسلامي و البنك المركزي تكون متبادلة، فالبنك الإسلامي يحتاج إلى مساعدة البنك المركزي في حالة إفتقاره إلى السيولة التي قد لا يجدها عند غيره، إضافة إلى كسب ثقة المتعاملين في البنك عند علمهم بأن البنك المركزي سوف يساند البنك الإسلامي في الأزمات إذا وقعت، و لا يتركه يقع في الإفلاس. و لا يكون هذا إلا من خلال مراقبة البنك المركزي للبنك الإسلامي، و إخضاعه للأنظمة و اللوائح المتعلقة بالإحتياطي و سقوف الإئتمان، و هوامش الإئتمان و غيرها. كما أن البنك المركزي لا يمكن أن يتجاهل وجود البنك الإسلامي و نشاطه، لأنه حريص على ضبط عرض النقود، و تحقيق الإستقرار في قيمتها.

و من خلال ما سبق، يمكن تحديد العلاقة فيما يلي:

* يتقيد البنك الإسلامي بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية و سحبها.

* يطلب البنك المركزي من البنك الإسلامي إيداع نسبة معينة من مجموع ودائعه في شكل نقد لديه، و ذلك للمحافظة على المركز المالي للبنوك، و حماية أموال المودعين و المساهمين و المستثمرين، و تختلف هذه النسبة من بلد لآخر.

* يعتبر البنك المركزي الملاذ الأخير لإقراض البنوك مقابل فائدة، و ذلك عند الحاجة إلى السيولة، و لكن البنك الإسلامي لا يلجأ إلى البنك المركزي لاشتمال هذه العملية على مشكلة الربا (الفائدة)، و بالتالي فالبنك الإسلامي يحرم من مزية الإقتراض و التسهيلات التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التقليدية عند الضرورة. إلا أنه يمكن إيجاد حل لهذه المشكلة من خلال تقديم البنك المركزي للبنوك الإسلامية قروضا حسنة عند الحاجة مقابل عدم أخذها للفائدة عل ودائعه المودعة لديه، أو عن طريق شراء أسهم و يكون البنك المركزي شريكا لها في الربح و الخسارة، أو عن طريق الودائع الإستثمارية لفترة محددة.

* يلجأ البنك المركزي إلى الإقتراض من البنوك التقليدية عن طريق بيعها سندات بفوائد، و لكن البنك الإسلامي لا يمكنه التعامل أصلا بالسندات لأنها عبارة عن قروض ربوية، و البديل لهذه السندات شرعا

(1) محمد عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي- عمان/ الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط4- 2001م- ص369-371.

هي الصكوك الإسلامية بصيغها الإسلامية المقبولة، و خاصة صكوك المقارضة.

* يحدد البنك المركزي سقفاً للإلتئمان الذي تمنحه البنوك في مدة معينة لحماية لأمال المودعين، و لا يتم التمييز هنا بين البنك الربوي الذي يقدم الأموال في شكل قروض ربوية، و البنك الإسلامي الذي يقدم الأموال للإستثمار (ودائع إستثمارية).

* يحدد البنك المركزي نسبة كفاية رأس المال على جميع الودائع، دون الأخذ بعين الإعتبار الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية.

ثانياً: علاقة البنك الإسلامي بالبنوك التقليدية:

1- حكم تعامل البنك الإسلامي مع البنوك التقليدية: يرى بعض المعاصرين بعدم جواز تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في جميع مجالاتها و معاملاتها، لأن التعامل معها يعتبر مساعدة لها على المضي في معاملاتها الربوية المحرمة. إلا أن الكثير من العلماء المعاصرين يرون جواز التعامل فيما يتعلق بالمعاملات الخالية من الربا عند الحاجة و عموم البلوى، و استدلوا لذلك بأن الرسول عليه الصلاة و السلام و صحابته الكرام كانوا يتعاملون مع اليهود في المدينة المنورة على أساس التعامل المباح دون الحرام، و من المعروف عن اليهود أنهم كانوا يتعاملون بالربا، و قد كان الرسول الكريم عليه الصلاة و السلام يستدين منهم، فقد توفى عليه الصلاة و السلام و ذرعه مرهونة عند يهودي.

2- تحديد علاقة البنك الإسلامي بالبنوك التقليدية: إذا قلنا بجواز تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية للحاجة، فإن هذه العلاقة تتحدد كما يلي:

* أن تكون علاقة البنك الإسلامي بغيره من البنوك التقليدية هي علاقة دائن بمدين، خالية من الربا، فلا يجوز للبنك الإسلامي أن يقرض أمواله لأحد البنوك التقليدية بالفائدة، لأنه قد أوثمن على أموال مساهميه و مودعيه بغرض إستثمارها بالطرق المشروعة، كما لا يجوز له أن يقترض من هذه البنوك بفائدة، إنما عن طريق المشاركة أو قبول مساهمين جدد من خلال الإعلان عن رغبته في زيادة رأس ماله، بغرض مثلاً تنفيذ مشروع ضخم يتطلب كمية كبيرة من الأموال⁽¹⁾.

* تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، بتقديم الإستثمار الإسلامي لعملاء البنوك التقليدية الذين يرغبون في تمويل نشاطهم على أسس إسلامية و شرعية⁽²⁾، و فتح نوافذ للخدمات المصرفية الإسلامية

(1) محمد عثمان شبير- مرجع سابق- ص375-379.

(2) أحمد سفر- المصارف الإسلامية- بيروت/ لبنان- إتحاد المصارف العربية- 2005م- ص85.

بمذه البنوك، و التي بدأت تنتشر هذه النوافذ في كثير من البنوك التقليدية المنتشرة على مستوى العالم، و هنا يمكن الإشارة إلى أوجه التعاون التي قد تكون بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية الفاتحة لهذه النوافذ، من خلال إستفادة البنوك التقليدية من تجربة البنوك الإسلامية، و الحصول على الإستشارات و النصائح التي تساعد على تسيير أمور هذه النوافذ، و بالتالي المساهمة في إنعاش الإقتصاد، و تعزيز ثقة الزبائن و المتعاملين في النظام المصرفي و المالي الإسلامي و التعريف به.

ثالثاً: علاقة البنوك الإسلامية بعضها ببعض: إذا كان النظام المصرفي و النقدي في دولة ما إسلامياً محضاً، فإن التعاون و التعامل فيما بين البنوك الإسلامية فيها سيكون عميقاً و كبيراً و سلساً و في كل المجالات و النواحي، و بدون أية مشاكل، و لكن المنافسة فيما بينهم ستكون شديدة.

أما إذا كانت هذه البنوك تنشط في إطار نظام مصرفي و نقدي رأسمالي أو تقليدي، و تؤدي عمله إلى جانب البنوك التقليدية الربوية، فمن هنا تأتي ضرورة تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها بشكل كبير، لكي تبقى و تستمر، و لكي تزيد من إمكانية إيجاد حل لبعض المشكلات التي تعانيها، و ضرورة تكثيف جهودها من أجل محاولة تقليل المخاطر و تذليل الصعوبات التي قد تواجهها في ظل هذا النظام. و عليه تكمن أهم النقاط المتعلقة بعلاقة البنوك الإسلامية ببعضها البعض، و محاور تعاونها في النقاط التالية:

- * تحقيق الإستثمار المشترك في المشروعات الكبيرة، و تأسيس شركة تأمين إسلامية تعاونية لغايات التأمين على السلع و النقل و الأصول الرأسمالية ذات العلاقة باستثمارات البنوك الإسلامية.
- * تأسيس شركة ضمان الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية، على أساس إسلامي تعاوني.
- * التعامل فيما بين البنوك الإسلامية يكون على أساس القرض الحسن، و بالتالي إعتبار كل بنك من هذه البنوك ملجأً أخيراً للآخر، بهدف الإقتراض، بدلاً عن البنك المركزي.
- * إنشاء محافظ إستثمارية فيما بينها، و تحقيق التعاون الحقيقي خاصة في إنشاء المشاريع الضخمة.
- * التعاون فيما بين هذه البنوك في مجال الدراسات و الأبحاث و التدريب ذات العلاقة بالأعمال المصرفية الإسلامية، و تنسيق و توحيد نظم العمل، و النماذج المصرفية و القواعد الخاصة بالأنشطة و الأعمال المصرفية الإسلامية.
- * الإشتراك في حملات توعية، لنشر فكرة التعامل المصرفي على الأسس الإسلامية⁽¹⁾.

(1) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق - ص 147.

المبحث الثالث: مصادر و توظيفات أموال البنك الإسلامي:

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم مصادر الأموال في البنك الإسلامي، و مختلف إستخداماتها، و ذلك كما يلي:

المطلب الأول: مصادر الأموال في البنك الإسلامي:

تنقسم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى مصدرين وهما :

المصادر الداخلية: و تشمل على ما يلي:

1) - حقوق المساهمين: تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة في حالة تحققها، و فيما يلي مناقشة لبنود حقوق المساهمين كما يلي:

أ - رأس المال : ويتمثل في الأموال المدفوعة من المؤسسين و المساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الإسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال و التي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة.

و يستخدم رأس مال البنك الإسلامي عادة في تسديد مصاريف تأسيس البنك، و إعداده و تجهيزه بمختلف الأجهزة و المعدات، أو يستخدم في تمويل المشروعات على شكل المشاركة في الربح و الخسارة.

ب - الاحتياطيات : وهي تمثل أرباحاً محتجزة من أعوام سابقه و تقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم و تقوية المركز المالي للبنك، و تنفرع هذه الاحتياطيات إلى الإحتياطي القانوني و الإحتياطي النظامي، و تأخذ هذه الإحتياطيات الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى البنك.

ج - الأرباح المرحلة : تمثل أرباحاً محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة و موافقة الجمعية العمومية على ذلك، و ذلك لأغراض مالية و اقتصادية.

2) - المخصصات : يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة ، و المخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق، و نميز هنا بين مخصصات استهلاك الأصول، و مخصصات نقص قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها، و مخصص هبوط قيمة

الأوراق المالية. و تعتبر هذه المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للبنوك الإسلامية، و يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار استثمار هذه المخصصات في الإستثمارات المتوسطة و الطويلة الأجل.

(3) - الموارد الأخرى : مثل القروض الحسنة من المساهمين , والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان , وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة⁽¹⁾.

و تعد المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية مصادر طويلة الأجل، و ذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبيرة، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية: و تشمل مايلي:

(1) - الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية : تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد هذا الأخير بردها إليهم عند الطلب، و تعامل هذه الودائع على أساس أنها عقد قرض حسن بالنسبة للبنك الإسلامي. و هي حسابات لا يمكن الإعتماد عليها في التوظيفات طويلة الأجل، و أما استخدامها في الأجل القصير فيتم بحرص شديد و حذر بالغ، و يتم ذلك بعد أن تقوم إدارة البنوك الإسلامية بتقدير معدلات السحب اليومية.

(2) - الودائع الادخارية أو حسابات التوفير: و هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، و تعمل البنوك الإسلامية على تقديم الحوافز لهم و ذلك من خلال تحقيق عوائد على الأموال المدخرة وفقا لعقد المضاربة معهم، مع حفظ حق المودعين بالسحب من ودايعهم متى أرادوا ذلك، و يتحصل المودعون على جزء من الأرباح المحققة، و التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب⁽²⁾، بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع. و لهذا فهذه الودائع تجمع بين خصائص الودائع تحت الطلب من حيث القدرة على السحب منها في أي وقت، و خصائص الودائع الإستثمارية من حيث إمكانية الحصول على عائد متغير حسب نتائج أعمال البنك خلال فترة الوديعة، و على الحد الأدنى من رصيدها كما ذكرنا سابقا. و نميز هنا بين النوعين التاليين:

* حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح و يحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري ، و يحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

(1) محمود حسين الوادي و آخرون- النقود و المصارف- مرجع سابق- ص194-195.

(2) محمد بوجلال- البنوك الإسلامية- الجزائر- المؤسسة الوطنية للكتاب- 1990م- ص73.

* حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحاً ويكون حكمه حكم الحساب الجاري⁽¹⁾.

(3) - ودائع الاستثمار أو حسابات الاستثمار: وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام البنك الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال لقاعدة الغنم بالغرم. وتأخذ هذه الودائع صورة عقد مضاربة بين المودعين والبنك الإسلامية، أين يقوم هذا الأخير باستثمار هذه الأموال كمضارب مقابل نسبة محددة مقدما في العقد من الربح يحصل عليها، وهي حصة شائعة في الربح، و غير محددة بمبلغ معين، كما يتحمل أصحاب الوديعة مع المساهمين نفس الأخطار. كما أنها ودائع محددة الزمن، و لا يجوز للمودع السحب منها إلا بعد إخطار البنك قبل مدة كافية، و في حال سحب الوديعة الإستثمارية قبل الأجل يفقد صاحبها حقه في مشاركة البنك في الربح بعد إنقضاء الأجل. و تميز هنا بين النوعين التاليين:

* حساب الإستثمار العام (الإيداع مع التفويض): و هي الودائع الإستثمارية المطلقة أو العامة، و يقوم البنك باستثمارها على أساس عقد المضاربة غير المشروطة، أين يخول المودع البنك الإسلامي استثمارها في المشروعات التي يراها البنك مناسبة، و هي من عقود المضاربة المطلقة الدائرة بين النفع و الضرر، و لا تتقيد بزمان و لا مكان و لا نوع تجارة.

* حساب الإستثمار المخصص (الإيداع بدون تفويض): و هي الودائع الإستثمارية المحددة و المقيدة، و التي يقوم البنك بإستثمارها على أساس عقد المضاربة المقيدة أو المشروطة بنوع الإستثمار أو مجاله حسب إختيار و رغبة صاحب الوديعة⁽²⁾.

(4) - صكوك التمويل الإسلامية: توفر هذه الصكوك للبنك الإسلامي موارد مالية تساعد في تحقيق أهدافه، و تمكنه من إنجاز مشروعاته، و تميز فيها بين الأنواع التالية:

* صكوك زيادة رأس مال البنك المؤقتة: و هي بديل للأسهم التقليدية، أين تتيح لحاملها نفس حقوق المساهمين في البنك، و تختلف عنهم بحق الإنسحاب من البنك، أو خيار الإستبدال بأسهم دائمة في نهاية أجل الصك، و عادة ما تكون هذه الصكوك متوسطة و طويلة الأجل.

* صكوك المشاركة في العائد (صكوك الوكالة الإستثمارية العامة): و هي صكوك ذات طبيعة عامة غير

(1) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق - ص 194. / سهيل أحمد سمحان و آخرون - مرجع سابق - ص 197.

(2) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق - ص 190-191-193. / محمود حسين الوادي و آخرون - مرجع سابق - ص 198

مخصصة بمشروع أو محددة بمدة، بل هي طويلة الأجل و تشبه أحكامها أحكام حسابات الإستثمار العام⁽¹⁾.

* صكوك الإستثمار القطاعية المحددة (صكوك الإستثمار المخصصة لنشاط معين): و هي ترتبط بقطاع إقتصادي محدد، أين يختار البنك الإسلامي أحد مشاريع أو أنشطة قطاع إقتصادي محدد، ثم يصدر صكوك إستثمار لهذه الأنشطة و يطرحها للإكتتاب، و يستغل حصيلتها في تمويل هذا المشروع.

* صكوك الإستثمار في مشروع معين: و يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، أين يختار البنك أحد المشروعات التي يرغب بتمويلها، ثم يصدر لها هذه الصكوك و يطرحها للإكتتاب العام، ثم يمول المشروع من خلال الأموال المجمعة من هذه الصكوك⁽²⁾.

5) - ودائع المؤسسات المالية الإسلامية : قد تقوم بعض البنوك الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، و تأخذ هذه الودائع إما صورة ودائع إستثمار، أو ودائع جارية.

6) - شهادات الإيداع : يتم إصدار هذه الشهادات بفتات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين، و تتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات، و تستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل، و يتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية الفترة⁽³⁾.

7) - صناديق الإستثمار: تمثل هذه الصناديق أوعية إستثمارية تلي حاجات و متطلبات المودعين لاستثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية لتحقيق عوائد مجزية، و يقوم البنك الإسلامي باختيار أحد مجالات الإستثمار المحلية أو الدولية، و ينشأ لهذا الغرض صندوق يطرح للإكتتاب العام على المستثمرين، أين يأخذ البنك نسبة معروفة و شائعة في الربح مقابل إدارته لهذا الصندوق، كما يمكنه أن يقوم بتوكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ، أو نسبة معينة من الربح⁽⁴⁾.

(1) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق - ص 197-198.

(2) صادق راشد الشمري - أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية - عمان/الأردن - دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع - ب. ط - 2008م - ص 47.

(3) حسين محمد سمحان و آخرون - مرجع سابق - ص 200.

(4) صادق راشد الشمري - مرجع سابق - ص 48-49.

المطلب الثاني: إستخدامات الأموال في البنك الإسلامي: يعمل البنك الإسلامي على إستقطاب الأموال، و جذب الإستثمارات، و حشد المدخرات من مختلف المصادر الداخلية و الخارجية السابقة الذكر، ثم يقوم بتوظيف هذه الأموال و استخدامها في نشاطه المصرفي و الخدماتي و الإستثماري. و فيما يلي أهم بنود إستخدامات البنك الإسلامي:

1- نقد و أرصدة لدى البنك المركزي: و هي النقد في الخزينة و الحسابات الجارية لدى البنوك المركزية لمواجهة ما يترتب على البنك المودع لتسوية إلتزاماته المالية مع البنوك الأخرى المحلية، و كذلك مبالغ الإحتياطيات النقدية الإلزامية التي يطلبها البنك المركزي من البنوك العاملة داخل البلد، و إيداعها إلزامي لديه. (و وفقا للشريعة الإسلامية فإن البنك الإسلامي لا يتقاضى أية فوائد على الأرصدة و الحسابات الجارية).

2- أرصدة و حسابات لدى المؤسسات المصرفية: و هذه المبالغ تودعها البنوك الإسلامية في حسابات جارية و تحت الطلب لدى بنوك و مؤسسات مصرفية خارجية، غالبا ما تكون بالعملة الأجنبية، لأغراض تسوية المعاملات المالية الناتجة عن الحوالات و الإعتمادات، و وسائل تمويل التجارة الخارجية، و لا يتقاضى البنك الإسلامي عليها أية فوائد.

3- حسابات إستثمار لدى بنوك و مؤسسات مصرفية: و غالبا ما تكون حسابات إستثمار مطلقة (لدى بنوك مراسلة)، تتعامل وفقا للشريعة الإسلامية، و يعهد إليها بإستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الأرباح تقدم للبنك المراسل كمضارب⁽¹⁾.

4- محفظة الأوراق المالية: و نجد ضمنها:

* موجودات مالية للمتاجرة: و هي إستثمارات مالية يتم إقتناؤها و إنشاؤها بغرض الحصول على أرباح من خلال التغيرات قصيرة الأجل في الأسعار، أو هامش الربح، و غالبا ما تتكون من أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية.

* موجودات مالية متاحة للبيع: و هي الإستثمارات التي لا يحتفظ بها بغرض المتاجرة، إضافة إلى أنها لا يحتفظ بها حتى تاريخ إستحقاقها، و تتكون من أسهم شركات، سندات مقارضة، سندات المشاركة في الصناديق الإستثمارية الإسلامية.

(1) حربي محمد عريقات/ سعيد جمعة عقل- إدارة المصارف الإسلامية- عمان/الأردن- دار وائل للنشر و التوزيع- ط1-2010م-ص130.

* موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق: و هي الإستثمارات التي يكون للبنك الإسلامي توجه و قدرة إيجابية للإحتفاظ بها حتى تاريخ الإستحقاق، و تتكون من مختلف الصكوك الإسلامية، بما فيها صكوك المشاركة في الصناديق الإستثمارية الإسلامية.

(5) - التمويلات: و يشمل هذا البند مختلف صيغ التمويل و الإستثمار الإسلامية، و البيوع المؤجلة مثل بيع المراجحة و البيع المؤجل بالتقسيط، و المضاربة، و المشاركة و الإستصناع، و الإجارة المنتهية بالتملك، و السلم و غيره، و سنتطرق لهذه الصيغ خلال المبحث الموالي إن شاء الله تعالى.

(6) - الإستثمار في الأصول الثابتة و تأجيرها: و يقصد به إقتناء العقارات و الأراضي أو جزء منها بغرض بيعها، أو ليشيد عليها أبنية بغية تأجيرها و الحصول على إيراد دوري من ورائها، و قد يكون هذا التأجير عاديا لفترة ما، أو تأجيرا منتهيا بالتملك، أو الإحتفاظ بها لغرض توقع زيادة قيمتها المستقبلية.

(7) - إستثمارات في شركات حليفة و تابعة.

(8) - قروض حسنة: و هي قروض يقدمها البنك الإسلامي لغايات إجتماعية مبررة كالعلاج و الزواج و غيرها، و لا تتقاضى البنوك الإسلامية عنها أية فائدة.

(9) - الموجودات غير الملموسة: و تتألف من الأصول التي يصعب التحقق من وجودها المادي، مثل الشهرة، براءات الإختراع، العلامة التجارية، و يتم إهلاكها سنويا كما في حالة الأصول الثابتة.

(10) - موجودات أخرى: و يتألف هذا البند من موجودات أخرى متنوعة مثل المصروفات المدفوعة مقدما، شيكات تحت التصفية، إيجارات مدفوعة مقدما، حسابات البطاقات المصرفية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي:

يقدم البنك الإسلامي خدمات مصرفية و مالية لعملائه يراعي فيها أحكام الشريعة الإسلامية، و أهم هذه الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي تتمثل فيما يلي:

(1) - الإعتمادات المستندية: تعتبر من أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك لعملائه التجار و الصناعيين الذين يتعاملون في الإستيراد و التصدير، و الإعتماد المستندي عبارة عن تعهد بالسداد و الدفع من قبل

(1) حربي محمد عريقات/ سعيد جمعة عقل- مرجع سابق- ص130-131.

البنك المصدر للإعتماد نيابة عن عميله طالب الإعتماد، لصالح حساب المصدرّ المستفيد من الإعتماد لدى بنك في دولة أخرى، و ذلك مقابل مجموعة من الوثائق ذات العلاقة بشحن أو نقل ملكية البضاعة المشتراة للعميل المستورد من قبل المصدر.

و يتكون الإعتماد المستندي عادة من أربع أطراف هم: المشتري (المستورد)، و البائع (المصدر)، و بنك المستورد، و بنك المصدر⁽¹⁾.

إذن و بعبارة أخرى الإعتماد المستندي هو تعهد من قبل البنك للمستفيد (البائع) بناء على طلب فاتح الإعتماد (المشتري)، و يقرر البنك في هذا التعهد أنه قد إعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغا من المال يدفع له مقابل مستندات محدّدة، تبين شحن البضاعة خلال مدة معينة⁽²⁾. و نميز بين الأنواع التالية للإعتماد المستندي:

- الإعتماد المستندي الدوار: و هو القابل للتكرار بين المصدر و المستورد لكل شحنة من البضائع.
- الإعتماد المستندي القابل للتجزئة: و الذي يعني إمكانية شحن جزء من البضاعة الآن و الحصول على قيمتها من الإعتماد المستندي، و الجزء الآخر لاحقاً، و بالتالي يتم دفع قيمة الإعتماد على أجزاء حسب الكميات المصدرة.
- الإعتماد المستندي القابل للتحويل: أي الإعتماد القابل لتحويل المستفيد منه إلى طرف آخر غير الوارد إسمه في عقد البيع أو الشراء.
- الإعتماد المستندي المعزز: و هو المكفول من قبل بنك ثالث، و خاصة إذا كان بنك المصدر لا يعرف أو لا يثق ببنك المستورد، فيطلب تعزيزاً من قبل بنك ثالث معروف دولياً.
- الإعتماد المستندي القابل للإلغاء من قبل أي طرف، وفق شروط و مواقيت محددة.
- الإعتماد المستندي القابل للإلغاء على الإطلاق.

و قد تكون هذه الخدمة التي يقدمها البنك الإسلامي مقابل أجر في حالة قيام العميل بتغطية كامل قيمة الإعتماد، و هنا يكون دور البنك الإسلامي كوكيل بأجر، كما قد تكون هذه الخدمة مقرونة بتمويل و ذلك في حالة عدم قيام العميل بتغطية قيمة الإعتماد، و إنما يطلب من البنك تمويل شراء البضاعة المطلوب

(1) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق - ص 297.

(2) صادق راشد الشمري - مرجع سابق - ص 121.

إستيرادها، و هنا يكون دور البنك الإسلامي كعمول للشراء⁽¹⁾.

(2) - خطابات الضمان: هو عبارة عن تعهد صادر عن البنك بناء على طلب العميل، بدفع مبلغ معين (قيمة الضمان الذي صدر به الخطاب، و الذي يلتزم البنك في حدوده بكفالة عميله) لشخص أو هيئة معينة تسمى المستفيد، خلال مدة محددة (تسمى مدة الضمان، و يلتزم فيها البنك بالوفاء بالمبلغ المحدد في الخطاب للمستفيد عند طلبه⁽²⁾)، من أجل تنفيذ غرض محدد⁽³⁾. كما يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خطابات الضمان لطالبيها، مقابل أجر أو عمولة، إذا كان للعميل حساب جاري يغطي قيمة هذا الخطاب، فإن لم يكن فيمكن للبنك أن يمول المشروع أو جزء منه مقابل المشاركة في الغرم، و ربما تحمل الغرم كله، و المشاركة في الربح⁽⁴⁾. و لخطاب الضمان ثلاث أطراف، هي: الكفيل (البنك الذي أصدر التعهد الخطي بدفع مبلغ معين نيابة عن العميل)، و المكفول (العميل طالب خطاب الضمان و هو المتعهد أو المقاول الذي يتولى مشروع المناقصة مثلاً)، و المستفيد أو المكفول له (الجهة التي صدر الخطاب لصالحها جهة حكومية عامة، أو خاصة)⁽⁵⁾.

و نميز بين الأنواع التالية لخطابات الضمان كما يلي:

* خطابات الضمان الإبتدائية أو المؤقتة: و هي خاصة بالمناقصات، كونها تمثل تعهد يدل على جدية و إلتزام العميل برغبته في شراء المناقصة إذا رست عليه، و ينتهي خطاب الضمان إذا لم ترس المناقصة للعميل، أو إذا رست عليه و وقع عقدها مع الجهة الداعية للمناقصة.

* خطابات الضمان النهائية: و هي مرتبطة بحسن تنفيذ العملاء للمشروعات التي يقومون بها، و حتى تتأكد الجهة صاحبة المشروع من حسن التنفيذ حسب مواصفات العقد، فإنها تطلب هذا الخطاب، و ينتهي الخطاب باستلام المشروع من قبل أصحابه⁽⁶⁾.

(3) - تحصيل الأوراق التجارية: قبل التحدث عن تحصيل الأوراق التجارية، سنتحدث عن أنواع الأوراق التجارية المتمثلة في: الكمبيالة، و الشيك، و السند الأذني أو لأمر.

(1) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق - ص 297-298.

(2) محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدان - التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب و الصواب - الأردن - دار النفائس للنشر و التوزيع - ط 1 -

2011م - ص 235.

(3) أحمد صبحي العيادي - أدوات الإستثمار الإسلامية - عمان/الأردن - دار الفكر - ط 1 - 2010م - ص 184.

(4) محمود حسين الوادي و آخرون - النقود و المصارف - مرجع سابق - ص 206.

(5) أحمد صبحي العيادي - مرجع سابق - ص 185. / صادق راشد الشمري - مرجع سابق - ص 125.

(6) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق - ص 300.

يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية، أي الديون المترتبة لعملاء البنك على الآخرين، نيابة عن هؤلاء العملاء، و هذا التحصيل هو من قبيل الوكالة بأجر المجازة شرعا، و تتم عملية تحصيل هذه الأوراق من قبل البنك الإسلامي بأن يقدم العميل الأوراق التجارية التي لديه إلى البنك من أجل تحصيلها، و من ثم يقوم البنك بإرسال خطاب إلى المدين قبل موعد إستحقاق الورقة التجارية بعدة أيام، يخطر فيها بموعد الإستحقاق و قيمة الدين و رقم الصك، و متابعة المدين حتى يتم التسديد الكامل للورقة أي الدين، أين يقوم البنك بإيداع قيمة الورقة في حساب عميله لديه، و ذلك بعد خصم العمولة المقتطعة و قيمة المبلغ الذي أودع في حسابه.

و أما بالنسبة للشيكات و كونها مسحوبة على بنوك، فيقوم البنك الإسلامي بإرسالها إلى المقاصة لدى البنك المركزي، حيث يتم تحصيل قيمتها و إيداع قيمة الشيك في حساب العميل و ذلك دون أخذ عمولة مثلها مثل البنوك التقليدية⁽¹⁾.

4- الحوالات المصرفية: و هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحساب من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك آخر، أو من بلد إلى بلد آخر⁽²⁾، و ما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى.

و عرفتها موسوعة البنوك الإسلامية بأنها: "أمر صادر من مصرف لآخر أو لفرع من فروع نفس المصرف، لدفع مبلغ لشخص معين بناء على طلب عملائه ."

و يمكن النظر إلى الحوالة المصرفية كعقد من أربعة أطراف هم: الشخص الراغب في التحويل، و بنك الشخص الراغب في التحويل، و الشخص المستفيد من التحويل، و بنك الشخص المستفيد من التحويل. و للحوالة المصرفية نوعين هما:

* الحوالات الداخلية: و هي عملية نقل الأموال من مكان إلى مكان آخر في نفس الدولة عن طريق البنك بناء على طلب عملائه، شريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك، أو أن يكون له حساب جاري فيه، يغطي قيمة المبلغ المراد تحويله، و يتم التحويل عن طريق الشيكات المصرفية المحلية و التي يصدرها البنك الإسلامي و يبيعها لعملائه، و تكون مسحوبة على فروعها في مختلف الأماكن داخل البلد الواحد⁽³⁾، و عن طريق أيضا الشيكات مقبولة الدفع و هي شيكات عادية يجررها العميل من

(1) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق - ص 302-303-304.

(2) محمد هاشم عوض - دليل العمل في البنوك الإسلامية - بنك التنمية التعاوني الإسلامي - الخرطوم - ط 1-1985م - ص 71.

(3) الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس - القاهرة - نشر الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - ط 1-1982م - ص 456.

دفتر شيكاته لأمر المستفيد، أو عن طريق أوامر الدفع و التي تتم بنفس طريقة الشيكات المصرفية، إلا أن العميل لا يستلم شيكا بل إيصالا بالمبلغ المطلوب تحويله، كما قد تتم هذه الحوالة الداخلية عن طريق التحويل الثابت و هو أمر صادر من العميل للبنك بتحويل مبلغ معين كل فترة محددة، أو قيمة متكررة معينة من حسابه لدى البنك إلى حساب عميل آخر هو المستفيد.

* الحوالات الخارجية: و هي عملية نقل الأموال من دولة إلى أخرى، و عادة ما تكون بغير عملة البلد المحلي، و تتم عن طريق الشيك المصرفي الخارجي و الذي يصدره البنك و يسحبه على أحد مراسليه أو فروعه في دولة أخرى، و تحصيل الشيكات المصرفية الخارجية، و ذلك عندما يستقبل البنك الشيكات المصرفية الخارجية لصالح عملائه و المصدرة من قبل بنوك خارجية أخرى، كما يوجد أيضا الشيكات السياحية و التي تصد بمختلف العملات الأجنبية الصعبة⁽¹⁾.

و يمكن أن نذكر في هذا السياق قيام البنك الإسلامي بخدمة بيع و شراء العملات (صرف العملات)، بشرط أن يكون يدا بيد، و لا يشترط في يد بيد أن تكون عملة حقيقية، فقد تكون كما ذكرنا سابقا شيكات سياحية أو شيكات عادية، أو سندات تمويل أو حوالات، لأن هذه جميعها تقوم مقام العملة الحقيقية.

(5) - عمليات الأوراق المالية: و تشمل حفظ الأوراق المالية المشروعة و الجائزة و خدمتها، و يمكن للمصارف الإسلامية القيام بهذه العملية مقابل تقاضي عمولة من عملائه.

(6) - الخدمات المصرفية الإلكترونية: من أمثلتها الصرف من خلال مكائن الصرف (الصراف الآلي)، تسديد الفواتير العامة مباشرة، البطاقات الائتمانية المغطاة، الخدمات المصرفية عن طريق الأنترنت و غيرها⁽²⁾.

(7) - تأجير الخزائن الحديدية: حيث يقوم البنك الإسلامي بإعداد خزائن حديدية لحفظ وثائق العملاء و مستنداتهم السرية، و مقتنياتهم النفيسة، و لكل خزانة مفتاحان يسلم أحدهما للمستأجر و يحفظ الآخر لدى المصرف، و لا يستعمل هذا الأخير إلا في حالة ضياع المفتاح الذي يحتفظ به العميل.

المطلب الرابع: الخدمات الإجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية:

و تشمل مثلا ما يلي:

(1) محمد محمود العجلوني- مرجع سابق- ص313-314-315.

(2) محمد حسين الوادي و آخرون- مرجع سابق- ص205-207.

1- خدمة جمع و توزيع الزكاة: فالزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، و هي حق معلوم للفقراء في مال الأغنياء، فمن آثارها الإجتماعية محاربة الفقر و تقليل التفاوت بين الطبقات الإجتماعية، و تحقيق التكافل الإجتماعي. و الزكاة المفروضة على الأموال المستثمرة في البنوك الإسلامية تنفرع إلى ثلاث أقسام هي:

* زكاة رأس المال النقدي، و الذي يمثل قيمة الأموال المستثمرة بالمشروع أو المملوكة له، و يزكى عنها عندما يحول عليها الحول.

* زكاة رأس المال العامل: و الذي يمثل قيمة الأموال المستثمرة في دورة الإنتاج، فهو على شكل مواد أولية و مواد مصنعة قابلة للبيع، و تجب الزكاة عليها في نهاية السنة المالية.

* زكاة رأس المال الدائم: و يتمثل في الأموال المعدة للإستغلال بذاتها كالمباني و الإنشاءات و المعدات و الآلات و الأجهزة، و يزكى على الأرباح الناشئة عنها.

و الزكاة بصفة عامة تؤدي إلى النمو الإقتصادي، حيث أن الإسلام رفض إكتناز الأموال، و تأكلها بفعل دفع الزكاة سنة بعد سنة، و هذا الأمر يدفع الفرد لاستثمار أمواله و تنميتها بدلا من إكتنازها⁽¹⁾، و سبحانه و تعالى جعل لزكاة الأموال المستثمرة بركة و زكاء و نماء لهذه الأموال، على عكس الأموال المكتنزة التي تبقى تتآكل بفعل الزكاة حتى تختفي. و بالتالي تساهم الزكاة في تدوير عجلة الإقتصاد و زيادة الدخل القومي⁽²⁾.

2- القرض الحسن: طالما أن البنك الإسلامي لا يتعاطى بالفائدة أخذا و عطاء، و انطلاقا من الأهداف السامية للبنك الإسلامي المنبثقة من النظام الإقتصادي الإسلامي الذي يسعى لتحقيق الكفاية و العدل في المجتمع، فالقرض الحسن يعبر عن هذه السمات الطيبة في النظام المالي الإسلامي، و ينمي أواصر الثقة بين البنك و المجتمع من حوله⁽³⁾، فالقرض الحسن هو أن يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه، بحيث يضمن البنك سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات أو فوائد، مقابل أن يلتزم العميل بإعادة أصل القرض للبنك في تاريخ معين، و إذا ثبت عجزه عن رد القرض، فيستوجب على البنك إمهاله إلى حين ميسرة، لقوله تعالى: ((وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ

(1) وضاح نجيب رجب- التضخم و الكساد الأسباب و الحلول وفق مبادئ الإقتصاد الإسلامي- الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط1- 2010م- ص131-132.

(2) عمر مصطفى جبر إسماعيل- ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة- الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط1- 2010م- ص92-93.

(3) أحمد صبحي العبادي- أدوات الإستثمار الإسلامية- الأردن/عمان- دار الفكر- ط1- 2010م- ص266.

مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ^ط إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ((البقرة-آية: 280، أما إذا ثبت تهربه من الدفع دون عجز فهنا وجب إلزامه بالدفع⁽¹⁾.

فالقرض الحسن ليس من وسائل الكسب و لا أسلوبا من أساليب الإستغلال بالنسبة للبنك الإسلامي⁽²⁾. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم ، قال: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، و من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا و الآخرة، و من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا و الآخرة، و الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم بهذا اللفظ. و القرض الحسن جائز و له شروط:

- يجب أن يكون سبب القرض موجودا عند المقرض، ومشروعا، فلا يجوز أن يقدم القرض لغرض مخالفة آداب الشريعة الإسلامية⁽³⁾.
- لا بد من توافر الأهلية للتعاقد في كل من المقرض و المقرض، و لا بد من الإيجاب و القبول.
- إذا كان القرض لأجل لزم رده بحلول الأجل، و لا يجوز إشتراط أي شيء يجر نفعاً أو زيادة للمقرض أو المقرض⁽⁴⁾.

3- خدمات ثقافية و إجتماعية و علمية و دينية: و منها المساهمة في إنشاء الهياكل الدينية، كبناء مساجد و مراكز لتحفيظ القرآن الكريم، و إنشاء المعاهد العلمية، كالمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب الذي قام البنك الإسلامي للتنمية بإنشائه، و كذا المساهمة في تمويل إصدار الكتب و المجالات التي تعنى بالإقتصاد الإسلامي على وجه العموم و البنوك الإسلامية على وجه الخصوص.

* المساهمة في تمويل المؤتمرات و الندوات العلمية الإسلامية، كأن يقوم البنك الإسلامي برعاية مؤتمرات و ندوات مختصة بمناقشة موضوعات عن عمل البنك الإسلامي و دوره في المجتمع و الإقتصاد، و تنظيم المسابقات التي تهدف إلى حث طلبة العلم و المعرفة على تعميق معرفتهم الدينية و الإقتصادية الإسلامية⁽⁵⁾.

(1) محمد محمود العجلوني- مرجع سابق- ص343-344-345.

(2) صادق الراشد الشمري- مرجع سابق- ص83.

(3) محمود محمد حمودة- الإستثمار و المعاملات المالية في الإسلام- عمان/الأردن- الوراق للنشر و التوزيع- ط1- 2006م- ص135.

(4) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق- ص343-344.

(5) محمد محمود العجلوني- مرجع سابق- ص347-348.

المبحث الرابع: الإستثمار في البنوك الإسلامية:

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الإستثمار بشكل عام، و الإستثمار من منظور مصرفي إسلامي، و نبين أهم صيغ و أساليب الإستثمار و التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية في إستثماراتها، و تنظيم عملها، و ضبط العلاقة مع زبائنها، لظهر فيما بعد أهم مصادر المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها إستثمارات هذه البنوك.

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار:

الإستثمار لغة: الإستثمار من إستثمر يستثمر، و هو مشتق من الثمر، و الجمع ثمار و ثمرات و ثمر⁽¹⁾، و الثمر أيضا الولد⁽²⁾، فيقال الولد ثمرة القلب، و الثمر الزيادة و الكثرة، يقال ثمر ماله أي نماءه، و الثمر حمل الشجر⁽³⁾، و نقول أثمر الرجل إذا كثر ماله⁽⁴⁾، كما يطلق الثمر على أنواع المال، كالذهب و الفضة⁽⁵⁾.

الإستثمار اصطلاحا: فقد ورد لفظ التثمين في عرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفية و الرشيد، فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمين ماله و إصلاحه، و السفية هو غير ذلك، قال الإمام مالك رحمه الله: الرشيد هو تثمين المال و إصلاحه فقط، و التثمين ما نعني به اليوم الإستثمار، و قد ذهب الفقيه الشيرازي الشافعي في كتاب المهذب إلى إستخدام لفظ نماء للدلالة على معنى الإستثمار، فقال: و لأن الأثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء⁽⁶⁾.

و الإستثمار في المعنى الإقتصادي و المالي: هو إستخدام الأموال في الإنتاج مباشرة بشراء الآلات و المواد الأولية، أو بطريقة غير مباشرة من خلال شراء الأسهم.

و يعرف الإستثمار أيضا بأنه توظيف الأموال في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل، أو هو توظيف الأموال الفائضة من خلال أدوات إستثمارية متنوعة، بهدف إيجاد إنتاج جديد، أو توسيع إنتاج حالي، و زيادة تكوين رأس المال على مستوى الإقتصاد و المجتمع، أو لتحقيق زيادة فعلية في الثروة. فههدف الإستثمار عادة تعظيم ثروة المستثمر و إنعاش الإقتصاد و زيادة رفاهية المجتمع و توظيف

(1) أحمد ابن فارس بن زكريا أبو الحسيني - معجم مقاييس اللغة - جزء 1 - مصر - مكتبة الخانجي - ط3 - 1981م - ص388.

(2) محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي - تاج العروس - ج10 - بيروت/لبنان - دار الكتب العلمية - ط1 - 2007م - ص329.

(3) الفيروز آبادي - القاموس المحيط - ص180.

(4) إسماعيل ابن حماد الجوهري - معجم الصحاح - مادة ثمر - ص143.

(5) ابن منظور - لسان العرب - ج2 - ص126.

(6) محمود محمد حمودة - الإستثمار و المعاملات المالية في الإسلام - عمان/الأردن - الوراق للنشر و التوزيع - ط1 - 2006م - ص29.

الأموال للحصول على العائد⁽¹⁾.

أما الإستثمار وفقاً للمنهج الإسلامي: فهو زيادة في الطاقة الإنتاجية للفرد و المجتمع معاً، و مثاله فعل الرسول عليه الصلاة و السلام مع ذلك السائل، صاحب الحلس و القعب، حيث أمره بشراء أداة إستثمارية، هي القدوم، و العمل عليها في الإحتطاب، و كذلك فعله عليه الصلاة و السلام مع الزبير ابن العوام، بإعطائه أرضاً لم تكن مزروعة، ليجري فيها الماء و يزرعها. فالإسلام يشجع على الإستثمار و يحث عليه، و يؤكد على التربية الروحية و النفسية و الأخلاقية، و التي تزيد من كفاءة الإنسان و قدراته الإنتاجية، فيمنع الإستثمار أولاً فيما يؤدي إلى الحرام، و ثانياً في أن يترافق مع أساليب محرمة كالرشوة و الكذب و الغش و الخداع، و ثالثاً في الإسراف و الإتلاف و إضاعة الموارد، فالمال مال الله عز و جل و الإنسان مستخلف فيه، فلا بد من إنتهاج منهج الله تعالى (منهج الحق) في استثمار هذا المال و تسييره و المحافظة عليه، و جعل إستغلاله قائماً على الأخلاق و المبادئ الطيبة و التنافس الشريف و العدل⁽²⁾.

و قد يكون الإستثمار في الأوراق المالية و في العقارات، و في السلع و المشروعات الإقتصادية، و غيرها.

المطلب الثاني: أساليب أو صيغ الإستثمار في البنوك الإسلامية:

تلجأ البنوك الإسلامية إلى استخدام أدوات و أساليب و صيغ إستثمارية شرعية من أجل القيام بمختلف إستثماراتها، تراعي فيها تجنب الربا و الغرر و مختلف التعاملات الغير شرعية. و تميز في هذه الأدوات و الصيغ الإسلامية بين القصيرة الأجل مثل المراجعة و بيع السلم و الإجارة التمليلية و الإستصناع، و الطويلة الأجل مثل المضاربة و المشاركة و الإجارة التشغيلية.

أولاً: المضاربة: المضاربة لغة: هي مشتقة من الضرب في الأرض. بمعنى السير فيها للسفر أو بغرض الإتجار و إتغاء الرزق، و أهل الحجاز يسمونها قراضاً أو مقارضة، و القراض لغة هو القرض أو القسط، لأن صاحب المال يقطع قطعة من ماله و يسلمه للعامل للتصرف فيه⁽³⁾، أما اصطلاحاً: فهي عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه⁽⁴⁾، و بعبارة أخرى، المضاربة إشتراك طرفين بالمال و العمل، أحدهما يقدم المال ليعمل فيه الآخر، على أن يشتركا بحصة

(1) دريد كامل آل شبيب - الإستثمار و التحليل الإستثماري - الأردن/عمان - دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع - ط 2009م - ص 15-18-25.

(2) علي محي الدين القره داغي - المعالم الأساسية للمنهج الإسلامي في الإستثمار - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة 9 - العدد 9 - الجزء 2 - 1996م - ص 15-51-60.

(3) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق - ص 212-213.

(4) محمد علي الفقي - فقه المعاملات دراسة مقارنة - الرياض - دار المريخ للنشر و التوزيع - ب. ط - 1985م - ص 283.

شائعة من الربح، أما الخسارة فيتحملها رب المال فقط إذا ثبت عدم تقصير العميل المضارب⁽¹⁾. و قد عرفها المالكية: أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به⁽²⁾ على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا. و عرفها الحنفية: أنها عقد على الشركة بمال أحد الجانبين و العمل من الجانب الآخر. و عرفها الشافعية⁽³⁾: هي أن يدفع إليه مالا ليتجر به و الربح مشترك. و عند الحنابلة: فقد عرفت بأن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه و الربح بينهما⁽⁴⁾.

أما عن مشروعية المضاربة: المضاربة جائزة، و قد إستدل الجمهور على مشروعيتها بمايلي:

* من الكتاب: لقوله تعالى ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...)) البقرة-آية: 198، و قوله تعالى: ((... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ...)) المزمل- آية 20.

* من السنة: قوله عليه الصلاة و السلام: (ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، و المقارضة، و إخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع) أخرجه ابن ماجه.

* الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جواز المضاربة، فقد جاء في كتاب الإجماع لابن المنذر: " و أجمعوا على أن القراض بالدنانير و الدراهم جائز"⁽⁵⁾، و مستند هذا الإجماع هو تعامل الصحابة بها، و لم يعرف في ذلك منكر أو مخالف⁽⁶⁾، إضافة إلى رفع الحرج، و حاجة المجتمع لها، فهنالک من يملك المال و لا يملك الخبرة و القدرة على العمل، و آخرون يملكون الخبرة و ليس لديهم مقدرة مالية، و المضاربة هي الحل لكل هؤلاء.

أركان المضاربة: الصيغة (و هي الإيجاب و القبول بين الطرفين بأي طريقة تدل على ذلك)، و العاقدان (و هما رب المال و رب العمل، و لا بد أن يتوفر كلاهما على الأهلية الكاملة)، و رأس المال (و يشترط أن يكون نقدا مضروبا و معلوما مقداره و جنسه و نوعه، و أن لا يكون ديناً في ذمة المضارب عند ابتداء

(1) حسين محمد سمحان- آليات التمويل في المصارف الإسلامية و التصريح عن الأخطار المصرفية- مجلة الدراسات المالية و المصرفية- مجلد 3- العدد 3- سبتمبر 1995م- ص 57.

(2) المبسط في الفقه المالكي- مرجع سابق- ص 620.

(3) علي الشرجبي/ مصطفى الخن/ مصطفى البغا- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي- ج 3- دمشق- دار القلم- ص 229.

(4) قيسر عبد الكريم الهبيتي- أساليب الإستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية- سوريا/ دمشق- دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع- ط 1- 2006م- ص 79-80.

(5) ابن المنذر- الإجماع- مرجع سابق- ص 98.

(6) عمار أحمد عبد الله- أثر التحول المصرفي في العقود الربوية- المملكة العربية السعودية- دار كنوز إشبيلية للنشر و التوزيع- ط 1- 2009م- ص 456-457.

المضاربة، و أن يسلم رأس المال لرب العمل)، و العمل (أن يكون مجال العمل التجارة، و أن لا يضيق على المضارب في تصرفاته التي يتغني من خلالها الربح)، و الربح يجب أن يكون مشتركاً بين العاقدين، و معلومية نصيب كل منهما منه، و أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح.

أحكام المضاربة: بالنسبة للمضارب أو رب المال: فالمضارب أمين على ما قبض من مال و بالتالي فإنه لا يضمن ما يصيبه من تلف إلا بتعد أو تفريط، و المضارب وكيل لرب المال للتصرف بماله، و شريك لرب المال في الربح، أما بالنسبة لرب المال فيجوز له العمل مع المضارب إذا كان ذلك مشروطاً في العقد، و يجوز له أن يسترد ماله جزئياً أو كلياً ما لم يتصرف فيه المضارب⁽¹⁾.

أنواع المضاربة: تميز بين المضاربة المطلقة و التي لم تقيد بزمان و لا مكان و لا نوع تجارة، أما المضاربة المقيدة فهي التي يقيد فيها بزمان أو مكان أو بنوع من التجارة و السلع. كما تميز بين المضاربة القصيرة و التي تكون مدتها أقل من 12 شهراً، و المضاربة الطويلة و التي تكون لأكثر من 12 شهراً، و كذا المضاربة الدائمة أو المؤبدة و التي لم يعين أجل لإنقضائها، أما المضاربة المؤقتة فهي التي يحدد أجل لانقضائها⁽²⁾.

ويعتمد البنك إلى صيغة المضاربة في المشاريع التي تعتمد اعتماداً كلياً على خبرة المضارب و يكون للبنك الحق في متابعة سير المشروع والإشراف عليه للتأكد من مراعاة المضارب لشروط العقد⁽³⁾، أما إذا قامت البنوك الإسلامية باستثمار أموال الموعين استثماراً مباشراً بمعرفتها منفردة أو مشتركة مع آخرين فإن البنك في هذه الحالة و من يشترك معها من الممولين المستثمرين و رجال الأعمال يعتبرون جميعاً في مركز المضارب و أصحاب الأموال المودعين رب المال.

مزايا استثمار البنوك الإسلامية الأموال عن طريق المضاربة: حيث تحقق هذه البنوك من خلال صيغة المضاربة الإستغلال السليم لأموال المسلمين و تنميتها في المشاريع الإقتصادية المفيدة للمجتمع و الإقتصاد، و التي تعود بالربح و الفائدة و الخير على الجميع، و بالتالي فتح آفاق طيبة للكسب الحلال، و تنمية الأموال و عدم إكتنازها، و تحقيق الوفرة في السيولة النقدية⁽⁴⁾ و بالتالي زيادة الإستثمارات و استغلال الطاقة البشرية و تخفيض البطالة و بالتالي تخفيض الآفات الإجتماعية.

ثانياً: المشاركة: المشاركة لغة: هي الإختلاط و الإمتزاج، أما اصطلاحاً: فهي عقد بين طرفين أو أكثر على

(1) محمود محمد حمودة- الإستثمار و المعاملات المالية في الإسلام- عمان/الأردن- مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع- ط1- 2006م- ص118-119-120.

(2) أحمد سفر- المصارف الإسلامية- إتحاد المصارف الإسلامية- لبنان- ب.ط- 2005م- ص165.

(3) نصر الدين فضل المولى- المصارف الإسلامية- جدة- دار العلم للطباعة و النشر- ط1- 1984م- ص104-110.

(4) محمد محمود الكاوي- مرجع سابق- ص86-87.

الإشتراك في رأس المال للقيام بأعمال و أنشطة محددة و معرفة، بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركاً بينهم. إذن فهي مساهمة البنك في رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية هذا المشروع وكذا إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً في كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها⁽¹⁾.

مشروعية المشاركة: جائزة في الكتاب و السنة و الإجماع:

* من الكتاب: قوله تعالى: ((... وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...)) سورة ص-آية: 24، و قوله تعالى: ((... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا...)) سورة النساء-آية: 12.

* من السنة: الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانته خرجت من بينهما) رواه أبو داود.

شروط المشاركة: وهي: العاقدین (و يشترط فيهما الأهلية و العمر و العقل)، و الصيغة (الإيجاب و القبول بأي شكل يدل على المشاركة)، والمحله و هو رأس المال و العمل، و يجب أن يحدد كل شريك مساهمته في رأس مال الشركة و أن تخلط الأموال مع بعضها البعض للعمل بها، و أن يكون كل شريك أهلاً للتوكيل و التوكل، كما يجب أن يكون الربح معلوم القدر أو النسبة، و أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الأصل⁽²⁾. وهذه المشاركة مبنية على الأمانة والوكالة فكل شريك أمين على مال الشركة ووكيل عنه فيما يباشر من تصرفات في حدود ما تضمنه العقد من شروط⁽³⁾.

أنواع المشاركة: و نميز بين المشاركة الثابتة أو المستمرة: فهي التي لا يكون هنالك تنازل لشريك ما بصفة تدريجية للآخر، إنما هي شراكة دائمة و مستمرة و ثابتة بنفس النسبة. و المشاركة المنتهية بالتتمليك من أهم أشكال المشاركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في توظيف أموالها، و هي مشاركة طويلة الأجل، و لكن حصة البنك في رأس مال الشركة تتناقص عبر الزمن و حتى السداد التام لكامل حصة البنك، و عندها

(1) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق - ص 223. الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية - الأصول الشرعية و الأعمال المصرفية في الإسلام - الجزء الخامس - مرجع سابق - ص 194.

(2) قيصر عبد الكريم الهيتي - مرجع سابق - ص 98.

(3) عبد الله الطيار - البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق - الرياض - دار الوطن - ط 2 - 1993م - ص 176.

ينتهي عقد المشاركة.

و يقوم هذا النوع من التمويل على عقد موثق يتم بموجبه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك الإسلامي كشريك ممول لجزء من رأس المال و العميل كشريك ممول للجزء الآخر، بالإضافة إلى تقديم الجهد و العمل اللازم لإدارة النشاط الممول، و بمقتضى هذه الشراكة يتناقص حق البنك كشريك بشكل تدريجي يتناسب طردياً مع ما يقوم العميل بسداده لحصة البنك في رأس المال (عادة تكون على دفعات ثابتة و محددة)، و هكذا حتى تصبح حصة الشريك العميل مائة بالمائة من المشروع و حصة البنك صفراً، و بالتالي ينتهي عقد المشاركة⁽¹⁾.

مزايا استثمار البنك الإسلامي للأموال عن طريق صيغة المشاركة: يستطيع البنك الإسلامي من خلال صيغة المشاركة من مشاركة رجال الأعمال في تحمل المخاطر المتوقعة لهذه الاستثمارات و بالتالي تخفيض حدة المخاطر عليه من جهة، و تحفيز هؤلاء المستثمرين على القيام بالإستثمار عن طريق رفع الكفاءة الحدية لرأس المال (رفع الكفاءة الحدية لرأس المال تكون نتيجة لتحمل البنك جزء من تكلفة العمليات الإستثمارية من خلال مد يد العون لرجل الأعمال أثناء تنفيذ المشاريع كتقديم الإستشارة، و كذا نتيجة لقيام البنك بدراسة العمليات الإستثمارية بكل عناية و دقة، و اختيار المشروعات ذات فرص نجاح، و ضرورة توفير الخبرات و الإمكانيات الإستثمارية العالية لدى البنوك الإسلامية)، و توجيه الإستثمارات إلى المجالات و المشروعات الأكثر فائدة للمجتمع، و أهم ما يميز استثمار البنك الإسلامي هو أن توزيع العائد في المشروعات يكون على أساس الربح المحقق و ليس المتوقع (نسبة شائعة)⁽²⁾.

ثالثاً: الإجارة: الإجارة لغة: من أجر يأجر، و هو ما أعطيت من أجر في عمل، و الأجر الثواب، و أجر المرأة مهرها، و الأجر الكراء، أما إصطلاحاً: فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه، لكنها كلها متقاربة، و تؤول في النهاية إلى معنى واحد، و هو أن الإجارة: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم. إذن فالإجارة عقد يؤجر فيه المؤجر معدات أو أصول إلى المستأجر بمبلغ و مدة يتفقان عليها، و تبقى ملكية العين المؤجرة للمالكها.

مشروعية الإجارة: إن عقد الإجارة هو من عقود المعاوضات المالية، و الأصل فيه أنه مشروع على سبيل الجواز، و قد ثبتت مشروعيته بالأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع:

(1) محمد محمود العجلوني- مرجع سابق- ص232-233.

(2) محمد محمود الكاوي- مرجع سابق- ص76-77.

* من الكتاب: قال تعالى: ((... فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَفَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...)) (الطلاق-آية:06، و قوله تعالى: ((قَالَتْ إِحَدَهُمَا يَتَأَتَّيْتُ أَهْلَهُ بِمَا طَبَعْتَنِي اللَّهُ لَوْلَا إِحْسَانُ رَبِّكَ إِذْ أَخْرَجْتَهُ مِنَ بَطْنِهَا إِذْ يَكْفُرُ بِآيَاتِهِ لَوِ انْجَرَّ لِجِبْتٍ مِنَ الْغَابِطِينَ)) القصص-آية: 26.

* من السنة: مرواه أبوهريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم، قال: (قال الله تعالى: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، و من كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، و رجل باع حرًا فأكل ثمنه، و رجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه و لم يوفه)). (حديث حسن رواه ابن ماجه و أصله في البخاري. و ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: (استأجر رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر رجلا من بني الدليل هاديا خريتا، و هو على دين كفار قريش). و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إحتجم النبي صلى الله عليه و سلم و أعطى الحجام أجره، و لو علم كراهيته لم يعطه). و قوله صلى الله عليه و سلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) سنن ابن ماجه، و قوله: (من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره).

* من الإجماع: قال بن قدامة: و أجمع أهل العلم في كل عصر و كل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن ابن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك لأنه غرر، كما جاء في كتاب الإجماع لابن المنذر " و أجمعوا على أن الإجارة ثابتة"⁽¹⁾.

شروط الإجارة: الإيجاب و القبول بين المتعاقدين و موافقتهما، و اتحاد مجلس العقد، و يجب أن يتوفر المتعاقدين على العقل و التمييز و البلوغ و الرشد و الرضا، و أن تكون المنفعة المتفق عليها معلومة و محددة القيمة و المدة و مباحة الإستيفاء، و لا يتضمن إستيفائها إستهلاك العين المؤجرة، و يجب أن تكون مقدور على تسليمها، و يجب أن تتوفر معلومية الأجرة و مقدور على تسليمها⁽²⁾.

أنواع الإجارة: نميز بين التأجير التشغيلي، و التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتملك):

1- الإجارة التشغيلية: و هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم، و تعني أن يقوم البنك الإسلامي بشراء أصل من الأصول الثابتة مثل المباني و الآلات و ذلك بهدف تأجيره إلى الغير بحسب عقود إجارة تتضمن بدل الإجارة و المدة الزمنية للعقد التي يعود الأصل بعدها للبنك ليؤجرها مرة أخرى، و هكذا⁽³⁾.

(1) ابن المنذر- الإجماع- مرجع سابق- ص101.

(2) حامد بن حسن بن محمد علي ميرة- صكوك الإجارة- القاهرة- دار الميمان للنشر و التوزيع- ط1-2008م- ص35-97-124.

(3) محمد محمود العجلوني- مرجع سابق- ص268.

2- **الايجارة المنتهية بالتملك:** وهذا الشكل من الاستثمار يعني أن يتفق البنك الإسلامي مع عميله على شراء أصل معين بتمويل من البنك ليقوم العميل باستخدامه لقاء إيجار سنوي معين كما يقوم بسداد ثمن الأصل للبنك خلال مدة محددة . وبذلك تنتقل ملكية الأصل للعميل مع انتهاء سداده لأقساط ثمن الأصل في نهاية تلك المدة.

رابعاً: المراجعة: المراجعة لغة: مأخوذة من الربح وهو الزيادة و النماء، و إصطلاحاً: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، و عرفها ابن عرفة بقوله: بيع مرتب على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له⁽¹⁾. و تعرف بيع المراجعة من منظور مصرفي: بأنها قيام البنك بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسته لأحوال السوق أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد زبائنه، يطلب فيه من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة، و ييدي فيه رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك⁽²⁾. و قد أعتبرت المراجعة كنوع من أنواع بيوع الأمانة، و التي تقوم على أساس بيان السعر الحقيقي للسلعة المشتراة و بيان الربح المضاف لسعر هذه السلعة بشكل واضح⁽³⁾.

مشروعية المراجعة: بيع المراجعة من البيوع الجائزة، و دليل مشروعيتها:

من الكتاب: قوله تعالى: ((... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...)) البقرة-آية:275، و قوله تعالى: ((... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...)) النساء-آية:29، و قوله جل في علاه: ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...)) البقرة-آية:198.

من السنة: قوله صلى الله عليه و سلم: (الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة، و البر بالبر، و الشعير بالشعير، و التمر بالتمر، و الملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد) رواه البخاري و أحمد و مسلم و ابن ماجه، و بيع المراجعة داخل تحت قوله: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) فهو عام، سواء كان بأكثر فهو مراجعة، و إن كان بأقل فهو وضيعة.

*أما الإجماع: فقد قال ابن جرير الطبري: و أجمعوا أن بيع المراجعة جائز⁽⁴⁾.

(1) محمد صلاح محمد الصاوي- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية و كيف عاجلها الإسلام- حدة- دار المجتمع للنشر و التوزيع- ط1- 1990م- ص198

(2) قيصر عبد الكريم الهيبي- مرجع سابق- ص131

(3) حمد بن عبد الرحمن الجنيدل/إيهاب حسين أبو دية- الاستثمار و التمويل في الإقتصاد الإسلامي- جزء1- عمان/الأردن- دار جرير للنشر و التوزيع- ط1-

2009م- ص91.

(4) نقلاً عن: قيصر عبد الكريم الهيبي- مرجع سابق- ص132-133 و عمار أحمد عبد الله- مرجع سابق- ص256.

شروط المراجعة: يجب أن يكون الإيجاب و القبول واضحاً، بأي شكل يدل على بيع المراجعة، كما يجب أن يكون رأس المال أو قيمة السلعة معلوماً للمشتري الثاني، لأن المراجعة أن يبيعه بذلك مع زيادة ربح، و هذا الأخير لا بد أن يكون معلوماً لأنه بعض الثمن، و العلم بالثمن شرط صحة البياعات. كما يجب أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، و معلوماً للمشتري الثاني، و بالتالي يجب أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجعة⁽¹⁾.

خامساً: بيع المراجعة للأمر بالشراء: و هو البيع الذي يتفاوض و يتفق فيه شخصان ثم يتواعدان على تنفيذ هذا الإتفاق الذي يطلب بموجبه أحدهما (الأمر) من الآخر (المأمور) أن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة، و يعده بتربيعه في هذه السلعة مع جواز تسمية قدر أو نسبة الربح على أن يعقدا على ذلك بيعاً جديداً، إذا إختار الأمر إمضاء الإتفاق عند تملك المأمور للسلعة⁽²⁾.

إذن فالمراجعة للأمر بالشراء عقد بيع أمانة مكون من عقدين، العقد الأول و عد بالشراء بين البنك و الأمر الذي ينص على رغبة الأمر في الطلب من البنك شراء سلعة ما له محددة المواصفات و المقياس و الحجم و اللون و الوزن و معروفة الثمن، و وعده بشرائها من البنك بثمن أعلى يتضمن الثمن الأصلي و تكاليف النقل و التخزين و أية تكاليف أخرى و هامش ربح محدد، و يتفقان على طريقة التسديد إما بالتقسيط أو عاجلاً. و العقد الثاني بين البنك و بائع السلعة الأصلي، و البنك هنا في هذا العقد مشتري، و فيه يتم الإتفاق على البيع النقدي للسلعة بثمنها الأصلي و نقل ملكيتها للبنك عند دفع قيمتها⁽³⁾.

وقد استخدمت البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع بشكل كبير حيث أن هذه الصورة تقترب من البيع على أساس التكلفة زائداً ربحاً معيناً متفق عليه و هو بيع المراجعة الجائز شرعاً⁽⁴⁾.

و حتى تكون المراجعة المصرفية شرعية لا بد من دخول السلعة المطلوبة في ملك البنك الإسلامي قبل كتابة عقد بيع المراجعة، حتى لا يدخل تحت النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، كما يجب أن يثبت الخيار للمشتري فيما لو كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة كلها أو بعضها، كما يتحمل البنك جميع التكاليف الطارئة التي لا علاقة للمشتري بها حتى يتم إيصالها إلى المشتري، و ألا تكون هنالك زيادة في الثمن إذا تعذر أو عجز المشتري عن السداد⁽⁵⁾.

(1) محمد صلاح محمد الصاوي - مرجع سابق - ص 206-209.

(2) قاصر عبد الكريم الهيتي - مرجع سابق - ص 135.

(3) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق - ص 240.

(4) غسان قلعاوي - المصارف الإسلامية ضرورة عصرية - دمشق - دار المكثبي - ط 1 - 1997م - ص 208.

(5) عمار أحمد عبد الله - مرجع سابق - ص 305.

سادساً: بيع السلم: السلم لغة: الإعطاء و الترك و التسليف، و يقال أسلم في الشيء و أسلف بمعنى واحد، أما اصطلاحاً: هو بيع مال بمال يقبض فيه الثمن عاجلاً و تسلم فيه البضاعة آجلاً، فهو ثمن عاجل. مـثمن آجل⁽¹⁾. و قد عرفه المالكية بأنه: بيع يتقدم فيه رأس المال و يتأخر المـثمن لأجل. و عرفه الحنفية بأنه عبارة عن نوع بيع معجل فيه الثمن، فهو بيع آجل (مسلم فيه) بعاجل (رأس المال)⁽²⁾. أما الشافعية فقد عرفوه بأنه بيع موصوف في الذمة⁽³⁾. أما الحنابلة فقد قالوا أنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بـثمن مقبوض في المجلس، و يسمى المشتري: رب السلم أو المسلم، و البائع: المسلم إليه، و المبيع: المسلم فيه، و الثمن: رأس مال السلم.

مشروعية السلم: إتفق الفقهاء على أن عقد السلم مباح شرعاً، و دليل جوازه:

* من الكتاب: قوله تعالى: ((يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (...)) البقرة-آية: 282.

* من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة و هم يسلفون في التمر السنيتين و الثلاث، فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم))⁽⁴⁾.
* الإجماع: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز لحاجة الناس إليه⁽⁵⁾.

شروط السلم: يشترط في السلم قبض رأس المال في مجلس العقد بعد بيانه بياناً تاماً، و أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم، مع بيان مكان و أجل التسليم، كما يجب أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس و النوع و القدر بالكيل و الوزن و العدد، و مقدوراً على تسليمه عند حلول الأجل.

و يصلح بيع السلم للقيام بتمويل العمليات الزراعية و تمويل النشاط التجاري والصناعي و تمويل الحرفيين و صغار المنتجين⁽⁶⁾.

سابعاً: الاستصناع: الاستصناع لغة: و هو من فعل صنع صناعة، و هو سؤال الصنع أو طلبه، و يقال: أصطنع خاتماً، أمر أن يصنع له، أما اصطلاحاً: هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنفاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده و بأوصاف معينة متفق عليها و بـثمن محدد. و هو عقد مع صانع على عمل

(1) محمد محمود العجلوني- مرجع سابق- ص257.

(2) حاشية ابن العابدین- مرجع سابق- ج7- ص478.

(3) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي- مرجع سابق- ص45.

(4) صحيح البخاري- كتاب السلم- باب السلم في وزن معلوم- ص116.

(5) أحمد صبحي العيادي- أدوات الإستثمار الإسلامية- عمان/الأردن- دار الفكر- ط1- 2010م- ص38-39.

(6) محمد محمود العجلوني- مرجع سابق- ص259. / عز الدين حوجه- أدوات الاستثمار الإسلامي- مرجع سابق- ص48.

شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع و تكون العين و العمل من الصانع، و يقول بعض الفقهاء: إن المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الإستهنااع طلب الصنع و هو العمل. و يقال للمشتري مستصنع، و للبائع صانع، و للشيء مصنوع.

مشروعية الإستهنااع: يستدل على مشروعية الإستهنااع من حديث إستهنااع رسول الله عليه الصلاة و السلام خاتما و منبرا، و تأتي مشروعيته لتخدم الناس في توفير سلع بمواصفات معينة غير موجودة في الأسواق، و تخدم الصانع في تسويق مصنوعاته. و لذلك قيل أن الإستهنااع جاز إستهنااعا لما يوفره للناس و الشركات من إحتياجاتهم من السلع الخاصة ذات المواصفات المحددة غير القابلة للإنتاج بكميات كبيرة.

شروط الإستهنااع: يجب أن يكون العمل و العين من الصانع، و إلا كان العقد عقد إيجارة، كما يجب أن يكون محل العقد معلوم الجنس و النوع و الصفة و القدر و مما يجري فيه التعامل بين الناس⁽¹⁾، إضافة إلى أن عقد الإستهنااع هو عقد بيع ملزم بعد الإستهنااع، و هو غير لازم قبل ذلك، و ليس شرطا أن يتم دفع الثمن عند العقد، لأنه ليس سلم، بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع⁽²⁾.

أركان الإستهنااع ثلاثة هي: الصيغة : وهي الإيجاب والقبول، و العاقدان: المستصنع و الصانع، و المحل: هو العين التي يطلب صناعتها، و الثمن⁽³⁾.

ثامنا: البيع الآجل: الآجل لغة: الآجل ضد العاجل، و الآجل غاية الوقت و حلول الدين و مدة الشيء، و التأجيل تحديد الآجل، و يقال استأجلته فأجلني إلى مدة، أما إصطلاحا: فهو بيع تنتقل فيه ملكية المبيع إلى المشتري فور التسليم و يصبح البائع دائنا للمشتري بثمان المبيع، فالثمن مؤجل و المبيع معجل. و قد عرفه أهل القانون بأنه أحد ضروب البيع الإئتماني، الذي يشترط فيه أن يكون سداد الثمن على أجزاء متساوية و منتظمة خلال فترة معقولة من الزمن⁽⁴⁾.

مشروعيته: لبيع الآجل صورتان:

الصورة الأولى: أن يبيع البائع سلعته بالسعر الحالي و بالتقسيم دون زيادة في الثمن، و هذه الصورة جائزة في الثمن، و هذه الصورة جائزة عند جمهور الفقهاء، لما فيها من بركة و خير كبير و تيسير على المحتاجين و توسعة على الناس، بل هو فعل مستحب و يؤجر فاعله.

الصورة الثانية: أن تكون هنالك زيادة في الثمن مقابل زيادة في الآجل: و ذهب الفقهاء إلى قولين: فالقول

(1) أحمد صبحي العبادي- مرجع سابق- ص50.

(2) محمد محمود العجلوني- مرجع سابق- ص284-285.

(3) حسين محمد سمحان/ موسى عمر مبارك- محاسبة المصارف الإسلامية- عمان/الأردن- دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة- ط1- 2009م- ص202.

(4) قيصر عبد الكريم الهيتي- مرجع سابق- ص162.

الأول بجوازها لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمر عمر بن عمر بن العاص أن يجهز جيشا فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل. أما القول الثاني الذي يدل على عدم الجواز، و اعتبار أن تلك الزيادة في الثمن هي ربا⁽¹⁾.

شروط البيع الآجل: يجب أن لا تكون السلعة المباعة و ثمنها من الأصناف الربوية التي لا يجوز بيع بعضها ببعض بالأجل، أي وجوب إختلاف المال الذي تتم مبادلتة عاجلا عن المال الآجل. كما يجب الإتفاق على الثمن و مدة و طريقة السداد في العقد إبتداء، و لا يحق للبائع المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد له في العقد، و اشتراط تسليم السلعة المباعة فورا و حال التعاقد، لأن الثمن هو المؤجل و ليس المثلث⁽²⁾.

تاسعا: الاستثمار المباشر في البنوك الإسلامية: و يقصد به أن يقوم البنك بالعمل على تأسيس مشروعات إستثمارية سواء زراعية أو صناعية أو عقارية، و يكون مسؤولا عنها مسؤولية كاملة من حيث دراستها و تمويلها و إنشائها و إدارتها، و ذلك بالإعتماد على إمكانياته و خبراته الفنية و المالية و الإقتصادية⁽³⁾.

والاستثمار المباشر بأن يقوم البنك بجهازه الخاص باستثمار الأموال في مشروعات يتولى هو دراستها و التأكد من صلاحيتها وجدواها الاقتصادية، و يقوم على تنفيذها وإدارتها ومتابعتها، و يتخذ هذا الاستثمار العديد من الصيغ الاستثمارية الشرعية كالمضاربة أو المشاركة أو المراجعة أو السلم. وهو في العادة يتخذ أشكالا مختلفة كإنشاء مشروع جديد أو المشاركة مع الغير في إنشاء مشروع جديد أو امتلاك حصة جديدة في مشروع قائم.

عاشرا: المساقاة: و المساقاة في اللغة على وزن مفاعلة، و هي مشتقة من السقي، و هي في الإصطلاح عقد يقوم على إصلاح و رعاية و سقاية و قطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها، و هي عقد بين شركة و مالك الشجر أو الزرع و العامل عليه، على أن يقوم هذا الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة⁽⁴⁾.

مشروعية المساقاة: تأتي من التعامل بها في عصر النبوة و الخلفاء الراشدين، لأنها تحقق حاجة أطراف العقد.

أركان و شروط المساقاة: و هي الصيغة (الإيجاب و لقبول)، العاقدان (يجب توفر الأهلية فيهما و أن يكونا

(1) قيصر عبد الكريم الهبيتي - مرجع سابق - ص162. / حمد بن عبد الرحمن الجنيدل و ايهاب حسين أبو دينة - مرجع سابق - ص69-77.

(2) فليح حسن خلف - البنوك الإسلامية - عمان - جدارا للكتاب العالمي للنشر و التوزيع - ط1 - 2006م - ص357-358.

(3) محمد محمود الكاوي - البنوك الإسلامية - مصر - المكتبة العصرية للنشر و التوزيع - ط1 - 2009م - ص225.

(4) محمد محمود العجلوني - مرجع سابق - ص278.

عاقلين و لا يشترط البلوغ)، المحل (مما تصح المساقاة عليه، و يزيد ثمره بالعمل)، العمل (أن يكون داخلا في أعمال المساقاة)، الثمار (أن يكون مشتركا بين العاقدين، و أن يكون نصيب كل واحد منهما مشاعا معلوم القدر)⁽¹⁾. و كذا ضرورة تسليم الأشجار و الأرض إلى من يتولى مهمة سقيها حتى يتاح له القيام بهذه المهمة، و يجب أن يتم الإتفاق في العقد بشكل واضح و شامل و دقيق موضحا فيه كيفية توزيع العائد، و تحديد مدة المساقاة حتى لا ينشأ خلاف يقود إلى النزاع.

و نظرا لأهمية قطاع الزراعة في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، جاءت الحاجة ماسة لتوفير مستلزمات السقي و وسائله، خاصة في ظل ظروف الدول النامية، و قد يكون للبنك الإسلامي دور في هذا المجال من خلال توفير التمويل اللازم لذلك⁽²⁾.

إحدى عشر: المزارعة: المزارعة لغة: من الزرع أي الإنبات و هو المعنى الحقيقي للمزارعة، و هي إصطلاحا: عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط، و هي شركة في الزرع، أين يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها و الزرع بينهما، و يتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة و بأجل معلوم.

إذن فهو عقد مشاركة بين مالك الأرض و العامل فيها على إستثمار الأرض بالمزارعة، أين يكون الناتج مشتركا، و ذلك حسب حصص معلومة لكل منهما و لأجل محدد.

مشروعية المزارعة: لقد كان عقد المزارعة سائدا في العصر الأول للإسلام في المدينة المنورة، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه و سلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرعاً.

أركان و شروط المزارعة: الصيغة (الإيجاب و القبول)، و المزارع (الأهلية للتعاقد)، و المزرع (يجب أن يكون معلوم النوع و الجنس، أو ترك الخيار للمزارع في زراعة ما يشاء، و كذا بيان من عليه البذر)، و الأرض المزرعة فيها (يجب أن تكون صالحة لزراعة المزرع، و معلومة المساحة و الموقع و الحدود، و قابلة للتسليم للمزارع)، و مدة المزارعة (يجب أن تكون معلومة و كافية لاكتمال الزرع، و منتهية عند أجل معلوم)، إضافة إلى تحديد المنفعة المقصودة من العقد⁽³⁾.

نظرا لأهمية الزراعة، فقد تلعب البنوك الإسلامية دورا مهما في دعم الزراعة و بالتالي الإقتصاد عامة، بحيث

(1) عمار أحمد عبد الله- أثر التحول المصرفي في العقود الربوية- مرجع سابق- ص 482-486.

(2) فليح حسن خلف- البنوك الإسلامية- مرجع سابق- ص 372-373.

(3) محمد محمود العجلوني- البنوك الإسلامية- مرجع سابق- ص 274-275.

يمكن أن يوفر البنك الإسلامي الأرض الصالحة للزراعة، و توفير مستلزمات الإنتاج لهذه العملية من آلات و بذور و أسمدة، على أن يقوم العامل أو المزارع بتقديم العمل و الجهد في هذه العملية، و بالتالي ستتحقق هذه العملية صيغة مشاركة متعددة الأطراف أين يوفر البنك الإسلامي مستلزمات الإنتاج، و صاحب الأرض الصالحة للزراعة، و يوفر المزارع العمل و الجهد اللازم لهذه العملية، ثم حصول كل طرف منهم على حصة معينة و محددة و معلومة كنسبة من الإنتاج المتحقق فعلا من العملية⁽¹⁾. و بالتالي سيحقق البنك الإسلامي الفائدة له و للمزارع و صاحب الأرض و للإقتصاد الوطني و للمجتمع كافة.

المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي: تعبر مخاطر الاستثمار عن عدم التأكد من انتظام العوائد والخوف من وقوع خسائر من الاستثمار⁽²⁾. و عدم تحقيق العائد المتوقع على الاستثمار. و يمكن إجمال أهم مصادر المخاطر التي تتعرض لها إستثمارات البنك الإسلامي كما يلي:

أولاً: مخاطر مصدرها عوامل داخلية: و تتنوع هذه المصادر كما يلي:

1- مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون: إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة، و المخاطرة، تعتبر مصدرا من مصادر المخاطر التي يتعرض لها البنك الإسلامي، و التي تشمل ما يلي:

* المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر، مثل الأمانة و الصدق و الإلتزام بالمواعيد، و غيرها، و التي تؤثر سلبا على الإستثمار الناجح في البنك الإسلامي. و بالتالي لا بد على البنك الإسلامي أن يختار عملاءه بدقة متناهية، مراعيًا في ذلك الإلتزام الأخلاقي عند العميل.

* المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر، و هذا الأمر يؤثر في نجاح المشروع الإستثماري، و يزيد من احتمال الوقوع في الخسارة.

* المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر، و بالتالي زيادة احتمال عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بالتزاماته المالية إتجاه البنك الإسلامي⁽³⁾.

2- مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة: إن طبيعة إستثمارات البنك الإسلامي تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة و تقييم عمل و نوع الإستثمارات و فصيلة العملاء، فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، و أما إذا كانت الموارد البشرية المتاحة للبنك غير مؤهلة، فإنها سوف

(1) فليح حسن خلف- مرجع سابق- ص368-369.

(2) غازي فلاح المومني- إدارة المحافظ الإستثمارية- عمان/الأردن- دار المناهج للنشر و التوزيع- ط1- 2002م- ص78

(3) حمزة عبد الكريم محمد حماد- مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية- الأردن- دار الفنائس للنشر و التوزيع- ط1- 2008م- ص44-45-46.

تصبح مصدرا من مصادر الخطر التي قد تواجه إستثمارات البنك الإسلامي. و تتنوع هذه المخاطر حيث يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة، و كذا عدم قدرة موارد البنك البشرية على متابعة العمليات الاستثمارية، ابتكار حلول للمشاكل التي قد تنشأ نتيجة تنفيذ هذه الإستثمارات. و بالتالي يجب على البنك الإسلامي الإهتمام بتوفير موارد بشرية كفوءة، و تكوينها تكويننا صحيحا.

ثانيا: مخاطر مصدرها عوامل خارجية: حيث يمكن أن يواجه البنك الإسلامي مخاطر متعلقة بظروف و عوامل خارجية، و يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة: إن معظم التعليمات والأنظمة و القوانين التي تحكم عمل البنوك الإسلامية في معظم الدول الإسلامية صممت في مجملها لخدمة البنوك التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه البنوك الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها⁽¹⁾.

2- مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية: و منها:

* قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة خاصة مع التطور السريع و الكبير الحاصل في هذا المجال، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها.

* عدم الاستجابة السريعة و الدقيقة لقرارات الهيئة من قبل إدارة البنك الإسلامي، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتقاد عليها من قبل الموظفين. فقرارات الهيئة الشرعية إلزامية التطبيق⁽²⁾ و بدقة، لأنها أمور شرعية تتعلق برضى الخالق و سلامة العمل و طهارة المال و التعاملات.

* الضغوط التي قد تمارسها إدارة البنك على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، و ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال و جواب.

(1) عبد الله محمد نور علي- تحليل مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق- مكة المكرمة- رابطة العالم الإسلامي- ب.ط- 2002م- ص45.

(2) ندوات و مؤتمرات المؤتمر الثاني للرقابة الشرعية- مجلة الإقتصاد الإسلامي- عدد 260- ص22.

المبحث الخامس: دور السوق المالية الإسلامية في تفعيل الإستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية:

رغم الإنتشار الواسع للبنوك الإسلامية عبر العالم، و تحقيقها لانتصارات كبيرة أدت إلى اشتهاها على المستوى الدولي، و دفعت المؤسسات و الهيئات المالية العالمية، و كذا المحللين الإقتصاديين، و الباحثين المتمرسين، للبحث في أسرار نجاحات هذه البنوك، و محاولة تعلم ميكانيزمات و سبل و أساليب عملها، و كيفية تسييرها لأموورها المالية دون الإستعانة بالفوائد الربوية، التي تعتبر المجال المربح في نظر البنوك التقليدية. إلا أن البنوك الإسلامية لازالت تعاني مشاكل عديدة، بالرغم من الشوط المعثر الذي قطعتة، منذ نشأت الصيرفة الإسلامية إلى يومنا هذا، و من أهم المشاكل التي تعانيتها البنوك الإسلامية، إعتماها الكبير على الإستثمار و التمويل قصير الأجل، على حساب الإستثمار طويل الأجل، فحدث بذلك نوع من الإختلال في توازن التمويلات و الاستثمارات القصيرة و الطويلة الأجل، و هذا يؤدي إلى إيجاد خلل في البنية المالية للبنك الإسلامي، و ضياع فرص كبيرة، قد تذر الخير الكبير على البنك و المجتمع و الإقتصاد الوطني عامة.

و على هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الأسباب التي أدت بالبنك الإسلامي إلى إعتما الإستثمار و التمويل قصير الأجل على حساب الإستثمار طويل الأجل، الذي يسهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الإقتصادية من ناحية، و العائد الوفير للبنك من ناحية ثانية، ثم نلقي الضوء على أهم الأدوار التي تلعبها السوق المالية الإسلامية في تفعيل الإستثمار طويل الأجل بهذه البنوك، كحل لمشكلة الإستثمار طويل الأجل لدى البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: أسباب توجه البنوك الإسلامية نحو الإستثمارات قصيرة الأجل:

لقد أجريت العديد من الدراسات عن البنوك الإسلامية، و التي أظهرت أن السمة الغالبة على إستثمارات البنوك الإسلامية العاملة حاليا، هي التي تتميز بقصر آجالها، على حساب الإستثمارات طويلة الأجل، بحيث لم تحظى هذه الأخيرة بأي إهتمام يذكر من قبل البنوك الإسلامية، بالرغم من الدور التنموي الذي تلعبه الإستثمارات و التمويلات طويلة الأجل، فمثلا بلغت نسبة الإستثمارات قصيرة الأجل ببنك البركة الجزائري خلال الفترة ما بين 1993-2000م، ما بين 83 و 97 من المائة من إجمالي الإستثمارات بهذا البنك، و النسبة المتبقية توزع بين الإستثمارات المتوسطة و الطويلة الأجل⁽¹⁾.

(1) د. سليمان ناصر- تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر- الواقع و الآفاق- مجلة الباحث- دورية أكاديمية محكمة، تصدر عن كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير- جامعة قاصدي مرباح- ورقلة/الجزائر- عدد04- سنة 2006م- ص27.

إن الإعتقاد المفرط للبنوك الإسلامية على الإستثمار و التمويل قصير الأجل تجلّى من خلال إرتفاع نسبة المراجحات التي تجريها هذه البنوك، فقد جاء في بعض الإحصائيات للدراسات التي قام بها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في أواخر التسعينيات حول 176 بنك إسلامي، بأن المعدل العام لتطبيق صيغة المراجعة في هذه البنوك بلغ حوالي 37 من المائة من إجمالي حجم التمويل، وفي بداية الألفينيات ، أكدت الدراسات بأن هذه النسبة قد بلغت أحيانا 63 و 74 من المائة من إجمالي التمويلات في بعض البنوك، مثل مصرف قطر الإسلامي و بنك دبي الإسلامي على التوالي⁽¹⁾.

رغم أن التوجه الذي إعتدته البنوك الإسلامية كان مقبولا في بداية نشأتها، للظروف المحيطة، و لضمان الإنطلاقة الجيدة لها، و لكن هذا التوجه غير مقبول في الظروف الحالية، فمع انتشار البنوك الإسلامية و انتعاش نشاطها لا بد من الإهتمام بتحقيق أهدافها التنموية و إستثماراتها الطويلة الأجل، بغرض المساهمة في تحقيق التنمية من جميع النواحي، و بذل الجهد الكافي لتنظيم توازن منطقي بين الإستثمارات طويلة و قصيرة الأجل.

و فيما يلي نوجز بعض الأسباب التي دفعت البنوك الإسلامية إلى الإعتقاد على الإستثمار قصير الأجل، و إهمال الأستثمار طويل الأجل:

- 1- تميز الإستثمارات قصيرة الأجل بارتفاع عامل الضمان، و انخفاض نسبة المخاطرة، و العمل بصيغة المراجعة تمكن البنك الإسلامي من تحديد الربح الناتج عن التمويل مسبقا، و إمكانية توثيق هذا التمويل بالضمانات المختلفة.
- 2- أن العمل بصيغة المضاربة و المشاركة و الإستثمار المباشر من طرف البنك الإسلامي، يمثل مخاطرة في مجال الإستثمار، نظرا لعدم إمكانية تحديد الربح مسبقا من جهة، و لكون هذه الصيغ أميل إلى التمويل و الإستثمار طويل الأجل من جهة أخرى، مما جعل البنوك الإسلامية تقلل من إستعمال هذه الصيغ، أو إلغائها تماما، و ذلك لكي لا تعرض أموالها، و أموال المودعين للخطر، باعتبار أن التمويل قصير الأجل ليس فيه تجميد كبير للأموال لقصر دورته المالية، و أقرب الصيغ الإستثمارية لهذا التمويل هي صيغة المراجعة⁽²⁾.
- 3- إن الدور التمويلي للبنوك المركزية لا يتناسب مع طبيعة البنوك الإسلامية، و عدم تعاملها بالفائدة، حيث يتعذر عليها اللجوء للبنوك المركزية عند إحتياجها للسيولة، و بالتالي لن تستفيد من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة، و يفرض عليها هذا الوضع الإحتفاظ بنسب سيولة مرتفعة لمواجهة متطلبات السحوبات المتوقعة و المفاجئة.

(1) www.islamifin.com (18/02/2011).

(2) سليمان ناصر- تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية- غرداية- المطبعة العربية- ط1- 2002م- ص266

- 4- إفتقار غالبية البنوك الإسلامية إلى الكوادر الإدارية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، و التي تجمع بين المعرفة الشرعية و الخبرة المصرفية⁽¹⁾، خاصة و أن معظم المصرفيين العاملين في حقل هذه البنوك جاءوا إليها من بنوك تقليدية تتعامل بالفائدة، و قد إعتادوا على تلك المعاملات، و طريقة التفكير تلك⁽²⁾، إضافة إلى أنهم حاملون لشهادات في تخصصات مالية و إدارية و إقتصادية و ضعية، قائمة على أصول الإقتصاد الوضعي و التعاملات المالية التقليدية المحرمة في معظمها.
- 5- ميل أصحاب الأموال نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم، دون الإستعداد للمشاركة في الربح و الخسارة، كما يحرصون على الحصول على عائد لا يقل عن فوائد البنوك التقليدية التي تقدمها لمودعيها، مع رغبتهم في توافر إمكانية السحب من هذه الأموال بسهولة و يسر في أي وقت يريدونه أو في آجال قصيرة، متجاهلين الدور الإستثماري للبنوك الإسلامية.
- 6- إفتقار الجهاز الإستثماري للبنك الإسلامي للتنظيم و الحجم الملائمين بالطريقة التي تمكن من البحث في الفرص الإستثمارية و دراستها و تقديمها⁽³⁾.
- 7- قصور عمليات الإجتهد الفقهي و الإبتكار الفني بالبنوك الإسلامية.
- 8- عدم وجود إمكانية لدى البنوك الإسلامية لتطبيق النظرية الحديثة لإدارة الخصوم و التي تطبقها البنوك التجارية، حيث ترى هذه النظرية أن حل مشكلة توفير السيولة يتمثل في الإستخدام الأمثل للموارد، و خاصة الودائع، و إذا كانت طلبات السحب تفوق حجم الودائع، فعلى البنك أن يقترض من السوق النقدية، أي أن يشتري السيولة لكي يستخدم هذه الأموال المقترضة لمواجهة طلبات القروض، و لا يضر ذلك بالبنك ما دام يتقاضى ثمنها مرتفعاً عن القروض الممنوحة، يتجاوز ما يدفعه ثمنها للإقتراض، و هذا ما لا يتوفر للبنك الإسلامي لعدم تمكنه من اللجوء إلى السوق النقدية للإقتراض عند الضرورة، و خاصة من البنك المركزي، نظراً لعدم تعامل البنك الإسلامي بالفائدة، و معنى ذلك عدم وجود ملجأ أخير للإقتراض أمام البنوك الإسلامية، الأمر الذي يفرض على هذه البنوك الإحتفاظ بنسب سيولة مرتفعة بهدف مواجهة متطلبات السحوبات المتوقعة و المفاجئة.
- 9- عدم توفر سوق مالية إسلامية حقيقية (سوق إصدار و سوق تداول) أمام البنوك الإسلامية لتسييل أصولها الطويلة أجل عند الضرورة أو الحاجة للسيولة، فتوسع و تطور السوق المالية التقليدية، جعل البنوك التقليدية لا تحجم عن إستثمار أموالها في أصول مالية طويلة الأجل، و ذلك لإمكانية تحويل هذه الأصول إلى سيولة بسهولة عند الحاجة و الضرورة من خلال هذه الأسواق.

(1) www.kamalhattab.info (22/04/2011).

(2) محمد محمود الكاوي- أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة- مصر- المكتبة العصرية للنشر و التوزيع- ط1- 2009م- ص250

(3) د. أشرف محمود- حلول أزمة الإستثمار بالبنوك الإسلامية- مقالة متوفرة في الموقع التالي: www.islamifin.com (18/02/2011)

و تجدر الإشارة إلى أن الأدوات المالية الإسلامية قد توفرت حالياً، و لو لم تكن بالقدر الكافي الذي يعكس أهميتها، إلا أنه يمكن القول بوجود السوق الأولية الإسلامية أو سوق الإصدار الإسلامي، و تفرض الضرورة الآن البحث في إمكانية إيجاد الأسواق الثانوية الإسلامية أو سوق التداول الإسلامي بالشكل الكافي و الحقيقي و الفعال لتداول تلك الأدوات، و مساعدة البنوك الإسلامية و غيرها من المؤسسات المالية الإسلامية على تنظيم عملها و ترتيب أساسياتها، و تحقيق التوازن في إستثماراتها و تمويلاتها، و توزيعها بالشكل الصحيح الذي يضمن رقيها و تطورها و استمرارها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مزايا الإهتمام بالإستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية:

- * إن الإهتمام بالإستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية، قد يساعد على تحقيق أهداف البنك الإسلامي من جهة، و يجلب الخير الكبير للمجتمع و الإقتصاد الوطني من ناحية أخرى.
- * يحقق الإستثمار طويل الأجل الربحية و السيولة، من خلال إمكانية تحويل الأوراق المالية إلى سيولة، و ذلك من خلال السوق المالية الإسلامية، فرغم إرتفاع المخاطرة في هذا النوع من الإستثمار إلا أن عوائده كبيرة جداً، لإرتباطها بالإستثمارات و المشاريع الضخمة في العادة.
- * تحقيق التوازن بين إستثمارات و تمويلات البنك الإسلامي الطويلة و القصيرة الأجل.
- * المساهمة في تصحيح التجربة المصرفية الإسلامية في الدول الإسلامية.
- * زيادة الإدخار الحقيقي، و تعبئة المدخرات طويلة الأجل في المجتمع، من خلال نشر الوعي الإدخاري الإسلامي، و استقطاب الأموال المكتترة لأسباب شرعية، و المساهمة في تنمية سوق المال.
- * المساهمة في تدعيم و زيادة حجم الإستثمار القومي عن طريق ترشيد إستخدام الموارد التمويلية، و توجيهها للمجالات و المشروعات الإستثمارية و الإقتصادية و التنموية الأكثر فائدة للمجتمع الإسلامي.
- * المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الدخول عن طريق الإعتماد على مبدأ المشاركة في الربح.

المطلب الثالث: دور السوق المالي الإسلامي في دعم الإستثمارات طويلة الأجل في البنوك

الإسلامية:

يعتبر السوق المالي الإسلامي حيزاً و أرضية خصبة لتدعيم توجه البنوك الإسلامية نحو إستثمار جزء من أموالها في الإستثمارات طويلة الأجل، و محاولة الموازنة بين مواردها و استثماراتها قصيرة الأجل و الطويلة الأجل.

(1) د. سليمان ناصر - مرجع سابق - ص 268-269.

إن إنشاء سوق مالية إسلامية تداولاً (سوق ثانوي)، و إصدار (سوق أولي)، لها النفع الكبير على عمل البنك الإسلامي و تنمية المجتمعات و رقي إقتصادياتها، فالواضح للعيان الآن أن السوق الأولي الإسلامي موجود بشكل حقيقي، من خلال مختلف الأدوات و الأوراق المالية الإسلامية المصدرة من العديد من المؤسسات المالية الإسلامية، و مع إنتشار الوعي المصرفي الإسلامي، و وصول صدها إلى مختلف المجتمعات، و وضوح معالم الإقتصاد المالي الإسلامي، الذي بدأ يأخذ مكانه في أوساط عالم المال العالمي، تستوجب الضرورة هنا بذل الجهد الكافي من كل الأطراف (مؤسسات إسلامية، حكومات، أفراد المجتمع من علماء و باحثين واقتصاديين،....) لإيجاد السوق الثانوي الإسلامي، الذي سيتم تداول الأوراق المالية الإسلامية المختلفة فيه بكل سلاسة و يسر، الأمر الذي سيفتح المجال أمام المؤسسات المالية و البنوك الإسلامية على ولوجه بقوة، خاصة مع الفوائض المالية التي أصبحت تعرف بها هذه البنوك، و توجيهها نحو التوظيفات الطويلة الأجل التي تطور عمله، و تحقق العائد الأكبر، و توفر السيولة و تستثمرها بشكل أفضل، و تبني إقتصاد البلد و تنمي المجتمع، و يجب إرفاقها بالسيير الجيد للموارد و مختلف الإستثمارات، بسواعد المسلمين.

و عليه يمكن للأدوات الإستثمارية الإسلامية (مثل الصكوك الإسلامية التي تم التطرق إليها في الفصل السابق من هذا العمل) الممكن تداولها في السوق المالي الإسلامي، أن تمكن البنوك الإسلامية من أن تعيد التوازن لإستثماراتها، و توازن بين مواردها القصيرة الأجل و أهدافها الإستثمارية طويلة الأجل، عن طريق تنويع أوعيتها و تطوير إستثماراتها، و توظيف الأموال المودعة لديها في صكوك إستثمارية طويلة الأجل، فوجود الأدوات الإستثمارية الإسلامية و المؤسسات الشرعية المتخصصة في هذه الإستثمارات، ستخفف عن البنوك الإسلامية تكاليف دراسات الجدوى و الترتيبات الأولية لإقامة المشروعات، كما يمكن لهذه الصكوك أن تخفف عبئ متابعة المشروع و إدارته، طالما أنه هنالك جهة تتولى توظيف هذه الأموال و تسييرها. و كل ما سبق يكون من خلال الإعتماد على سوق الإصدار و سوق التداول في السوق المالي الإسلامي كما يلي:

أولاً: من خلال سوق الإصدار يمكن للبنوك الإسلامية القيام بالإستثمار طويل الأجل عن طريق طرح العديد من الأدوات المالية للإكتتاب، مثل:

1- شهادات الإستثمار القابلة للتداول: و تمثل شهادات تصدرها البنوك الإسلامية وفقاً لنظام المضاربة الشرعية، مقابل أموال المستثمرين، لتمويل المشروعات الإستثمارية طويلة الأجل. كما يصدر البنك الإسلامي نوعين من هذه الشهادات هما:

- شهادات الاستثمار المخصصة: وهي شهادات تخصص حصيلتها للاستثمار في مشروع معين، أو نشاط اقتصادي محدد، أو صيغة استثمارية معينة بذاتها، و يعتمد تطبيق هذا النوع من الشهادات على قيام البنك الإسلامي بدراسة مشروع معين أو نشاط محدد أو صيغة استثمارية معينة، فإذا تبين له جدوى المشروع و نجاحه يعمل على تقدير حجم التمويل المطلوب و يوجهه للإكتتاب العام في شكل شهادات استثمار تخصص حصيلتها لهذا المشروع.

- شهادات الاستثمار العامة: و هي شهادات و تخصص حصيلتها للاستثمار في أنشطة البنك المتنوعة، و مشاريعه المتعددة، و صيغته الاستثمارية المختلفة، فهي شهادات غير مخصصة لمشروع معين أو نشاط محدد، أو صيغة استثمارية معينة، و يكون للبنك الإسلامي الحق في استثمار حصيلتها بشكل مطلق.

كما تصدر شهادات الاستثمار بنوعيتها بقيمة إسمية واحدة، و بفئات متنوعة، و قد يطرحها البنك الإسلامي للإكتتاب العام من خلال فروعه و مكاتبه و مراسليه، و يعلن عن ذلك من خلال نشرات إكتتاب تتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بهذه الشهادات و استثمارها⁽¹⁾.

(2)- و تائق صناديق الاستثمار: و تصدرها صناديق الاستثمار للبنك الإسلامي مقابل أموال المستثمرين، ووفقا لنظام المضاربة الشرعية، و يصدر صندوق الاستثمار نوعين من الوثائق هما:

- و تائق إدارة: و تمثل حصة البنك الإسلامي في رأسمال صناديق الاستثمار التي ينشئها، و تتيح له حق الإدارة، و اتخاذ القرارات، و غيرها من التصرفات.

- و تائق مضاربة: و تمثل حصة المستثمرين في رأسمال صناديق الاستثمار التي ينشئها البنك الإسلامي، و لا يكون لأصحابها الحق في التدخل في إدارة الصناديق.

(3)- أسهم شركات المساهمة: و تصدرها شركات المساهمة التي ينشئها البنك الإسلامي مقابل رأسمال الشركة، و تتعدد إصدارات الأسهم ووفقا لنشاط الشركة المصدرة، و مثالها:

- أسهم التأجير التمويلي: و التي تصدرها شركات التأجير التمويلي التي أنشأها البنك الإسلامي، و تقوم هذه الشركات بشراء الأصول الرأسمالية و تأجيرها بعقد طويل الأجل.

(1) حسني عبد السميع إبراهيم- استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية- الإسكندرية- المكتب الجامعي الحديث- ب.ط- 2009/2008- ص361-362-

- أسهم B.O.T* : و التي تصدرها شركات B.O.T في البنك الإسلامي، وتتولى هذه الشركات إنشاء المرافق العامة و البنى التحتية⁽¹⁾ و إدارتها و الاستفادة من عوائدها طوال فترة الامتياز، ثم تنتقل ملكية المرفق للدولة في نهاية المدة.

- أسهم رأس المال المخاطر: و تصدرها شركات رأس المال المخاطر في البنك الإسلامي، و تستثمر هذه الشركات أموالها في المشروعات الشابة، و المشروعات المتعثرة، و المشروعات الضخمة ذات المخاطر المرتفعة⁽²⁾.

و يمكن الإشارة هنا إلى أنه قد بدأ نشاط مؤسسات رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينات استجابة لاحتياجات تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة ولثورة الجديدة في مجال التقدم التكنولوجي وخاصة في صناعات الكمبيوتر والإلكترونيات و تكنولوجيا المعلومات، وانتشرت هذه المؤسسات بعد ذلك في الدول الأخرى بهدف مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري، ويهدف رأس المال المخاطر إلى التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة والى توفير التمويل للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع وبذلك فإن رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل الشركات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها، وهذه الاستثمارات هي لآجال طويلة وغير سائلة وذات مخاطر عالية لكن بعوائد عالية نسبيا تتحقق عندما يتم بيع الشركة المستثمر فيها. لقد تم تقديم رأس المال المخاطر قديما بواسطة أفراد و عائلات غنية، ثم تطور و أخذ شكل شركات أو صناديق، و يعتبر رأس المال المخاطر نوع من الاستثمار طويل الأجل من وجهة نظر صاحب المال المخاطر، فهو يمول المشروعات الخطيرة، لاسيما الصغيرة و ذات التكنولوجيا العالية و الجديدة و المتكثرة ذات النمو السريع، بعكس مصادر التمويل التقليدية سواء قروض البنوك أو مستثمري الأسهم و السندات لا يقدمون تمويل إلا للشركات الكبيرة و المستقرة و الناجحة، كما أن صاحب رأس المال المخاطر يشارك في إدارة المشروع الممول و يقدم تسهيلات خاصة بالتسويق و العمالة و التخطيط و التكنولوجيا، و العلاقة بين صاحب المشروع وبين صاحب المال المخاطر هي علاقة شركاء و

* يقصد بنظام ال **B.O.T (Build Operate Transfer)** : الإنشاء و الإدارة ثم تحويل الملكية، و يرجع استخدام ذلك النظام في إنشاء

مشروعات البنية التحتية و الأساسية، لما تحتاجه تلك المشروعات من الكثير من الأموال لإنجازها، كالمشروعات الخاصة بالطرق و المطارات و محطات الكهرباء و الصرف الصحي، و غيرها. كما يعد هذا النظام أحد أبرز آليات تمويل البنى التحتية، حيث تشارك الحكومة مع المستثمر (شركة المشروع) في المنفعة و تحمل المخاطر.

(1) أماني مبارك المباركي/ سعاد سعيد السلامة- تحليل دراسة نظام B.O.T و الدروس المستفادة منه- مجلة الرقابة- الكويت- السنة الخامسة- العدد 16- يناير/فبراير/مارس 2009م- ص 62-63.

(2) www.dfdi-bank.com (08/02/2011)

ليس مجرد صاحب مشروع و ممول، و بذلك لا يكون هناك انفصال بين الملكية و الإدارة، و يقل احتمال ظهور مشكلة الوكالة عندما يحاول المدير المسيطر تحقيق مصالحه على حساب المالك الغائب⁽¹⁾.

ثانياً: ومن خلال سوق التداول، يمكن للبنوك الإسلامية :

1- تداول مختلف الأدوات الشرعية و الصكوك المالية الإسلامية المصدرة، بمختلف أشكالها، و القائمة على أساس شرعي، و بقواعد استثمارية سليمة، مضبوطة وفقاً لحدود الشريعة الإسلامية السمحاء.

2- الاستثمار المالي في تشكيلة متنوعة ومنتقاة من الأوراق المالية الإسلامية من خلال:

* إنشاء صناديق استثمار القيم المنقولة: لقد باتت صناديق الإستثمار الإسلامية تلعب دوراً مهماً في استقطاب الإستثمارات و توجيهها إلى الوجهة الإسلامية النافعة، كي تصبح هي الأخرى أداة من الأدوات الفعالة في الصناعة المالية و الإستثمارية الإسلامية.

تعرف صناديق الإستثمار الإسلامية بأنها عبارة عن وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد، و استثمارها في الأوراق المالية الشرعية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية، و هي أيضاً خدمة تقدمها المؤسسات المالية بهدف الإدارة الجماعية للمدخرات من القيم المنقولة، و يديرها محترفون و متخصصون على درجة عالية من الخبرة العلمية و العملية، كما تسير أمورهم وفقاً لضوابط شرعية، و خاصة ما تعلق الأمر بتحريم الفوائد المصرفية، و تظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب، و الذي بناءً عليه يشترك المستثمر في هذا الصندوق⁽²⁾.

إذن فالصناديق الإستثمارية الإسلامية هي عبارة عن أوعية مالية تتولى جمع مدخرات المستثمرين، ثم توجيهها نحو الأوجه الإستثمارية المناسبة، من خلال أدوات مالية و استثمارية شرعية متنوعة، وصولاً إلى عوائد مناسبة، من خلال تنويع أوجه الإستثمار مما يقلل نسبة المخاطرة إلى أدنى حد ممكن⁽³⁾.

(لقد تطرقنا سابقاً في الفصل الأول من هذا العمل إلى صناديق الإستثمار و شهادتها و أنواعها. و ما سيأتي الآن هو إضافة لما سبق ذكره).

تكمن أهمية هذه الصناديق في أنها توفر الإستثمار الطويل الأجل المثالي للبنوك الإسلامية، و بالتالي تحقيق

(1) الموقع العالمي للإقتصاد الإسلامي: www.isegs.com (27/04/2011)

(2) د. محمد علي القرى، الموضوع متوفر في الموقع: www.elgari.com (22/03/2011)

(3) عبد المجيد الصلاحين- صناديق الإستثمار الإسلامية: مفهومها، و أحكامها- الجامعة الأردنية- ص3. www.kantakji.com (29/04/2011)

عائد معتبر في استثمارات مهمة، مع التقليل من مخاطر هذا الإستثمار من خلال تنوعها، كما تلعب هذه الصناديق دورا مهما في تنمية الوعي الإستثماري لدى الجمهور، و الحد من إكتناز الأموال، و توجيه هذه الأموال نحو الإستثمارات المفيدة، و بالتالي دفع عجلة التنمية الإقتصادية، و بالتالي رفع مستوى الدخل الفردي و الوطني، و توفير مناصب للعمل، و بالتالي المساهمة في تحقيق الرفاهية بين أفراد المجتمع، كما أن هذه الصناديق تساهم في حماية المدخرات الوطنية من التآكل الناتج عن التضخم، و انخفاض القوة الشرائية، من خلال تعظيم الربح الناتج عن توظيفها و استثمارها. و تعتبر هذه الصناديق فرصة مهمة للمستثمرين للإستفادة من خبرات الإدارة المتخصصة في إدارة محفظة الأوراق المالية بتكاليف منخفضة.

كما تتيح هذه الصناديق الفرصة أمام البنك الإسلامي للتعامل في السوق المالي الإسلامي، مع تخفيض حجم المخاطر التي قد يتعرض لها ، مع توفير مستوى عائد معتبر، من خلال تنوع محفظة الأوراق المالية.

تعتبر الصناديق الإستثمارية للقيم المنقولة عن طريقة جماعية للإستثمار، باعتبارها تساعد على تعبئة الموارد الصغيرة الحجم في مشروعات ضخمة قد لا تقوى هذه الموارد الصغيرة منفردة على تحمل تبعاتها، و هي توفر السيولة، خاصة في الصناديق المفتوحة، أين يمكن للمستثمر فيها استرداد قيمة وثائقه من الصندوق المصدر لها، في أي يوم من أيام العمل، في حين أن المستثمر في سوق الأوراق المالية قد لا يجد طلبا مناسباً على ما لديه من الأوراق المالية، مما يضطره إلى بيعها بأسعار أقل، إضافة إلى أن وثائق إستثمار هذه الصناديق تتميز بقدر من الشفافية و الإفصاح عن آرائها، باعتبار أن تقييمها يكون أسبوعي⁽¹⁾.

* إدارة و تكوين محفظة الأوراق المالية: تعتبر إدارة و تكوين محفظة الأوراق المالية لدى البنوك الإسلامية من أهم عملياتها الإستثمارية، و يحكم الإستثمار في الأوراق المالية عدة قواعد شرعية، منها أن يكون هذا الإستثمار في أوراق مالية شرعية، و لا تشتمل على أي محرّمات كبيع الدين، أو الفائدة (الربا)، و غيرها.

و يجب على البنوك الإسلامية تنوع الأوراق المالية الموجودة بهذه المحفظة بهدف تقليل درجة المخاطرة التي قد يتعرض لها البنك، و محاولة بلوغ عائد مجز عن الإستثمار في هذه الأوراق، سهولة تسيلها عند الحاجة، و لا يكون هذا إلا من خلال الإدارة السليمة و الرشيدة لهذه المحفظة من خبراء متخصصين في تجارة الأوراق المالية⁽²⁾.

وبهذا تتوفر البنوك الإسلامية الخيارات الاستثمارية أمام المدخرين للاستثمار الشرعي بها، و الخالي من شبهة الربا، و بما يتناسب مع حاجتهم لتحقيق الربحية و السيولة و الأمان. كما ستتعدد مصادر التمويل طويلة

(1) عبد المجيد صلاحين- مرجع سابق- ص5-6-7-8.

(2) محمد محمود الكاوي- البنوك الإسلامية- مصر- المكتبة العصرية للنشر و التوزيع- ط1- 2009م- ص229-230.

الأجل أمام المصارف الإسلامية ذاتها، مما يمكنها من استثمار أموالها بصورة طويلة الأجل، وهو ما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، فضلا عن تحقيق أهدافها الخاصة بتعظيم الربحية، وتخفيض مخاطر السيولة، وتحقيق أكبر قدر للأمان.

وتبدو أخيرا أهمية التنسيق بين المصارف الإسلامية عالميا لإنشاء أسواق مالية إسلامية تنضبط بالضوابط الشرعية، وتداول فيها أوراق مالية إسلامية بما يتيح لهذه المصارف تدعيم استثماراتها طويلة الأجل، كما ينبغي على المصارف الإسلامية أن تولي عملية التطوير والابتكار العناية الفائقة والاهتمام بالبحوث الاقتصادية ودراسات الجدوى، بحيث تعمل على استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لتعبئة الموارد وتوظيفها بما يدعم استثماراتها ويحقق أهدافها التنموية⁽¹⁾.

(1) د. أشرف محمود- حلول أزمة الاستثمار بالبنوك الإسلامية- متوفرة بالموقع: (18/02/2011). www.islamfin.com

المبحث السادس: دور السوق المالية الإسلامية في معالجة مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية:

تعتبر السيولة من أهم نقاط ثقة العملاء في البنك الذي يتعاملون معه، كما أنها تعتبر وسيلة وقاية هامة يمكن أن يحمي بها البنك نفسه من الإفلاس، و توفر هذه السيولة أو نذرتها هما أمران أساسيان لا بد من الحذر الشديد في التعامل معهما في كل الأوقات، و في مختلف الظروف.

و عليه سنتناول من خلال هذا المبحث أهم المفاهيم المتعلقة بالسيولة في البنك الإسلامي، و كيفية معالجة مشكلة السيولة سواء كان فائض، أو عجز طارئ لسبب ما، لأن البنك الإسلامي كغيره من المؤسسات يعمل في محيط قد تحدث فيه ظروف قاسية، كما يمكن للبنك في حد ذاته أن يحدث به خلل ما لظرف ما، فيؤثر سلبي على آدائه لعمله بشكل متزن، و سنركز في دراستنا هذه إن شاء الله على الدور الكبير و الفعال للسوق المالية الإسلامية عند اكتمال وجودها بكل المقاييس، في معالجة هذا المشكل، خاصة ما تعلق الأمر بالفائض في السيولة الذي أصبحت تعرفه البنوك الإسلامية في وقتنا الحاضر، و كيفية توجيهه إلى الأوجه الإستثمارية الفعالة لحفظه من ناحية، و نمائه من ناحية ثانية، و تحقيق الخير من ورائه للمجتمع و الفرد و الإقتصاد من ناحية أخرى، مع الإمام بأهمية السوق المالية الإسلامية كحيز مهم لتوفير السيولة عند الحاجة للبنك الإسلامي، و هذا الأمر سيريح البنك الإسلامي و يجعله يعمل بكل حرية، دون قيود الخوف من العجز، لأنه إن حدث عجز فسيجد الحلول بكل سهولة، و إستثمار الفائض بدل إكتنازه.

المطلب الأول: مفهوم و أهمية السيولة في البنوك الإسلامية، و العوامل المحددة لها:

أولاً: مفهوم السيولة المصرفية:

السيولة المصرفية هي مقدرة البنك على الوفاء لسحوبات المودعين، و تلبية إحتياجات الممولين في الوقت المناسب، و دون أي خسائر.

و تعرف أيضا بأنها قدرة البنك على تحويل الأصول إلى نقد بشكل سريع و دون خسائر، فمن بين المحددات التي تعبر عن مدى قدرة البنك في الوفاء بما عليه من إلتزامات، هي مدى كفاية ما لديه من أرصدة نقدية، و شبه نقدية (الموجودات القابلة للتحويل السريع إلى نقد)، خصوصا الأوراق المالية التي يسهل تسيلها دون خسائر⁽¹⁾.

(1) إبراهيم عبد الحليم عباده - مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية - الأردن - دار النفائس - ط1 - 2008م - ص129.

إن السيولة في البنوك الإسلامية تتفق مع البنوك التقليدية في كونها مؤشرا هاما لسلامة المركز المالي للبنك، و لكنها تختلف في أن العديد من العناصر المكونة لنسب قياس السيولة لدى البنوك التقليدية (الإقراض و الإقراض بفائدة)، لا تتوافر في البنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها التي لا تعتمد على عنصر الفائدة أو الربا، بل المشاركة في الربح و الخسارة.

ثانيا: أهمية السيولة في البنوك الإسلامية: و يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- المحافظة على تطبيق أحكام و قواعد الشريعة الإسلامية التي توجب توجيه الأموال إلى مجال الإستثمار، و عدم إكتنازه.
- المحافظة على سمعة البنك الإسلامي، فوجود فائض نقدي مفرط أكثر من الواجب الإحتفاظ به، قد يفهم منه غياب برنامج إستثماري محكم لدى البنك الإسلامي، أما وجود عجز نقدي في السيولة، فقد يفسر على أن البنك يعاني من مشاكل، و كل هذه الأمور تؤثر في ثقة و نظرة المودعين و المتعاملين في هذا البنك⁽¹⁾.
- تمثل السيولة عنصر الأمان و الحماية من خطر عدم الدفع و من ثم الإفلاس.
- يمكن أن تكون السيولة مؤشر إيجابي للبنك في السوق المالي و لدى المحللين و المصنفين و الجهات الرقابية.
- تؤكد قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته و تعهداته إتجاه المودعين، و غيرهم من أصحاب الحقوق، و بالتالي تعزيز الثقة في البنك من قبل كل الأطراف المتعاملة معه.
- تجنب البنك البحث عن مصادر تمويل، قد تكون عالية الكلفة و ذات مخاطر، و مخالفة لمبادئ عمله.
- تمكن البنك من مواجهة الأزمات عند وقوعها، و مواجهة متطلبات النمو و التشغيل⁽²⁾.

ثالثا: العوامل المحددة لنسبة السيولة في البنوك الإسلامية:

تعتمد نسبة السيولة المتوفرة لدى البنك الإسلامي على عدة عوامل أساسية، يمكن إجمال أبرزها في النقاط الآتية:

- طبيعة الموارد في البنك، و استخدامات الأموال فيه، و مدد و تواريخ إستحقاقها.
- مدى تقلب الودائع (حركة الودائع).

(1) د. رايس حدة- مرجع سابق- ص 266-267.

(2) د. حسين سعيد- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- ص 8-9-10. متوفر في موسوعة الإقتصاد و التمويل الإسلامي من خلال الموقع التالي:

www.iefpedia.com (27/02/2011).

- الإحتفاظ بكميات من الأوراق المالية الشرعية، و أثر ذلك على عائد المحفظة المالية لدى البنك.
- نسبة رأس المال إلى الإستثمارات الخطرة، و مدى إستعداد إدارة البنك الإسلامي لتحمل المخاطر.
- الحالة الإقتصادية السائدة، ففي حالة الإنكماش تزداد درجة السيولة المحتفظ بها في البنوك تخوفا من عدم إمكانية السداد، كما أن الطلب على النقود سيقول، أما في حالة الرواج، فإن الطلب على النقود سيزداد، و البنوك ستقوم بتمويل الأفراد و المؤسسات، الأمر الذي سيؤدي إلى إنخفاض كمية و درجة السيولة فيها⁽¹⁾.

رابعاً: أهم نسب السيولة في البنوك الإسلامية:

1- نسبة السيولة السريعة أو إحتياطيات الدرجة الأولى: و هي النسبة التي يتم من خلالها قياس مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة، و يتم احتسابها وفقاً لما يلي⁽²⁾:

((نقدية لدى الصندوق + نقد لدى البنك المركزي + نقد لدى البنوك الأخرى) / إجمالي الودائع)*100.

2- نسبة السيولة العامة أو إحتياطيات الدرجة الثانية: و تقيس هذه النسبة مدى قدرة البنك على تخطيط التدفق النقدي بما يمكنه من مواجهة السحوبات المفاجئة، و كذلك قياس مدى كفاءة البنك في إجراء توازن بين السيولة و الربحية، فكلما إرتفعت نسبة السيولة في البنك كلما أدى ذلك إلى إنخفاض مستوى الأرباح، و ذلك لتحقيق أقصى عائد ممكن دون المساس بحد الأمان. و تتكون هذه الإحتياطيات من الأوراق المالية و التجارية قصيرة الأجل التي يسهل تسيلها⁽³⁾. و يمكن إحتساب هذه النسبة كما يلي:

((الأصول الشبه نقدية شديدة السيولة + النقدية لدى البنك المركزي) / (إجمالي الودائع + إلتزامات أخرى)) *100 .

المطلب الثاني: متطلبات الإدارة الفعالة للسيولة:

- توجد عدة متطلبات تسهم في إدارة السيولة بفعالية في البنك الإسلامي، من بينها:
- التحديد الدقيق و الواضح لمصادر الأموال في البنك الإسلامي، و مجالات الإستخدامات المالية فيه.
 - تخطيط التدفقات النقدية في البنك الإسلامي: بحيث يجب العمل على تصنيف و تحليل التدفقات

(1) إبراهيم عبد الحليم عباده- مرجع سابق- ص130

(2) زين خلف سالم العطيات- تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية- الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط1- 2009م- ص211.

(3) إبراهيم عبد الحليم عباده- مرجع سابق- ص131.

النقدية، و تحقيق درجة مناسبة من التناغم فيما بينها حتى يتمكن البنك من توفير درجة معينة من السيولة، و ذلك لمقابلة الإحتياجات المختلفة، و منها:

- الطلبات العادية و الجارية لأصحاب الودائع الجارية.
- الطلبات العادية و الفجائية لأصحاب الودائع الإيداعية.
- الطلبات العادية و المفاجئة لأصحاب الودائع الإستثمارية، إذا كان من الممكن سحبها قبل موعدها.
- المصروفات العادية للبنك.
- طلبات التمويل المختلفة للمشاركة و المراجعة و المضاربة.
- إنتهاز الفرص الإستثمارية المتاحة أمام البنك الإسلامي.

● التعرف على مواطن التعارض بين السيولة و الربحية: فمن المعروف أن الإحتفاظ بقدر يزيد عن اللازم يفقد البنك الإسلامي أرباحا كان يمكنه تحقيقها، إن عمد إلى تشغيل هذه السيولة في مجالات تذر أرباحا، و من ثم تبدو قضية التعارض بين الربحية كهدف يصبو إليه البنك، و السيولة كوسيلة، تمثل عائقا أمام تحقيق هذا الهدف، فالربحية المطلوبة يجب أن تكون مناسبة و مستقرة لتحقيق الإشباع الملائم لحاجات العملاء من ناحية، و ملاك البنك من ناحية أخرى، و تعمل على إستقرار البنك و نموه في المجتمع من ناحية ثالثة، لهذا يجب على إدارة البنك الإسلامي إدراك هذه الحقيقة، و العمل على الإنسجام بين أهداف البنك المختلفة و الوسائل التي يمكنه الإستعانة بها لتحقيق تلك الأهداف.

● تطبيق قاعدة تناسب الآجال كمدخل لإدارة السيولة: حيث تقوم بعض البنوك بخلط جميع موارد البنك معا في وعاء واحد، ثم تعمل على توزيعها على كافة مجالات الإستخدام دون بحث مواعيد إستحقاقها و آجالها المتباينة، و يرى الدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي أن هذا الأسلوب لا يمثل الطريقة المناسبة لإدارة الموارد المتاحة، لما يمثله من عبء كبير على إدارة السيولة في البنك، و إمكانية تعرضه للخرج أمام عملائه، بل و أمام الجهات الرسمية و المصرفية، و لهذا يميل إلى ما يقترحه الدكتور سيد الهواري في كتابه إدارة البنوك كمدخل لإدارة السيولة، و الذي يعتمد على تخصيص المصادر للإستخدامات بحسب آجالها بنسب معينة، و ذلك على النحو التالي:

- الودائع الجارية تخصص للنقدية و الأرصدة لدى البنوك و التمويل قصير الأجل، مثل مجالات المتاجرة المباشرة و المراجعة.
- الودائع الإستثمارية تخصص نسبة منها للنقدية و التمويل قصير الأجل أيضا، هذا فضلا عن التمويل طويل الأجل، مثل مجالات المشاركة و الإستثمار المباشر و المضاربة.

- ودائع التوفير تخصص للنقدية و الأرصدة لدى البنوك و التمويل قصير الأجل و الإستثمارات طويلة الأجل.
- الأموال المملوكة للبنك تخصص للأصول الثابتة في البنوك و الإستثمارات طويلة الأجل⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية:

قد يكون الفائض في سيولة البنك الإسلامي إذا زاد عن الحد المقبول، ذا آثار سلبية على عمل البنك الإسلامي، و مؤثر عن ضياع العديد من الفرص الإستثمارية الجيدة التي كان من الممكن أن يستفيد منها البنك، و نفس الشيء بالنسبة للعجز و النقص الذي قد يحدث في سيولة البنك لظرف أو واقعة ما، و الذي يؤثر سلبا في أداء البنك لمهامه.

آثار فائض السيولة النقدية في البنوك الإسلامية:

- ينشأ فائض السيولة في البنك الإسلامي من زيادة التدفقات النقدية الداخلة، أو نقص التدفقات النقدية الخارجة، أو كلاهما معا، و ينجم عن الفائض في السيولة النقدية جملة من الآثار، نذكر أهمها:
- قد يسبب فائض السيولة إساءة إلى سمعة البنك الإسلامي، بدليل أن إدارته غير قادرة على استثمار الأموال فيما ينفع البنك و المجتمع و الإقتصاد.
 - يدل فائض السيولة على تعطيل الأموال دون استثمارها، و هذا يتعارض و ينافي قواعد و مقاصد الشريعة الإسلامية من جهة، و ضياع عائد كان من الممكن الحصول عليه، لو أن هذه الأموال كانت قد استثمرت.
 - تتأثر الأموال النقدية الزائدة عن الحاجة، و غير المستثمرة، من خلال إنخفاض قيمتها بسبب التضخم النقدي، و هذا بدوره يؤثر في ربحية البنك الإسلامي، و في القيمة الحقيقية لرأس المال.

آثار إنخفاض السيولة النقدية في البنوك الإسلامية (العجز في السيولة): ينشأ العجز النقدي في البنك

الإسلامي بسبب زيادة التدفقات النقدية الخارجة و انخفاض التدفقات النقدية الداخلة، و يترتب على هذا العجز آثار سلبية من أهمها:

- الإساءة إلى سمعة البنك الإسلامي، و هذا الأمر معروف تماما في العرف المصرفي بصفة عامة، فعندما يشاع أن بنك يعاني من مشكل نقص أو عجز في سيولته، سيقود هذا الخبر إلى سلسلة من التفاعلات التي

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي- الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية- جدة- المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب/ البنك الإسلامي للتنمية- ط1- 2004م- ص144-145-146.

قد تؤدي إلى إفلاسه.

- ضياع فرص استثمار من البنك الإسلامي، كان من الممكن إغتنامها لو كان لديه أموال سائلة، و لا سيما في المشروعات الإستثمارية المثالية و الجيدة و التي لا يمكن تعويضها.
- قد يؤدي نقص السيولة أيضا إلى إضطرار البنك الإسلامي إلى التصرف في تسييل أصوله المتداولة و مشروعاته الإستثمارية القائمة، مما يؤدي إلى حدوث خسارة أو ضياع فرص ربحية كان من الممكن أن تتحقق في ظل الظروف العادية.
- قد يؤدي نقص السيولة إلى حدوث إرتباك معنوي لدى إدارة البنك الإسلامي، مما قد يؤثر في سلامة القرارات الإستثمارية و الإدارية المتخذة من قبل الإدارة.

تتفاعل الآثار سويا و ينجم عنها إنخفاض في العائد الإجمالي من أنشطة البنك الإسلامي من ناحية، و عدم الإستغلال الأمثل لطاقته من أجل المساهمة في تحقيق المنافع الإقتصادية من ناحية أخرى⁽¹⁾.

إلا أن الوضع الشائع في وقتنا الحالي هو مشكل الفائض الذي يعانيه عدد كبير من البنوك الإسلامية، و عدم توجيه هذا الفائض إلى الإستثمار الذي يليق به، و هذا لغياب سبل الإستثمار الفعال في سوق مالي إسلامي، و محيط مالي ربوي بأنظمة تقليدية، خاصة ما تعلق الأمر بإصدار و تسييل الأوراق المالية خاصة الطويلة الأجل و تداولها، فبالرغم من وجود السوق الأولي الإسلامي في شكل الإصدارات للصكوك و الشهادات المالية الإسلامية و لو بقدر ليس بالكافي، إلا أن غياب السوق المالي الثانوي الإسلامي لتداول هذه الأدوات، يعتبر حلقة مفقودة أساسية لبناء سوق و نظام مالي و مصرفي فعال، يسمح بدخول البنوك الإسلامية في استثمارات و توظيفات جيدة.

المطلب الرابع: الحلول الممكنة لمعالجة مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية:

على الرغم من توجه البنوك الإسلامية نحو الإستثمار قصير الأجل و خاصة صيغة المراجعة، و ذلك لأسباب قد تعرضنا إليها سابقا، إلا أنه ليس حلا جذريا و حكيما.

كما توجهت بعض البنوك الإسلامية إلى إيداع الفائض من الأموال لديها لدى البنوك الأجنبية التقليدية، و هذا الأمر قد عارضه الكثير من الفقهاء و العلماء و رواد الإقتصاد الإسلامي، و عللوا ذلك بأن هذا العمل الذي تقوم به البنوك الإسلامية، هو مساعدة منها لهذه البنوك للمضي في إستغلال الأموال بطريق غير

(1) حسين حسين شحاتة- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير و الأدوات - الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة خلال الفترة: 19-23 محرم 1432هـ / 25-29 ديسمبر 2010م- ص16-17. متوفر بالموقع: (www.islamfeqh.com(08/02/2011)

شرعية، و أيضا إعطاء الفرصة لهذه البنوك الأجنبية لاستغلال أموال المسلمين لخدمة شعوبها و أهدافها التي تكون في معظمها مخالفة للشرع.

و من هنا يمكن إجمال أهم الحلول الممكنة لمشكلة السيولة، و خاصة الحل المتمثل في إيجاد سوق مالي إسلامي لكي تستغل فيه البنوك الإسلامية طاقاتها الكامنة، و تعالج من خلاله مشاكلها. و فيما يلي أهم هذه الحلول:

1- تنويع إستثمارات البنك الإسلامي: إن تنويع الإستثمارات و اختلاف آجالها، يحافظ على الإستخدام الأمثل للسيولة النقدية المتوافرة لدى البنك، و يقلل المخاطر مما يؤدي إلى زيادة المعدل الإجمالي للإستثمارات، و بذلك تزيد مساهمة البنك الإسلامي في مجال التنمية الإجتماعية و الإقتصادية، خاصة و أنه يعتمد على صيغ مختلفة و متعددة في تمويل الإستثمارات التي تمنحه القدرة على التنويع في الآجال و المحافظة على مستوى السيولة النقدية لديه⁽¹⁾. و لا يكون كل هذا إلا من خلال السوق المالي الإسلامي بتداولاته و تعاملاته الشرعية، و توجب الضرورة هنا بذل كل الجهود من كل الجهات في بناء سوق مالي إسلامي خاصة السوق الثانوي للتداول، ليكمل السوق الأولي للإصدار الذي بدأ يتكون من خلال مختلف الإصدارات المتعلقة بالصكوك الإسلامية و الشهادات المالية الشرعية الموجودة حاليا.

2- التعاون و التنسيق بين البنوك الإسلامية: يمكن أن تحقق البنوك الإسلامية العديد من الأساليب التمويلية المتبادلة فيما بينها كشكل من أشكال التعاون و التنسيق و كحل لمشكل السيولة لديها. و بالتالي يمكن إيجاد أشكال مختلفة للتعاون فيما بينها، و منها:

* التمويل المشترك للمشروعات الإستثمارية الكبيرة: إذ يمكن أن تشترك مجموعة من البنوك الإسلامية معا في دراسة المشروعات الإستثمارية الكبيرة، و من الأفضل التنويع في هذه المشروعات بحيث تغطي معظم الأنشطة التي تحقق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية و تساهم في دعم القوة الشرائية للفرد.

* عقد إتفاقيات بين البنوك الإسلامية بشأن المساهمة في تغطية العجز في السيولة الذي يظهر لدى أحدها بصفة إلزامية، و الإستفادة من فائض السيولة في مجالات الإستثمار لدى البنوك التي لديها إمكانية لاستيعابه بصفة إختيارية، و ذلك كما يلي:

- في حالة العجز النقدي: تتكافل هنا البنوك الإسلامية من أجل المساهمة في تغطية العجز فورا، فإذا كان هذا العجز مؤقتا و لفترة قصيرة (بين يوم واحد و شهر)، يمكن إعتبار المساهمة المقدمة لتغطية العجز بمثابة

(1) د. رايس حدة- مرجع سابق- ص 281.

قرض حسن ، أما إذا كان العجز لفترة أطول، فإن البنك الذي سيقدم المال لتغطية العجز في البنك الآخر(صاحب العجز)، سيكون له حصة في عائد الإستثمارات في نهاية الفترة المالية، أي يعامل المبلغ المغطي للعجز على أنه ودیعة إستثمارية.

و في حالة إستمرار العجز لفترة أطول، ينبغي إعادة النظر في السياسات المالية و الإستثمارية التي يتبعها البنك الإسلامي الذي يعاني من العجز.

- في حالة الفائض في السيولة النقدية: قد تتعاون البنوك الإسلامية في إمتصاص الفائض النقدي الذي يظهر لدى إحداها، و يمكن أن يتم ذلك بأحد الصيغ التالية:

أ)- الإتصال بكافة البنوك التي لديها فرص إستثمارية قصيرة أو متوسطة و طويلة الأجل، و البحث في إمكانية تحويل هذا الفائض إليها ، و الذي يعامل معاملة الودائع الإستثمارية، و إذا تبين أن ظاهرة هذا الفائض موجودة لدى عدة بنوك إسلامية، فيمكن التنسيق فيما بينها من أجل إنشاء مشروعات إستثمارية مشتركة، في إطار نظام المضاربة أو المشاركة، أو التوسع في مشروعات إستثمارية قائمة ناجحة، و هنا تستفيد البنوك التي لا تتمتع بالخبرة من خبرة و حنكة البنوك الإسلامية الرائدة، تحت شعار التعاون⁽¹⁾.

ب)- التعاون بين البنوك الإسلامية لإنشاء المحافظ الإستثمارية: إن إنشاء هذه المحافظ بالإضافة إلى أنها تعبر عن التعاون و التكاتف بين هذه البنوك، فهي تمثل إستجابة لدعوة الإسلام إلى التعاون و تظافر الجهود. إن إقامة هذه المحافظ يساعد على إمتصاص الفائض من السيولة لدى البنوك الإسلامية، و يساعد هذه البنوك على تمويل مشاريع ضخمة، لا يمكن تمويلها بشكل فردي، كما تحقق هذه المحافظ مجموعة من الأهداف نجملها فيما يلي:

- تخصيص جزء من موارد البنك الإسلامي للتمويل طويل الأجل، من خلال المشاريع التنموية التي تمولها هذه المحافظ، إضافة إلى أن تعدد مصادر التمويل يعني توزيع المخاطر بين هذه البنوك المشاركة في المحفظة، خاصة و أن عنصر المخاطرة يعتبر أحد الأسباب الهامة لإحجام البنوك الإسلامية عن الدخول في مجال الإستثمار طويل الأجل، إضافة إلى غياب السوق المالي الإسلامي للتداولات.

- تبادل المعلومات و الخبرات بين البنوك الإسلامية المشاركة في هذه المحفظة⁽²⁾.

3)- إيجاد علاقة مدروسة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية: من المعلوم أن معظم البنوك الإسلامية

(1) د.رايس حدة- مرجع سابق- ص272-275.

(2) د.سليمان ناصر- مرجع سابق- ص341.

تخضع لقوانين و سلطة البنك المركزي بقواعده التقليدية، و هذه مشكلة تعاني منها البنوك الإسلامية، و تؤثر عليها سلباً، و يجب على البنوك المركزية أن توجد قوانين معينة تطبق على البنوك الإسلامية وفقاً لقيم و مبادئ عمل هذه البنوك الشرعية، و يمكن إيجاد الحلول لهذه المشكلة كما يلي:

* يمكن اعتبار البنوك الإسلامية بنوك استثمار و أعمال، و ذلك بغرض إعفائها من بعض أدوات السياسة النقدية و الإئتمانية المطبقة على البنوك.

* يجب على البنك المركزي أن يخفض من نسبة الإحتياطي النقدي المفروضة على البنوك الإسلامية إلى حد يجعلها مساوية تقريباً لنسبة الودائع تحت الطلب، بهدف تغطية هذا الإحتياطي بالكامل من الودائع الجارية دون اللجوء إلى ودايع الإستثمار، و بالتالي عدم تعطيل الأموال المخصصة للإستثمار.

* يمكن للبنك الإسلامي إن احتاج إلى سيولة، أن يلجأ إلى البنك المركزي ليقدّم له تسهيلات على شكل ودايع مضاربة، أين يكون البنك المركزي هو صاحب المال، و البنك الإسلامي هو المضارب بعمله⁽¹⁾.

4- البحث في كل السبل، و بذل كل الجهود من حكومات البلدان المسلمة، و الإقتصاديين الغيورين على دينهم، و الباحثين، من أجل العمل على إيجاد بنك مركزي إسلامي، يعامل المؤسسات المالية بقواعد الدين الحنيف، و هو فرصة لاستكمال و تجسيد على أرض الواقع فكرة بناء نظام إقتصادي و مصرفي و مالي إسلامي، تظهر ملامحه في كل المعاملات و التصرفات المالية في المجتمع الإسلامي.

5- تكثيف و استكمال الجهود لبناء سوق مالية إسلامية، حقيقية إصداراً و تداولاً، تعاملاً و مكاناً، فالسوق الأولية للإصدار يمكن أن نقول أنها موجودة على أرض الواقع، و إن لم تكن بالقدر الكافي، الذي يطمح إليه عالم المال الإسلامي، إلا أنه يجب علينا الآن محاولة توسيع هذه السوق، و العمل على بناء

سوق ثانوية إسلامية تكمل عمل السوق الأولية، ليتشكل لنا سوق مالي إسلامي متكامل و صالح لتقديم الخدمات، على جميع المستويات، و مساعدة البنوك الإسلامية، و مختلف المؤسسات الإسلامية على تطوير عملها، و أداء واجبها و دورها المنوط إليها على أكمل وجه، فالسوق المالي الإسلامي وسيلة حقيقية لمعالجة مختلف المشاكل التي تعاني منها البنوك الإسلامية، خاصة ما تعلق الأمر بالإستثمارات طويلة الأجل، و الإدارة الفعالة للسيولة بها.

(1) د. سليمان ناصر - مرجع سابق - ص 334-335.

و مما سبق يتضح أن كل الحلول الفارطة الذكر مرتبطة بالسوق المالي الإسلامي، و أهمية و ضرورة إيجاد سرعة خاصة ما تعلق الأمر بالسوق الثانوي لتداول مختلف الأوراق المالية الإسلامية من صكوك و شهادات مالية، بالطريقة المحدية.

المطلب الخامس: أهمية السوق المالي الإسلامي بالنسبة للبنوك الإسلامية في معالجة مشكلة السيولة لديها:

قد تواجه البنوك الإسلامية مشكلة في في سيولتها، سواء كان فائض، و هو الشائع حاليا في هذه البنوك، كما قد تواجه مشاكل أخرى تعيقها في أداء عملها فتؤثر سلبا على سيولتها فتخفضها، و يمكن حتى أن تصاب بعجز فيها، فالبنوك التقليدية تستطيع أن توظف فائض السيولة لديها وذلك من خلال تقديم القروض بمختلف آجالها، أو من خلال الأسواق المالية و النقدية التي تتوفر فيها أدوات مالية و نقدية تلائم طبيعة عمل تلك البنوك، أما في حالة البنوك الإسلامية فإن الوضع فيها مختلف، لأن هذه البنوك لا تتعامل بالفوائد (الربا) أحذا و لا عطاء، لأن ذلك مخالف لمبادئ عمل البنوك الإسلامية القائمة على أسس و قواعد الشريعة السمحاء، لهذا لا يمكن لهذه البنوك توجيه و توظيف فوائضها المالية بطريقة البنوك التقليدية، كما أنها لا تستطيع توظيفها في الأسواق النقدية و المالية التقليدية، و ذلك لاشتمال مختلف أدوات هذه الأسواق على المحرمات الشرعية مثل الفوائد الربوية، و بعض التصرفات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل من غش و استغلال، و غيرها.

و من هنا تبرز الحاجة إلى ضرورة إيجاد أدوات مالية إسلامية تستطيع البنوك الإسلامية من خلالها أن توظف الفائض لديها و في نفس الوقت تبقي إمكانية تسيلها قائمة و بأقل تكلفة عند الضرورة، لذلك فإن الأدوات الاستثمارية الإسلامية تقدم البديل المناسب لهذه البنوك، و حتى تستطيع هذه الأدوات القيام بدورها، لا بد من وجود سوق ثانوية إسلامية (سوق تداول)، فكما هو معروف يزدهر العمل المصرفي بوجود أسواق مالية أولية و ثانوية، أي سوق لإصدار الأوراق المالية الإسلامية، و سوق آخر لتداول هذه الأوراق، ليتم من خلالها تطوير الأدوات المالية و الاستثمارية الإسلامية من ناحية، و الاستثمار في هذه الأدوات و مختلف الأصول المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد سائل بسرعة كبيرة، و بتكلفة تحويلية ضئيلة. فهذه الأدوات المالية الإسلامية ستشكل الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه السوق المالية الإسلامية. أما بالنسبة لمشكلة نقص السيولة التي قد يتعرض لها البنك و لو بنسبة ضئيلة جدا، لأن العمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية هو حماية و ضمان لحقوق و ممتلكات العباد، فإن حدث مشكل في العمل فإنه يكون نتاج ظروف قاهرة أو أخطاء تحدث. فمن قبل مسيري البنك بدون قصد، كما يمكن أن تحدث مشكلة العجز و النقص في سيولة البنك

الإسلامي من منطلق الاختلاف في طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، في محيط مالي و مصرفي يخدم بقوانينه البنوك الربوية، و الهيئات المالية التقليدية، فتنشأ أزمة السيولة من أن البنك الإسلامي لا يستطيع في إطار أساس عمله القائم على المشاركة في الربح والخسارة، أن يسترد تمويله ما لم يصل المشروع إلى مرحلة الإثمار الناجح. وذلك أمر بديهي لأن الاستثمار يكون على شكل أصول عينية يصعب تسيلها بسرعة، ولكن في حال تصكيك هذه الاستثمارات فإنه يمكن بيع هذه الأدوات في السوق الثانوية والحصول على السيولة اللازمة منها⁽¹⁾.

و الحل الفعال إذن لمشكلة السيولة في البنك الإسلامي هو إنشاء السوق المالية الإسلامية بشقيها (سوق أولي أو سوق إصدار، و سوق ثانوي أو سوق تداول. إذن فتكمن أهمية السوق المالي الإسلامي بالنسبة للبنك الإسلامي بشكل عام في النقاط التالي:

* إن نجاح البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد و جذب الأموال عن طريق إبتكار بعض الأدوات المالية الإسلامية (السوق الأولي الإسلامي)، يتطلب إيجاد سوق ثانوية إسلامية لتتكامل مع السوق الأولي، لتكون الحيز الشرعي الذي يمكن البنوك الإسلامية من إستخدام و استغلال و استثمار فوائدها المالية في هذا السوق، و تمتص ما تحتاج إليه من السيولة الضرورية.

* إن وجود سوق مالية إسلامية تعمل بأدوات و قواعد إسلامية، ستساعد في جذب المدخرات و إعادة توطين الأموال المهاجرة إلى الغرب.

* فوجود سوق مالية إسلامية قد يساعد البنوك الإسلامية على إستغلال بعض أموالها أو فوائدها في مجال الإستثمارات الطويلة الأجل، و هذا لتوفر إمكانية تسهيل الأصول المالية في هذه السوق عند الضرورة⁽²⁾.

(1) د. زاهرة بني عامر- الأدوات الإستثمارية الإسلامية- مقالة متوفرة في موقع موسوعة الإقتصاد الإسلامي: (www.iefpedia.com(07/03/2011)

(2) د. سليمان ناصر- مرجع سابق- ص 349-350.

المبحث السابع: الدور التنموي للبنوك الإسلامية و أهم العوائق التي تواجهها:

تلعب البنوك الإسلامية دورا مهما في الحياة الاقتصادية و الإجتماعية، و لا يمكن لها أن تؤدي هذا الدور إلا من خلال المتابعة الجيدة لعملها، و محاولة إكتشاف الإختلالات التي تتعرض لها، و البحث السريع عن الحلول الممكنة.

و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم الأدوار التي من المفروض أن تلعبها البنوك الإسلامية في الحياة الاقتصادية و الإجتماعية للدولة، تبعا للأهداف السامية التي وجدت من ورائها هذه البنوك، ثم سنقدم بعض العوائق و المشاكل المضافة للمشككتين المدروستين خلال المباحث الفارطة المتعلقة بمشككتي السيولة و الإستثمار طويل، لنعطي نظرة واضحة عن بعض من العوائق التي تواجه عمل هذه البنوك، و التي تمنعها في كثير من المرات من أداء دورها الحقيقي على أكمل وجه، مشيرين بعدها إلى أهم الحلول الممكنة لهذه المشاكل.

المطلب الأول: الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية:

و يمكن إجمال أهم هذه الأدوار كما يلي:

● تساهم البنوك الإسلامية في توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد و مؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمعطي و الآخذ، و تحقيق التنسيق و التعاون و التكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع، و التي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

● تساهم البنوك الإسلامية في تنشيط الإستثمارات و تحفيز المستثمرين عليه، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الإقتصاد من خلال تكوين رؤوس الأموال الإنتاجية، التي تتيح إمكانية زيادة الإنتاج و ذلك من خلال إقامة مشروعات إنتاجية جديدة، أو توسيع المشروعات الإنتاجية القائمة، إضافة إلى توجيه رؤوس الأموال نحو الإستثمار و الإنتاج بدلا من إستهلاك هذه الأموال و إكتنازها⁽¹⁾.

● يساهم البنك الإسلامي من خلال نشاطه المتعلق بجذب الأموال و المدخرات و استثمارها و إقحامها في الدورة الإنتاجية و في المشاريع الإنمائية للبلاد، بهدف تحقيق النماء لهذه الأموال و المدخرات بدلا من إكتنازها و بالتالي تأكلها و انخفاض قيمتها من ناحية، و تحقيق التنمية و التطور الإقتصادي و الإجتماعي للبلاد من ناحية أخرى، في حفظ المال الإسلامي و تنميته بالطرق الحلال حتى لا يتبدد و لا يخالطه الحرام⁽²⁾.

(1) فليح حسن خلف- البنوك الإسلامية- مرجع سابق- ص158-161.

(2) د. محمود عبد المتحلي خليفة- عضو اللجنة العليا للإفتاء بدي- البنوك الإسلامية- مجلة الإقتصاد الإسلامي- العدد 193- ذو الحجة 1417هـ- ص38.

- تساعد البنوك الإسلامية على الحفاظ على رؤوس أموال البلاد و منعها من الهروب إلى الدول الأجنبية لإستثمارها إستثمارا لا يرضاه الخالق.
- من خلال أداء البنك الإسلامي لمختلف مشاريعه في مختلف القطاعات و بمختلف الأحجام في الدول الإسلامية، سيساهم في إنعاش إقتصاديات هذه الدول، و زيادة الإنتاجية فيها، و بالتالي تقليص التبعية الإقتصادية و الإعتماد على الخارج في توفير مختلف المنتجات.
- المساهمة في تطوير القدرات التكنولوجية، و استخدام البنك لموارده في تلبية متطلبات التطور و التوسع في الإنتاج.
- إن مساهمة البنك الإسلامي في تنشيط الإستثمار يعتمد على حجم الموارد و الإمكانيات المالية المتاحة و آجالها، فكلما زاد حجم هذه الموارد زادت معها القدرة الإستثمارية للبنك، و في الغالب إن الإستثمار في المشاريع الضخمة و التنموية يكون ذا طبيعة طويلة الأجل، و بالتالي ضرورة أن تكون الموارد المتاحة للبنك الإسلامي طويلة الأجل، هذا الأمر يستدعي أن تبحث البنوك الإسلامية في طريقة لجذب موارد ذات آجال طويلة لاستخدامها في الإستثمار سواء بالإعتماد على زيادة نسبة رؤوس أموالها في هذه الموارد أو وضع سياسات محددة لتحفيز المدخرين على الإحتفاظ بمدخراتهم لدى البنوك الإسلامية لفترات طويلة.
- تحقيق مستوى مرتفع من التوظيف لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع، و محاولة القضاء على البطالة، و كافة صور سوء الإستخدام لهذه العوامل.
- تلبية حاجات الأفراد في المجتمع من السلع الإستهلاكية و مختلف الخدمات.
- تلعب البنوك الإسلامية دورا مهما في تصحيح الهيكل الإقتصادي و الإنتاجي في الدولة، من خلال توفير التمويل للنشاطات الإقتصادية و الإستثمارية المنتجة خاصة، و المتعلقة بالقطاعات الأساسية كالزراعة و الصناعة التحويلية، و التي لا تتوفر على التمويلات الكافية .
- المساهمة في الحد من التضخم، و بالذات في إقتصاديات الدول النامية، و منها الدول الإسلامية، نتيجة قصور العرض الكلي عن التزايد بشكل يتماشى مع الزيادة في الطلب الكلي بسبب ضعف القدرات الإنتاجية و مرونتها و درجة تنوعها، و هو الأمر الذي يقود بالنتيجة إلى زيادة الأسعار و حدوث و من ثم حدوث التضخم، و إسهام البنوك الإسلامية للحد من التضخم يكون من خلال تطهير المعاملات السائدة⁽¹⁾، و توفير التمويل عن طريق الصيغ المستخدمة في تنفيذ المشاريع و النشاطات الإقتصادية و الإنتاجية، و التي يترتب عليها زيادة الإنتاج، أي زيادة العرض الكلي في الإقتصاد المواجه للطلب الكلي⁽²⁾.

(1) نورة برايس/ محمد الصالح فروم- أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية- بحوث و أوراق عمل المنقنى الإقتصادي الدولي الأول المنعقد يومي 06/05 ماي 2009م- ج2- قسنطينة- منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية- جامعة الأمير عبد القادر- ص425.

(2) فليح حسن خلف- مرجع سابق- ص165-169

- تحقيق التكامل و التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية، و تنمية المبادلات التجارية بين هذه الدول⁽¹⁾، و محاولة تصحيح الإختلالات الموروثة عن النظم الإقتصادية التقليدية.

المطلب الثاني: الدور الإجتماعي للبنوك الإسلامية:

تقدم البنوك الإسلامية نموذجا فريدا من خلال تقديم الخدمات و تحقيق التكافل الإجتماعي، و دفع المجتمع الإسلامي لبلوغ الرقي و الإزدهار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، التي لم تترك مجالاً إلا و أفاضت عليه من طيب صيغها و بركاتها و خيراتها، و لفته بنور الإسلام الذي لا بعده دين، فهو دين الحق الذي رضيه الله و حبيبه المصطفى الرسول الكريم دينا و نعيما لنا في الدنيا، و نجاة لنا به في الآخرة، و فيما يلي أهم هذه الأدوار:

- المساهمة في تخفيض البطالة، و ذلك من خلال مختلف المشاريع التي تقوم بها البنوك الإسلامية، و هذا يساهم في تقليل الآفات الإجتماعية، و تحقيق التوازن في المجتمع.
- يمكن للبنوك الإسلامية أن تقدم خدماتها للمجتمع من خلال أموال الزكاة، إذ من الممكن أن تتولى مهمة جمع أموال الزكاة و تحصيلها، ثم توزيعها، أين تخصص لها صناديق و حسابات خاصة مستقلة تماما عن أموال البنك و حساباته و ميزانياته، كما يمكن لها أيضا أن تتولى جمع التبرعات و الصدقات و المساعدات التي يتبرع و يتصدق بها المسلمون من أفراد المجتمع، و توجيه هذه الأموال نحو المحتاجين من أفراد المجتمع.
- تساهم في خدمة المجتمع من خلال القروض الحسنة (و لقد تطرقنا في مبحث فارط في هذا العمل إلى الخدمات الإجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية لأفراد المجتمع)، و تقد هذه القروض للمحتاجين إليها، و خاصة أصحاب الدخول المتدنية، و التي لا تكفي لتلبية حاجات أصحاب هذه الدخول كتكاليف العلاج و التدريس و الزواج، و غيرها.
- يمكن أن تساهم البنوك الإسلامية في إنشاء جمعيات خيرية، و بناء مرافق ضرورية كمؤسسات تعليمية أو صحية، لخدمة الأفراد المحتاجين، و بهدف نشر الوعي العلمي و الثقافي و الديني⁽²⁾.

المطلب الثالث: المعوقات و الصعوبات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية و أهم الحلول الممكنة لها:

رغم التقدم الملحوظ في نشاط البنوك الإسلامية، و زيادة عددها بشكل مستمر و لو بوتيرة بطيئة، و رغم

(1) خالد عبد الله براك الحافي- تنظيم الإستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي- الإسكندرية- دار الفكر الجامعي- ط1- 2010م- ص618-619.

(2) فليح حسن خلف- مرجع سابق- ص170-178.

الوعي المصرفي الحالي الذي أصبح منتشرًا بشكل ينبأ بالخير في أوساط العالم الإسلامي، و رغم الإعراف الصريح للبنوك التقليدية بجدوى و فعالية العمل المصرفي الإسلامي و الإسراع إلى فتح نوافذ مصرفية إسلامية بهذه البنوك، و محاولة تعلم أبعاديات و نظام العمل المصرفي و المالي الإسلامي من قبل هيئات و مؤسسات الدول الغير الإسلامية، إلا أن البنوك الإسلامية لازالت تعاني العديد من المشاكل و الصعوبات، و لازالت في بداية الطريق رغم الشوط الكبير الذي قطعتة منذ أن كانت مجرد فكرة، إلى أن تجسدت في بنك حقيقي و انتشرت مثيلاته في العالم بأسره، و فيما يلي أهم المشاكل و الصعوبات و المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية و هي إضافة لما سبق التطرق إليه من مشكلتي السيولة و الإستثمار طويل الأجل في هذه البنوك خلال المباحث السابقة:

- لازالت البنوك الإسلامية حديثة النشأة إذا ما قارناها بالبنوك التقليدية التي ظهرت منذ قرون عديدة و تبلور عملها و راج و انتشر، أضف إلى ذلك تنافي أبعاديات الإقتصاد الذي تعمل في إطاره البنوك الإسلامية مع أساسيات عمل هذه البنوك، و بالتالي صعوبة أداء البنك الإسلامي لدوره الحقيقي بكل راحة و فاعلية.
- تقوقع البنوك الإسلامية في حيز الأدوات المالية الإسلامية القليلة، و مختلف الأدوات الكلاسيكية التي تم تطويرها و تكيفها لتتناسب و مشروعية نشاط هذه البنوك، و عدم قدرتها على تطوير و ابتكار المزيد من الأدوات المالية الإسلامية⁽¹⁾، و بالتالي ضعف التطوير في الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية، و إيجاد تنوع في المحفظة المالية لهذه البنوك، يتحقق من خلالها الإستجابة الكافية لمختلف المتطلبات التي تفرضها المتغيرات و الظروف الإقتصادية الجديدة و المتغيرة.
- نقص الكفاءات الإدارية و التنظيمية، و الإطارات أصحاب الخبرة في مجال الأداء المصرفي الإسلامي، و غياب القدرات الإبتكارية لدى هؤلاء العاملين⁽²⁾، و التي تمكن البنك من تحسين مستوى إدارتها و عملياتها الفنية و بالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية و القدرة على منافسة البنوك التقليدية⁽³⁾، و كذا غياب الجهاز الإستثماري الكفوء و الفعال في إدارة الإستثمار التابعة للبنوك الإسلامية خاصة ما تعلق الأمر بالإستثمارات الطويلة الأجل، و يلزم لبلوغ هذه الكفاءات عقد دورات تدريبية بهدف رفع مستوى أداء موظفي و إطارات البنك الإسلامي، و تكوينهم في مجال المعاملات المالية و المصرفية الإسلامية.
- رغم الوعي المصرفي الإسلامي الذي بدأ ينتشر في أوساط المسلمين حول العمل المصرفي

(1) رايس حدة- مرجع سابق- ص 453.

(2) محمود عبد الكريم إرشيد- القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع و المثالية- الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط1-2010م- ص27

(3) أشرف محمود- حلول أزمة الإستثمار بالبنوك الإسلامية- متوفر ب: (18/02/2011) www.islamfin.com

الإسلامي، إلا أنه لا زال ضعيفا و لم يبلغ بعد القدر الكافي.

- تواجه هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية عدة تحديات منها: عدم وجود خبرة لهؤلاء العلماء في الأمور المحاسبية و المالية و المصرفية، فيكون من الصعب عليهم الفصل في بعض القضايا المصرفية و المالية التي تواجههم، خاصة مع التطور الحاصل في هذا المجال و السريع.
- خضوع المؤسسات و البنوك المالية الإسلامية لمعايير و ضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها، سواء على المستويات الدولية أو المحلية، خاصة ما تعلق الأمر بعلاقتها مع البنوك المركزية الربوية.
- المنافسة الكبيرة من البنوك التقليدية، سواء في جودة الخدمات المقدمة أو قوة الدخول في الأسواق المالية، و عدم قدرة البنوك الإسلامية على التوجه و الإفتتاح على الأسواق النقدية و المالية العالمية، لمواكبة التغيرات و التطورات العالمية الحديثة في مجال المال.

و حتى تضمن هذه البنوك إستمرارية نشاطها في ظل السياسات المعاصرة و تنمية قدرتها على المنافسة و التحدي لمختلف العقبات و التحولات المحلية و العالمية، يجب عليها التقييد ببعض الأمور، مثل:

- تنظيم دورات تدريبية و تكوينية لعمال و إطارات البنك الإسلامي، بشكل مستمر يواكب في كل مرة مختلف المستجدات التي تحدث في عالم الصيرفة الإسلامية.
- الإدارة الرشيدة لموارد البنك و إستخداماته، و محاولة إجتذاب مدخرات الأفراد ذات الآجال الطويلة الأجل، و محاولة تنويع إستخدامات أموال البنك حجما و مدة و لو بشكل تدريجي، يضمن توافق الربحية مع السيولة.
- الإلتجاه نحو تطبيق أحدث الأساليب التكنولوجية في النشاط المصرفي بهدف تطوير أنظمة العمل، لتصبح أكثر إستجابة و إشباعا لرغبات و إحتياجات العملاء.
- إنشاء نظام لتبادل المعلومات و الخبرات و الإستشارات مع مؤسسات مالية و بنوك إسلامية أخرى.
- إجراء البحوث و الدراسات في العمل المصرفي الإسلامي من قبل البنك الإسلامي.
- تشجيع عمليات الإندماج و التكتل بين البنوك الإسلامية⁽¹⁾.
- البحث الدائم في تنويع و إبتكار و تجديد الخدمات و المنتجات، و تحقيق كفاءة الهندسة المالية داخل البنك.
- العمل على ضمان سرعة عمليات الإيداع و السحب و التمويل، و جمع المعلومات و إلتخاذ القرارات، بكل دقة و كفاءة، تراعي كل الظروف⁽²⁾.

(1) رايس حدة- مرجع سابق- ص454-456-459.

(2) فليح حسن خلف- مرجع سابق- ص423.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم البنك الإسلامي و أهميته وجوده في المجتمعات و أنواعه، و الدور التنموي الاجتماعي التكافلي، و الإستثماري (إقتصادي) الذي يقوم به، و أهم مرتكزات عمله و التي تقوم في مجملها على مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، كما رأينا أهم مصادر و استخدامات الأموال في هذا البنك، و أهم الصيغ الإستثمارية و التمويلية التي يطبقها البنك الإسلامي لتنفيذ مشاريعه و تعاملاته مع زبائنه، و المخاطر التي قد تواجهه لقاء ذلك، كما أبرزنا الدور الفعال الذي يلعبه السوق المالي الإسلامي في معالجة مشكلة الإستثمارات الطويلة الأجل، و إحصام البنك الإسلامي عنها، و تفضيله التوجه نحو الإستثمارات القصيرة الأجل، التي تحقق له الأمان و الضمان و السيولة، كما ألقينا الضوء على أهم الأمور المتعلقة بإدارة البنك الإسلامي لسيولته، و ما يعانیه البنك من مشاكل في هذه السيولة كالفائض المكسب، و ضعف إمكانيات تغطية العجز إن حدث، خاصة مع غياب كل من السوق المالي و البنك المركزي الإسلاميين، و أشرنا إلى الدور الكبير و الفعال الذي يلعبه السوق المالي الإسلامي (بشقيه الأولي و الثانوي) في إيجاد الحلول الفعالة لمعالجة مشكلة السيولة التي يعانيتها البنك الإسلامي، لنصل في الأخير إلى بيان لأهم الصعوبات و العراقيل التي تواجه البنك الإسلامي في آدائه لعمله، و دوره التنموي الذي وجد من أجله.

و من خلال ما سبق من حيثيات الفصل، توصلنا إلى أن السوق المالية الإسلامية تعتبر حيز و أرضية خصبة لمساعدة البنك على تادية وظيفته الحقيقية في المجتمع، و التي تميزه عن باقي المؤسسات المالية الأخرى، و يعتبر فرصة ممتازة للبنك الإسلامي من أجل تنظيم عمله و تحقيق التوازن في إستثماراته، و المواءمة بين موارده و استخداماته في الأجل و الحجم، و من هنا جاءت الضرورة بوجود تكتيف الجهود من الجميع، حكومات و فقهاء و باحثين و اقتصاديين إسلاميين من أجل بناء و إنشاء سوق مالي إسلامي بفرعيه، أي السوق الأولي للإصدارات الإسلامية، و هو الآن موجود و لو لم يكن وجوده بالقدر المرجو، إنما يعتبر وجوده محفزا حقيقيا لاستكمال مسار إيجاد السوق الثانوي الإسلامي، و هذه مسؤولية الجميع في كل البلدان المسلمة، و هذا الأمر يعود بالفائدة على الجميع دون إستثناء، و في كل المجالات.

و لقد كانت و لازالت العديد من البلدان المسلمة تحاول إستكمال إنشاء السوق المالي الإسلامي بشكل مستمر، و من بين هذه الدول التي عرف عنها هذا، دولة ماليزيا و السودان و مملكة البحرين، و غيرهم، و سنتطرق لأهم ما تميزت به هاته التجارب بإذن الله في الفصل المقبل من هذا العمل.

الفصل الثالث:

جهود بعض الدول الإسلامية في محاولة إنشاء سوق مالي إسلامي، و أثر ذلك في عمل و أداء البنوك الإسلامية

الفصل الثالث: جهود بعض الدول الإسلامية في محاولة إنشاء سوق مالي إسلامي و أثر ذلك في عمل و أداء البنوك الإسلامية:

إن أمل إنشاء سوق مالي إسلامي بكل معايير التنظيمية و التشغيلية، و بشقيه الأولي و الثانوي، أصبح حلما مشتركا بين الدول الإسلامية، من أجل إنعاش إقتصادياتها و استغلال إمكانياتها إستغلالا أمثلا يشرك الجميع في الاستفادة من خيراته، و نشر قيم الدين الإسلامية حتى في المعاملات المالية، كما يعتبر السوق المالي الإسلامي حلا لمشكلات عدة إقتصادية و مالية، و حتى إجتماعية و تنموية، تعاني منها الدول الإسلامية، و مختلف المؤسسات الإسلامية العاملة في نطاقها، و أهمها البنوك الإسلامية، التي تنتظر هذا الفرج بفارغ الصبر، لما حدث لها من ضرر و ضياع للثروات دون إستثمارها، خاصة ما تعلق الأمر بانخفاض حجم الإستثمارات الطويلة الأجل (التي تحتاج لجهد و خبرة و تمويل و وقت، فهي تساعد على تحقيق التنمية الإقتصادية للبلاد و العوائد المجزية للبنك و عملائه)، و إمكانية حدوث مشاكل متعلقة بالحاجة للسيولة أو الفائض فيها، و ذلك في ظل غياب سوق مالي يعمل بقواعد الشريعة السمحاء، فهو الحل لكل هذه المشاكل، و يمكن من خلاله أن تتمكن البنوك الإسلامية من القيام بعملها و أداء أدوارها في الإقتصاد و المجتمع بكل سهولة و سلاسة و راحة، و على أكمل وجه، و دون أي ضغوط و خوف مما سيأتي من أحداث و ظروف مقبلة و مفاجئة.

و نظرا لعدم وجود سوق مالي إسلامي حقيقي و مكتمل بقسميه الأولي و الثانوي (سوق الإصدار و سوق التداول)، و منظم بشكل رسمي في حدود واسعة، و في رقعة جغرافية مضبوطة، و نظرا لصعوبة إن لم نقل إستحالة القدرة على دراسة أثر عمل هذا السوق ككل في نشاط عمل البنوك الإسلامية بشكل ميداني، باعتباره في طور التكوين، و ما يمكن دراسته فقط هو أثر و أهمية بعض الإصدارات المالية الإسلامية الموجودة و المتداولة في بعض الأحيان، لدى بعض الدول، في تنشيط و دعم عمل و نجاح البنوك الإسلامية، باعتبار هذه الإصدارات تدخل في إطار الأهمية التي من الممكن أن يقدمها السوق المالي الإسلامي لهذه البنوك لحل مشكلاتها و تذليل العقبات أمامها، و بالرغم من أن هذه الإصدارات لا زالت في بداياتها و لم تبلغ بعد الحجم و النوع و التجدد المطلوب، إلا أنها لاقت القبول الكبير من المستثمرين، و ازدادت شهرتها لتبدأ في الإنتشار عبر العالم...

إن السوق المالي الإسلامي حاجة و ضرورة لا بد منها، و وجود الشق الأول من هذا السوق في شكل إصدارات لصكوك و أوراق مالية إسلامية هو نقطة البداية و الدافع لاستكمال بناء الشق الثاني منه.

و مثال الدول الإسلامية التي بذلت جهودا في سبيل بناء سوق مالي إسلامي هي دولة ماليزيا و السودان و البحرين، فالأولى أهم ما يميزها الصدارة في إصدار الصكوك الإسلامية، و فتح قسم للإصدارات و التداولات الإسلامية في سوق أوراقها المالي، و الثانية أهم ما يميزها أسلمة نظامها المالي و خبرتها في مجال الصكوك الإسلامية الحكومية، أما الدولة الثالثة فأهم ما يميزها الهيئات المالية الدولية الإسلامية الموجودة بها، و إزدهار سوق إصدارات الصكوك الإسلامية فيها و شهرة البنوك الإسلامية العاملة بها على المستوى الدولي، بسبب قوة نشاطها، و من هنا سنحاول من خلال هذا الفصل إلقاء الضوء على أهم ملامح و بوادر نشأة السوق المالي الإسلامي في كل من دولة ماليزيا و السودان، و دولة البحرين، و جهود كل دولة في إنعاش الصيرفة الإسلامية و وضع اللبنة السليمة لبناء سوق مالي إسلامي، مركزة في الأولى على نشاط الصكوك و قسم سوق رأس المال الماليزي، و في الثانية على دور البنك المركزي السوداني في إنعاش الصيرفة المالية الإسلامية، و التعاملات الشرعية، و كذا تجربته فيما يخص إستخدام الصكوك الحكومية في معالجة المشكلات المتعلقة بالنظام المالي و النقدي و التنموي للبلاد، أما تجربة دولة البحرين فقد ركزت في دراستها على نشاط الصكوك و البنوك الإسلامية في دولة البحرين و في سوقها المالي، مبينة بذلك حاجة البنوك الإسلامية للسوق المالي الإسلامي، و ضرورة الإسراع في إنشاء شقه الثاني.

و من هنا فقد كان في دراستي لهذا الفصل حيز معتبر من الجانب الإحصائي لوضعية الصيرفة الإسلامية، للدول محل الدراسة.

و قد إتبعنا الخطة التالية في إنجاز هذا الفصل:

- التجربة الماليزية.

- مظاهر التجربة الماليزية في محاولة إنشاء السوق المالي الإسلامي.
- نشأه قسم سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا.
- تطور الصكوك الإسلامية في السوق المالي الماليزي.

- التجربة السودانية

- تطورات القطاع المصرفي السوداني.
- جهود البنك المركزي السوداني في دعم الصيرفة الإسلامية و تنظيم عملها.
- تجربة الصكوك الإسلامية في السودان.
- سوق الخرطوم للأوراق المالية.

- طبيعة التمويلات المصرفية للبنوك الإسلامية في السودان.
- تقييم التجربة السودانية في مجال الصناعة المصرفية و المالية الإسلامية و أهم الدروس المستفادة منها.
- التجربة البحرينية.
- مظاهر التجربة البحرينية في محاولة إنشاء سوق مالي إسلامي بحريني.
- الأدوات المالية الإسلامية المتداولة في سوق الأوراق المالية البحرينية.
- البنوك الإسلامية في البحرين و مدى حاجتها للسوق المالية الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة البحريني الإسلامي).
- نشاط البنوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية البحريني

و فيما يلي محتوى هذا الفصل:

المبحث الأول: التجربة الماليزية:

لقد كان لدولة ماليزيا جهود كبيرة و معروفة في مجال تشجيع الصيرفة الإسلامية و تنظيم عملها، و توجيه الجهود نحو إيجاد سوق مالي إسلامي يجعل الدولة في ريادة الركب المصرفي الإسلامي الدولي، و فيما يلي أهم مظاهر تطور الصيرفة الإسلامية، و نموها، و البحث عن السبل الرشيدة لتنظيم عملها، و تحسين آدائها، للإسراع في وضع اللبنة الأساسية لإنشاء سوق مالي إسلامي حقيقي بحيز منظم.

المطلب الأول: مظاهر التجربة الماليزية في محاولة إنشاء سوق مالي إسلامي ماليزي:

أولاً: تجربة البنوك الإسلامية في ماليزيا:

بدء الحديث عن المصارف الإسلامية في ماليزيا في عام 1963م، عندما بدأ الماليزيين المسلمين يهتمون بعمل آلية تقوم بإدخار المال لتمكينهم من الحج، حيث قاموا بتأسيس منظمة إسمها (تابون حجي) تهم بإدخار المال، والاستثمار في طرق تتوافق مع الشريعة الإسلامية، و لا تدخل فيها الفوائد كالتي يتم الحصول عليها من البنوك التقليدية .

بعد نجاح هذا النموذج للإدخار الإسلامي، برزت العديد من الندوات و المؤتمرات أهمها كان ندوة للبروفيسور (أنجوك عزيز) بعنوان "تطوير الاقتصاد وفق آلية الحجاج"، وبعدها بدأ الاهتمام الحكومي بإنشاء بنوك إسلامية مستقلة، ترجم ذلك في عام 1981م بتأسيس هيئة عامة تتكون من عشرين خبير مصرفي، لدراسة إمكانية إنشاء بنوك إسلامية في ماليزيا، و رفعت النتائج للحكومة، و قد كانت النتائج إيجابية جدا، و جاءت الضرورة لوضع قانون مستقل لعمل البنوك الإسلامية.

و خلال سنة 1983م، تم إقامة أول بنك إسلامي مستقل تحت إسم "بنك إسلام"⁽¹⁾، و من خلال الأداء المشجع لهذا البنك، رسمت الحكومة الماليزية هدفها في أن تكون ماليزيا من أهم المراكز العالمية للصيرفة الإسلامية، و حينها قامت الحكومة في عام 1993م بالسماح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية وفق إشتراطات معينة، و خلال عام 1999م تم تأسيس ثاني بنك إسلامي تحت إسم "بنك معاملات"، و بعد هذه الفترة تم السماح بإعطاء رخص للبنوك الإسلامية الأجنبية بالعمل في ماليزيا، بدءا ببنك الراجحي السعودي، و بنك التمويل الكويتي وغيرهما من البنوك، في فتح فروع والعمل في ماليزيا .

(1) www.bnm.gov.my.(27/04/2011)

لم يكن النمو في ماليزيا فقط مقتصر على نطاق تأسيس بنوك إسلامية وإنما اتجه نحو النمو العلمي لتطوير البحث العلمي في مجال التمويل والخدمات المصرفية الإسلامية، فنجد جامعات كثيرة تتنافس على تدريس موضوع المصارف الإسلامية كتخصص مستقل، ونجد كثير من الطلاب غير المسلمين يدرسون ويبحثون في مجال الصيرفة الإسلامية، بل إن البنك المركزي الماليزي قام بإنشاء جامعة خاصة متخصصة فقط بتدريس البنوك الإسلامية، و سنتطرق فيما بعد للجهود التي بذلها البنك المركزي الماليزي لإنعاش الصيرفة الإسلامية.

و لقد إرتفعت أسهم أصول البنوك الإسلامية في مجموع القطاع البنكي الماليزي في نهاية سنة 2008م إلى 16.7 %، مقارنة ب 6.9 % سنة 2000م، و قد حقق القطاع المصرفي الإسلامي نموا خلال سنة 2009م، وصل إلى 28 %، في حين لم تحقق البنوك التقليدية أي نمو يذكر خلال هذه السنة.

كما بلغت أصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا أكثر من 337 مليار رينجت ماليزي*، و هذا في شهر يوليو فقط من سنة 2010م، و هو ما يمثل حوالي 20 % من إجمالي أصول البلاد⁽¹⁾.

كما منح قانون الصيرفة الإسلامية لسنة 1983م ترخيصا شاملا للبنوك الإسلامية، بحيث يمكنهم من القيام بممارسة الأنشطة المصرفية بجميع نواحيها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، إبتداءا من أنشطة مصارف التجزئة التجارية حتى الأنشطة المصرفية الإستثمارية الأكثر تعقيدا، فنحو 70 % من التمويلات التي تقدمها المؤسسات المصرفية الإسلامية هي تمويلات عن طريق البيع أو الإستئجار تستهدف قطاع التجزئة لتمويل شراء الممتلكات السكنية و السيارات.

و بالرغم من التقدم و النمو الحاصل في الصيرفة الإسلامية، إلا أن هنالك بعض الإعتراضات على تجربة البنوك الإسلامية في ماليزيا و أهمها :

- مسألة الموافقة الشرعية على إنشاء النوافذ الإسلامية، حيث أن البعض يقر بأنه لا يجوز إنشاء نوافذ إسلامية في بنوك هي أصلا غير إسلامية، حيث أن البنوك التقليدية تعتبر هذه النوافذ أسلوب تسويقي لجذب المسلمين في ماليزيا.

- مسألة الموافقة الشرعية لوضع معايير خاصة، بحيث هنالك من يرى بأنه يجوز الاستثمار في مشروع ما بشرط أن يكون نشاطه حلالا بنسبة ثمانين بالمائة على سبيل المثال، فيعتبر مال و مداخيل هذا النشاط حلالا شريطة أن يتم خصم العشرين بالمائة من الأرباح، والتبرع بها والبعض الآخر يقول انه لا يجوز بأي حال من الأحوال الاستثمار في أي مشروع إلا إذا كان نشاطه ورأس ماله حلال، و متوافق مع الشريعة

* الرينجيت الماليزي هو العملة المحلية لدولة ماليزيا

(1) مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية: www.cibafi.org (17/03/2011)

الإسلامية.

- بيع الدين وبيع العينة والمتاجرة بالصكوك وخلق مشتقات، هذه كلها مسائل فقهية مختلف عليها، أصدر فيها الكثير من العلماء تصاريح قوية بالتحفظ عليها.
- أما أهم الاعتراضات التشغيلية فهي تتعلق بالسماح للبنوك الأجنبية بهذه السرعة للعمل في ماليزيا، دون أن تكون البنوك المحلية مستعدة للمنافسة⁽¹⁾.

ثانياً: أهم الإصدارات الأولى و الكبرى للصكوك الإسلامية في ماليزيا و القرارات المتعلقة بها:

و يمكن إجمالها و ترتيبها كما يلي:

1- خلال سنة 2003م: تم مايلي:

* حل شامل لمشاكل الضريبة في السندات الإسلامية كما هو الحال في السندات التقليدية وقد أعلن عن هذا في الميزانية الفدرالية سنة 2004م.

* إن الحكومة الماليزية قد سمحت بمخصم مصاريف إصدار السندات الإسلامية التي أصدرت وفقاً لمبدأ الإستصناع من ميزانيتها الفدرالية سنة 2004م.

2- خلال سنة 2004م: كان ما يلي:

* أصدرت لجنة مراقبة عمليات البورصة ضوابط عرض السندات الإسلامية، وكان إصدار هذه الضوابط بمثابة الهيكل التسييري في إصدار السندات الإسلامية، وتنمية جوانب الابتكار لسوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا.

* شركة **Ingress** الإعتبارية أصدرت أول السندات الإسلامية الإعتبارية بنموذج الصكوك الماليزية الدولية.

* لقد أطلقت أول صكوك الإجارة الدولية لمدة خمس سنوات بمبلغ 350 مليون رينجت ماليزي من قبل الشركة الإقتصادية للتنمية.

* الشركة الإعتبارية المالية الدولية (IFC) : وهي جناح من أجنحة البنك الدولي للقطاع الخاص، و قد

(1) سليمان عبد الله ناصر - تجربة ماليزيا و مقارنتها بالتجربة اليمنية - متوفر ب: www.newsyyemen.net (17/03/2011)

www.philadelphia.edu.jo (22/03/2011)

أصدرت سندات إسلامية بمبلغ 500 مليون رينجت ماليزي، و قد كان أولى الإصدارات الإسلامية بالرنجت الماليزي لهذه المؤسسة.

(3) - خلال سنة 2005م: جرى فيها مايلي:

* أصدر البنك الدولي السندات الإسلامية التي يجل أجلها في 2010 بمبلغ 760 مليون رينجت ماليزي.

* أولى سندات بيع وبناء العقار، أصدرت على مستوى دولي و كان الإصدار من قبل Cagamas MBS Bhd على مبدأ المشاركة، و سميت هذه الأداة صكوك المشاركة، و قد تمثل مبلغ الإصدار في 2.5 بليون رينجت ماليزي.

* أولى سندات المضاربة كانت بقيمة 800 مليون رينجت ماليزي، و الذي أصدر من قبل PG Municipal Assets Bhd، و يعتبر هذا الإصدار أول إصدارات الدولة للسندات الإسلامية على مبدأ عقد المضاربة، حسب الضوابط التي أصدرتها لجنة مراقبة عمليات البورصة في يوليو سنة 2004م.

(4) - خلال سنة 2006م:

لقد تم خلال هذه السنة إطلاق أول مؤشر دولي للصكوك الإسلامية في كولالبور، و عرف هذا المؤشر - Dow Jones Citigroup، و السبب الأساسي لإنشاء هذا المؤشر هو رغبة المستثمرين الذين يريدون استثمار أموالهم في الأوراق المالية الشرعية.

(5) - خلال سنة 2007م: تم خلال هذه السنة ما يلي:

* أكبر مشروع تمويل للصكوك الإسلامية و السندات التقليدية من طرف Cagamas Bhd بمبلغ 60 بليون رينجت ماليزي..

* إصدار صكوك بمبلغ 15.4 بليون رينجت ماليزي من قبل Binariang GSM Sdn Bhd.

* وضعت لجنة مراقبة عمليات البورصة في هذه السنة الهيكل التسييري لإصدار الصكوك الإسلامية بالعملة الأجنبية، و ذلك لتعزيز إمكانية جعل ماليزيا المركز الدولي للصكوك الإسلامية، و بالتالي بلوغ مرتبة الريادة

في مجال الصيرفة الإسلامية⁽¹⁾.

ثالثا: الهيئات و المراكز المالية و التعليمية و التدريبية الإسلامية في ماليزيا، المنشأة لتدعيم عمل الصيرفة الإسلامية و تسهيل إنشاء السوق المالي الإسلامي:

لقد إعتنت دولة ماليزيا بإنشاء بنى تحتية متكاملة للصناعة المالية الإسلامية، أين تم تأسيس العديد من المؤسسات و الهيئات المنظمة و المسيرة لإنشاء السوق المالي الإسلامي، بهدف إنعاش الصناعة المصرفية و المالية الإسلامية، و مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على التطور و الإزدهار، و تأدية كل أدوارها على أكمل وجه، و من بين هذه الهيئات:

* المركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي : وهو مؤسسة جامعية متخصصة أسسها البنك المركزي الماليزي سنة 2006م بهدف دعم صناعة التمويل الإسلامي من خلال تكوين الكوادر التي تحتاجها وإكسابهم المهارات و المعارف المتخصصة في هذا المجال وهي تمنح درجتي الماجستير والدكتوراه في التمويل الإسلامي⁽²⁾.

* الأكاديمية الشرعية الدولية للبحوث في مجال التمويل الإسلامي: تهدف الأكاديمية إلى تطوير الأبحاث التطبيقية في مجال التمويل الإسلامي، وتأطير الآراء والفتاوى، من خلال عدة وسائل، مثل إعداد الدراسات حول القضايا المعاصرة المتعلقة بقضايا التمويل الإسلامي، كما أن هذه الأكاديمية تهدف لتعزيز الموارد البشرية لقطاع التمويل الإسلامي، وتأسيس منتدى بحثي للعلماء والعاملين في القطاع والمشرعين والباحثين من خلال الحوار والبحوث محليا وعالميا، و هذه الأكاديمية عملها مكمل لعمل المركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي.

* المركز الماليزي المالي الإسلامي الدولي: وهو مركز أسسته الحكومة الماليزية لخدمة الصناعة المالية الإسلامية.

* الجامعة الإسلامية الدولية بماليزيا: تقدم الجامعة الإسلامية الدولية (الدكتور مهاتير محمد، هو صاحب فكرة هذه الجامعة) ضمن منهجها التعليمي برنامجا خاصا للمالية الإسلامية من مرحلة البكالوريا إلى مرحلة الدكتوراه.

(1) نور الدين أنجدمون- تطوير الصكوك في ماليزيا- سوق رأسمال الإسلامي- لجنة مراقبة عمليات البورصة في ماليزيا- 2008م-ص6-9.

(2) www.mifc.com (12/04/2011).

* مجلس الخدمات المالية الإسلامية: و هو عبارة عن مجلس قام بتأسيسه البنك الإسلامي للتنمية مع مجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، ومن ضمن مهامه إصدار المعايير الخاصة بالتنسيق والعلاقة بين البنوك المركزية والبنوك التجارية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نشأة قسم سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا و أهم الهيئات المنظمة و المسيرة لعمله:

سنتناول في هذا المطلب الإنطلاقة الأولى لقسم سوق رأس المال الإسلامي في سوق المال الماليزي، و أهم الهيئات المنظمة و المراقبة لسلامة طريقة عمله، و كذا الأدوات و المؤشرات المستخدمة في نطاقه.

أولاً: نشأة قسم سوق رأس المال الإسلامي:

تعود نشأة أنشطة الإستثمار الإسلامي في ماليزيا إلى أوائل الستينيات، عندما تم إنشاء هيئة صندوق الحجاج في نوفمبر 1962م، و التي تدير أموال الحجاج بشكل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و أما البداية الحقيقية لتطور نظام العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا فقد كانت سنة: 1983م، مع إصدار قانون العمل المصرفي الإسلامي، و الذي بدأ تطبيقه في 07 أبريل 1983م عبر مجموعة من الخدمات و المعاملات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، و تم تأسيس أول بنك إسلامي ماليزي بنك إسلام، و الذي بدأ عمله في 1 يوليو 1983م، تبع ذلك تأسيس شركة التأمين التكافلي الإسلامي الماليزي عام 1984م بعد صدور قانون التأمين الإسلامي في العام نفسه.

كما أجاز البنك المركزي الماليزي للبنوك التقليدية الربوية توفير خدمات المعاملات الإسلامية فيها. و خلال أوائل التسعينيات تم إصدار و طرح الصكوك الإسلامية للتداول لأول مرة في السوق المالي المحلي عام: 1990م، تبع ذلك إصدار العديد من الأدوات المالية الإسلامية الأخرى، مما أدى إلى تعميق و ترسيخ العمل بالأدوات الإسلامية في السوق المالي الماليزي و تطويره⁽²⁾.

و في سنة 1996م قامت هيئة الأوراق المالية بماليزيا، و هي الجهة الرقابية العليا و الوحيدة لسوق رأس المال الماليزي، و التي تأسست سنة 1993م، و المرتبطة بشكل مباشر بوزارة المالية الماليزية⁽³⁾، بإنشاء ما

(1) زيد عيادات- التجربة الماليزية- نموذج للمصرفية الإسلامية- مقالة متوفرة ب: (30/03/2011) www.almasrifiah.com

(2) www.bnn.gov.my(25/01/2011)/www.staf.uum.edu.my(23/03/2011)

(3) نبيل خليل طه سمور- سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق- دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا- رسالة مقدمة إستكمالا لنيل متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال- الجامعة الإسلامية - غزة- كلية التجارة- 2007م-ص93.

يسمى بقسم سوق المال الإسلامي التابع لهيئة الأوراق المالية الماليزية لمساندة و معاونة الهيئة في إصدار الأوراق المالية الإسلامية، و من ضمن صلاحيات هذا القسم هو الإقرار بجميع الأمور المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية، خصوصا في كل المعاملات التي تتعلق بإصدار الأوراق المالية الإسلامية.

و بهذا فقد تم اعتماد هيئة الأوراق المالية الماليزية كجهة رقابية رسمية و رئيسية للسوق المالي الماليزي سواء سوق تقليدي أو إسلامي، و تبنت الهيئة موضوع إنشاء و تطوير سوق رأس المال الإسلامي، و اعتبرته من أهم الأهداف الأساسية في الخطة الرئيسية لسوق المال الماليزي، و اعتماد ماليزيا مركزا دوليا لسوق رأس المال الإسلامي، و يمكن إجمال أهم مهام و وظائف هذه الهيئة كما يلي:

- المساهمة و العمل على تنمية سوق الأوراق المالية.
- الإشراف على المبادلات و غرف التصفية و مراكز الودائع.
- منح التصريح، و الإشراف على جميع المرشحين.
- تنظيم عمليات تولى الإشراف، و عمليات الاندماج بين الشركات.
- تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالأسهم و السندات و الأدوات المالية المختلفة.
- تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالصندوق الإستثماري المالي و العقاري.

و في 17 أبريل 1999م، تم وضع مؤشر لحركة أسعار جميع الأسهم العادية المتوافقة مع أحكام الشريعة المدرجة في اللوحة الرئيسية في البورصة الماليزية، حيث أن أكثر من ثلثي الأسهم المدرجة في البورصة الماليزية هي أسهم متوافقة مع أحكام الشريعة.

و من أجل ضبط العمل بشكل شرعي تعاملوا و إستخدما للأدوات داخل قسم سوق رأس المال الإسلامي الماليزي، لا بد من وجود هيئة رقابة شرعية تعنى بهذا الأمر.

ثانيا: أهم الهيئات المنظمة و المسيرة لعمل قسم رأس المال الإسلامي الماليزي:

تتولى تسيير أمور قسم رأس المال الإسلامي الماليزي التابع لسوق الأوراق المالية الماليزية، مجموعة من الهيئات و الأفراد، تحكمهم قواعد معدة و محددة، تتيح لهم المجال الأوسع لبذل الجهد من أجل إنجاح عمل هذا القسم، و جعله بوابة متميزة لتنظيم التعاملات و العقود و الصفقات المالية الإسلامية بين المؤسسات المالية و الإستثمارية الشرعية الناشطة في السوق المالي الماليزي، و هذه الهيئات هي:

* هيئة الرقابة الشرعية في قسم سوق رأس المال الإسلامي الماليزي: إن هيئة الرقابة الشرعية التابعة لهيئة الأوراق المالية الماليزية هي جهة تأسست من قبل هيئة الأوراق المالية بماليزيا لتنظيم إصدارات الأوراق المالية الإسلامية، و ذلك بالتعاون مع المستشارين الشرعيين المستقلين⁽¹⁾، لمساعدة قسم سوق المال الإسلامي التابع للهيئة في الأمور التالية:

- إصدار الفتاوى الشرعية في الأمور المرتبطة بالأوراق المالية الإسلامية.
 - توثيق جميع الإرشادات و القوانين المتعلقة بإصدارات الأوراق المالية الإسلامية قبل إعلانها للزبون.
 - تقديم التوجيهات لقسم سوق المال الإسلامي فيما يتعلق بالقضايا الشرعية، بالإضافة إلى ذلك فإن جميع التقديمات لإصدار الأوراق المالية الإسلامية ينبغي أن يطلع عليها مستشار شرعي مستقل، كما ورد في قانون الإرشادات المتعلقة بعروض الأوراق المالية الإسلامية⁽²⁾.
- و يخضع هذا السوق الإسلامي إلى رقابة اللجنة الإستشارية الشرعية بالتعاون مع الجهة الإدارية لهيئة الأوراق المالية الماليزية.

* اللجنة أو المجلس الإستشاري الشرعي: و تتمثل أهم وظائفه فيما يلي:

- إزالة الشبهات و غرس الثقة في نفوس المتعاملين من خلال نشر القرارات الشرعية.
- إجراء مناقشات دورية مع المتعاملين و مدراء السوق المالية و الخبراء الشرعيين لأخذ آرائهم القيمة لتمكين من إصدار القرار المناسب.
- القيام بمشاركات في مؤتمرات و ندوات دولية لتوعية و انتشار المعلومات عن تطور الأسواق المالية الإسلامية في ماليزيا.
- تيسير وسائل تطوير و تنظيم الأدوات المالية الجديدة⁽³⁾.

ثالثا: أدوات قسم سوق رأس المال الإسلامي الماليزي، و المؤشر الإسلامي المعتمد فيه:

تتمثل أهم الأدوات المالية الإسلامية المتعامل بها في هذه السوق في: الأسهم العادية، و صناديق الإستثمار الإسلامي، و الصكوك الإسلامية الحكومية، و الصكوك الإسلامية للشركات.

(1) نبيل خليل طه سمور - مرجع سابق - ص 113.

(2) الدكتور محمد أكرم لالدين - النظام القانوني لإصدار الأوراق المالية في ماليزيا.....(www.philadelphia.edu.jo(22/03/2011).

(3) محمد نور الدين غادمن - تطور سوق الأوراق المالية الإسلامية - لجنة مراقبة عمليات البورصة - قسم سوق المال الإسلامي - هيئة الأوراق المالية الماليزية -

أما عن المؤشر الإسلامي المعتمد في قسم سوق رأس المال الإسلامي فهو مؤشر الشريعة، الذي يستخدم لقياس حركة أسعار جميع الأسهم العادية المتوافقة مع أحكام الشريعة و المدرجة في اللوحة الرئيسية في البورصة، و بالتالي مراقبة آداءها الإستثماري، و يحتسب هذا المؤشر باستخدام المتوسط المتحرك لأسعار الأسهم لهذه الشركات.

و يتفرع هذا المؤشر إلى: المؤشر الشرعي كوالالمبور (الذي تم تصميمه سنة 1999م، و هذا لتلبية طلبات المستثمرين المحليين و الأجانب الراغبين في الإستثمار في الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة السمحاء)، و كذا المؤشر الإسلامي الماليزي لرشيد حسين المحدودة- داوجونز (وبدأ العمل به سنة 1992م من قبل شركة رشيد حسين المحدودة، و لكنه طرح بشكل رسمي سنة 1996 م)⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تطور الصكوك الإسلامية في السوق المالي الماليزي:

يمكن ملاحظة حركة تطور الصكوك الإسلامية في دولة ماليزيا، و مكانة هذه الأخيرة في مجال حجم إصدارات الأوراق المالية الإسلامية، و مدى تنوع صيغ هذه الصكوك، و ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: ماليزيا صاحبة الريادة في إصدار الصكوك الإسلامية:

و فيما يلي جدول لبعض الإحصائيات المتعلقة بحجم و موقع إصدارات الصكوك الإسلامية في دولة ماليزيا بالنسبة لإجمالي الصكوك المصدرة عالمياً، و ذلك خلال الفترة 2007-الربع الأول من سنة 2011م.

(1) نبيل خليل طه سمور- مرجع سابق- ص109.

جدول رقم(01) : حجم إصدار الصكوك الإسلامية في ماليزيا، و موقعها من إجمالي الإصدارات الإسلامية عالميا للفترة 2007-الربع الأول لسنة 2011م*.


الوحدة: مليار دولار أمريكي

| السنوات | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | الربع الأول من 2011 |
|---|--------|--------|------|-------|---------------------|
| حجم إصدارات دولة ماليزيا (مليار دولار أمريكي). | 13.413 | 5.470 | 6.3 | 17.33 | 13 |
| حجم الإصدارات الإجمالية العالمية المصدرة (مليار دولار) | 33.867 | 15.068 | 36 | 49 | 26 |
| نسبة إصدارات دولة ماليزيا إلى إجمالي إصدارات دول العالم (%) | 39.60 | 36.30 | 17.5 | 35.36 | 50 |

المصدر: من إعداد الباحثة بالرجوع إلى: مرجع: عبد القوي ردمان محمد عثمان- الصكوك الإسلامية و إدارة السيولة- المؤتمر الرابع للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية- دمشق/ سوريا- بنك التضامن الإسلامي الدولي- يونيو 2009م- ص44، و تقارير المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية و مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية: [www.cibafi.org\(10/05/2011\)](http://www.cibafi.org(10/05/2011)) / [www.almasrifiah.com\(04/05/2011\)](http://www.almasrifiah.com(04/05/2011)) و [www.islamicfinanceasia.com\(08/02/2011\)](http://www.islamicfinanceasia.com(08/02/2011)).

و يمكن تمثيل معطيات الجدول في الرسم البياني التالي:

شكل رقم(01) : حجم إصدارات الصكوك الإسلامية في ماليزيا مقارنة بالإصدارات الإجمالية للصكوك الإسلامية عالميا للفترة 2007- الربع الأول من سنة 2011م.



* هنالك إختلافات في الإحصائيات و الأرقام المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لمختلف السنوات من هيئة لأخرى، و من باحث لآخر، لهذا حاولت أن أجمع الأرقام الموضوعية في الجدول من المواقع الرسمية، و التي تتكرر نسبها و إحصائياتها في أعمال الدارسين و المحللين للصناعة المصرفية، إلا أن الإختلافات موجودة، و لا توجد أرقام دقيقة و موحدة.

يلاحظ من خلال المعطيات المضبوطة في الجدول أعلاه، و تمثيلها البياني، ما يلي:

- لقد قامت دولة ماليزيا بإصدار سنة 2007م صكوك إسلامية بما قيمته 13.413 مليار دولار أمريكي، بنسبة 39.60% من إجمالي إصدارات الصكوك الإسلامية في العالم، و احتلت بهذا المرتبة الأولى بين دول العالم المصدرة للصكوك الإسلامية.
- أما سنة 2008م فلقد تم إصدار ما قيمته 5.470 مليار دولار من الصكوك الإسلامية في دولة ماليزيا بنسبة مشاركة في الإصدار الإجمالي العالمي تقدر ب 36.30% ، فبالرغم من الإنخفاض الذي حصل في حجم إصدارات دولة ماليزيا بنسبة 59.22% عن ما كانت عليه خلال سنة 2007م، إلا أنها بقيت محافظة على الريادة في مجال إصدارات الصكوك الإسلامية عالميا، و تجدر الإشارة إلى أن هذا الإنخفاض الكبير الذي حصل في إصدارات الصكوك ليس فقط في ماليزيا خلال هذا العام، بل حتى في إجمالي الإصدارات العالمية ككل، و التي إنخفضت بنسبة 55.51% عن ما كانت عليه في سنة 2007م، لتستقر عند قيمة 15.068 مليار دولار، و كل هذه الإنخفاضات التي حصلت ترجع أسبابها إلى تداعيات الأزمة المالية العالمية، و آثارها السلبية في عرقلة و تخفيض الإستثمارات و التمويلات في الدول.
- لقد إنتعشت إصدارات الصكوك الإسلامية في سنة 2009م، لتبلغ إجمالي إصداراتها عالميا ما يقارب 36 مليار دولار أمريكي، بزيادة عن السنة الفارطة بنسبة 138.92% ، و قد مثلت إصدارات ماليزيا ما قيمته 6.3 مليار دولار، بنسبة مساهمة في إجمالي الإصدارات العالمية للصكوك الإسلامية ب 17.5%، و قد احتلت بحجم هذا الإصدار الرتبة الثانية بعد دولة الإمارات العربية التي أصدرت ما قيمته 19 مليار دولار خلال هذه السنة، بالرغم من أن دولة ماليزيا كانت تحتل المرتبة الأولى في إصدارات الصكوك الإسلامية للربع الأول من هذه السنة بقيمة 980 مليون دولار، و التي حققت به مساهمة في إجمالي إصدارات الصكوك العالمية بنسبة 54.4% ، حيث بلغت الإصدارات الإجمالية خلال هذا الربع ما قيمته 1802 مليون دولار.
- أما سنة 2010م، فقد عرفت هي الأخرى نموا معتبرا في إصدارات الصكوك الإسلامية على المستوى العالمي، أين بلغ حجم الإصدار الإجمالي لهذه الصكوك 49 مليار دولار، بزيادة قدرها 13 مليار دولار عن السنة السابقة(2009م)، أي بنسبة زيادة تساوي إلى 36.11% ، أما إصدارات دولة ماليزيا فقد بلغت 17.33 مليار دولار، أي بنسبة زيادة عن السنة السابقة تقدر ب 175.1%، و بنسبة مساهمة في الإصدارات الإجمالية ب 35.36%. و قد احتلت ماليزيا خلال الفترة 2009/11/19م و 2010/11/19م، الرتبة الأولى فيما يخص حجم الإصدارات للأدوات الإستثمارية الطويلة الأجل، و التي تزيد مدتها عن السنة، و ذلك بقيمة 8.788 مليار دولار، أي بنسبة 63.7% من إجمالي حجم إصدارات هذه الصكوك و الأدوات، و التي بلغت قيمتها 13.791 مليار دولار، بإصدارات بلغ عددها 83

إصداراً⁽¹⁾.

• أما الربع الأول من سنة 2011م، فقد حققت فيها أحجام إصدارات الصكوك الإسلامية المفاجأة، بحيث وصل نمو حجم هذه الصكوك إلى 26 مليار دولار في ظرف ثلاثة أشهر فقط، و هي قيمة تمثل 53.06% من حجم الإصدارات خلال العام الماضي كله. و بلغ حجم إصدارات ماليزيا خلال هذه الفترة 13 مليار دولار، و هي تمثل 50% من حجم الإصدارات خلال هذه الفترة، و 75.01% من حجم الإصدارات الماليزية للسنة الفارطة كاملة.

و في الأخير يمكن إعتبار وضع إصدارات الصكوك الإسلامية في دولة ماليزيا دليلاً على الخبرة الكبيرة التي إنفردت بها دولة ماليزيا عن غيرها من الدول الإسلامية في مجال المالية الإسلامية، و هذا له المزايا الكبيرة التي تحدم البنوك الإسلامية، و تشجعها على الإستثمار في هذا المجال.

ثانياً: تنظيم إصدار و تداول الأدوات المالية الإسلامية في السوق المالي الماليزي: لقد تم وضع قواعد و لوائح تنظيمية من قبل إدارة السوق المالي الماليزي، بخصوص أدوات قسم السوق المالي الإسلامي، و أهمها:

(1) - متطلبات إصدار و تداول الصكوك الإسلامية: وجوب الإفصاح عن نوع عقد هذه الصكوك، فيما إذا كانت من المشاركة أو المضاربة، أو غيرها، و يتم هذا بواسطة مذكرة البيانات، و يجب أن يذكر فيها إسم المستشار الشرعي.

(2) - متطلبات الصندوق الإستثماري المالي الإسلامي: و يدار هذا الصندوق حسب المبادئ و الأحكام الشرعية الإسلامية، و يستثمر في الأسهم و الصكوك و الأدوات المالية الإسلامية فقط، و يجب في هذه الصناديق مصادقة المستشار الشرعي على موافقة الصندوق لأحكام الشريعة الإسلامية.

(3) - متطلبات الصندوق الإستثماري المالي العقاري الإسلامي: يعرف هذا الصندوق بأنه مخطط إستثماري جماعي لتجميع الأموال من المستثمرين المتعددين، و معظم الإستثمارات تكون في العقارات، بحيث يشتري هذا الصندوق و يدير و يبيع و يؤجر العقارات و المباني السكنية أو التجارية أو أراض، و تقسيم الربح مع المستثمرين، كما يستلزم في هذه الصناديق وجوب موافقة إستخدامات المستأجرين، و دخل الإيجار لأحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

(1) نافذ الهرش - واقع إصدارات الأدوات الإستثمارية الإسلامية الطويلة الأجل، التي تزيد عن السنة - متوفر بالموقع:

[www.islamicfinanceasia.com\(16/05/2011\)](http://www.islamicfinanceasia.com(16/05/2011))

(2) د.محمد نور الدين غادمن - تطور سوق الأوراق المالية الإسلامية - لجنة مراقبة عمليات البورصة - قسم سوق المال الإسلامي - مركز الملك فهد للمؤتمرات -

الرياض/ و تقرير هيئة الأوراق المالية الماليزية: [www.sc.com.my\(03/02/2011\)](http://www.sc.com.my(03/02/2011))

ثالثاً: سوق الأسهم الشرعية في السوق المالي الماليزي: لقد أثبتت الدراسات أن السوق المالي الإسلامي الماليزي قد بدأ يغلب عليها الطابع الشرعي في تداولاتها، و هذا لتوفر الظروف الملائمة، و انتشار البنوك الإسلامية التي استطاعت أن تتأقلم مع هذه السوق، خاصة بعد إنشاء قسم السوق المالي الإسلامي من قبل هيئة الأوراق المالية الإسلامية تحت رعاية و متابعة اللجنة الإستشارية الشرعية، التي كان لها الدور الكبير في إنعاش عمل البنوك الإسلامية بماليزيا، و التي هيئت لها الظروف المواتية.

و تقول بعض الدراسات المالية بأن هنالك إنعاش للصكوك الإسلامية في السوق المالي الماليزي إصداراً و تداولاً، و أن معظم المتدخلين في هذا القسم هم بنوك إسلامية و صناديق إستثمارية، دليل على إنعاش عمل البنوك الإسلامية، و زيادة إستثماراتها و تداولاتها بالسوق المالي الماليزي.

و قد أثبتت الدراسات أيضاً أن 85 من المائة من إجمالي الأسهم المتداولة في البورصة الماليزية هي أسهم شرعية إسلامية، و يمكن إجمال بعض الإحصائيات المتعلقة بالأسهم الشرعية المتداولة في السوق المالي الماليزي، و وتيرة تطورها و نموها، و ذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2004م إلى غاية سنة 2008م، كما يظهره الجدول الموالي:

جدول رقم: (02): الأسهم المدرجة في سوق رأس المال الماليزي خلال الفترة (2004-2008م)


الوحدة: (%)

| السنوات | | | | | نسب الأسهم المدرجة في السوق المالي الماليزي (%) |
|---------|------|------|------|------|---|
| 2008 | 2007 | 2006 | 2005 | 2004 | |
| 85 | 86 | 86 | 85 | 83 | الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية |
| 15 | 14 | 14 | 15 | 17 | الأسهم الغير متوافقة مع الشريعة الإسلامية |
| 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | المجموع |

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالرجوع إلى مرجع: نبيل خليل طه سمور- مرجع سابق-ص133، و بالإعتماد على التقارير السنوية المعدة من قبل هيئة الأوراق المالية الماليزية للفترة التالية: 2004م-2008م.

و من خلال الجدول أعلاه، يمكن تمثيل المعلومات المثبتة فيه، في الرسم البياني الموالي:

شكل رقم (02): الأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية الماليزية خلال الفترة 2004-2008م.



نلاحظ من خلال الرسم البياني السابق مايلي:

* نلاحظ أن جميع السنوات محل الدراسة كانت فيها الأسهم الشرعية هي الغالبة و الشائعة، ففي سنة 2004م كانت نسبة الأسهم الشرعية المدرجة بالبورصة تقارب ما نسبته: 83 من المائة من مجمل الأسهم المطروحة في البورصة، حيث بلغ عدد هذه الأسهم الشرعية خلال هذه السنة 787 سهم، و بالمقابل بلغت الأسهم الغير الشرعية المدرجة في البورصة حوالي 162 سهم، حجزت مانسبته 17 من المائة من إجمالي الأسهم المدرجة.

* واصلت التداولات الإسلامية نموها، بحيث بلغ عدد الأسهم الشرعية المدرجة خلال سنة 2005م 857 سهم شرعي بزيادة قدرها 70 سهم، بنسبة 85 من المائة من إجمالي الأسهم المطروحة، في حين بلغ عدد الأسهم الغير شرعية 154 سهم بانخفاض قدره 8 أسهم، و حققت هذه الحصيلة من الأسهم الغير شرعية ما قيمته 15 من المائة من إجمالي الأسهم المطروحة.

* أما خلال سنة 2006م، فقد إزداد عدد الأسهم الشرعية فيها ب 29 سهم في السنة فأصبحت في حدود 886 سهم شرعي، حيث كانت نسبة هذه الأسهم إلى إجمالي الأسهم المدرجة ما نسبته: 86 من المائة، في حين إنخفضت نسبة الأسهم الغير الشرعية إلى 14 من المائة ب 143 سهم غير شرعي، بانخفاض قدره 12 سهم.

* أما سنة 2007م فقد عرفت الأسهم الشرعية إنخفاض طفيف، حيث أصبح عدد هذه الأسهم في حدود 875 سهم بانخفاض قدره 11 سهم، حيث بلغ حجم هذه الصكوك الشرعية خلال هذه السنة حوالي: 14.685 بليون رينجيت ماليزي، و لكن النسبة بقيت في حدها السابق، أي 86 من المائة، و بالمقابل بقيت نسبة الأسهم الغير شرعية في حدود 14 من المائة من إجمالي حجم الأسهم المدرجة في البورصة، و التي بلغت: 92.1060 بليون رينجيت ماليزي.

و تجدر الإشارة هنا أن الأسهم الإسلامية خلال هذه السنة تمثل 75.6% من إجمالي الأوراق المالية الإسلامية في السوق المالي الماليزي، في حين أن الصكوك الإسلامية قد بلغت نسبتها 24.4% من إجمالي الأوراق المالية الإسلامية.

* أما سنة 2008م، فقد إستقرت نسبة الأسهم الشرعية في حدود 85 من المائة، و بالمقابل إرتفعت نسبة الأسهم الغير شرعية إلى 15 من المائة من إجمالي الأسهم المدرجة.

و مما سبق يتضح أن الأسهم الشرعية هي المسيطرة على تداولات البورصة، و هذا يظهر نتائج الجهود المبذولة من قبل الحكومة و هيئة السوق المالي الماليزي في إنعاش السوق المالي و المصرفي الإسلامي بماليزيا. كما يتضح مما سبق أن المؤسسات و البنوك المالية الإسلامية نشيطة جدا في السوق المالي الماليزي، و هذا دليل على توافر الظروف الملائمة لتشجيع آدائها لمهامها بكل راحة. و بالتالي يمكن إعتبار السوق المالي الإسلامي الماليزي مرجع مهم من مراجع العمل المالي الإسلامي و ملاذ حقيقي للبنوك الإسلامية لمعالجة المشاكل التي تعانيها.

رابعاً: صيغ الصكوك الإسلامية المتعامل بها في السوق المالي الماليزي:

لا بد للأوراق المالية الإسلامية أن تأخذ الموافقة من قبل هيئة الأوراق المالية الماليزية قبل أن تطرح و تدرج في السوق المالي، باعتبار هذه الهيئة هي المسؤولة الأولى عن تسيير الأوضاع المتعلقة بالأوراق المالية داخل السوق، و فيما يلي بعض الإحصائيات المتعلقة بالصكوك الإسلامية المرخص لها من قبل هيئة الأوراق المالية الماليزية خلال الفترة: 2005م-2008م.

جدول رقم (03): نسبة الصكوك الإسلامية المرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية الماليزية خلال الفترة:

الوحدة: % 2008م-2006م


| السنوات | | | | |
|---------|------|------|-------------------------|---|
| 2008 | 2007 | 2006 | | |
| 2.9 | 1 | 7.5 | صكوك المضاربة | نسبة كل نوع من أنواع الصكوك الإسلامية بالنسبة للحجم الإجمالي للصكوك الإسلامية في السوق المالي الماليزي. (%) |
| 64.2 | 58 | 70 | صكوك المشاركة | |
| 3.2 | 19 | 9.4 | صكوك المراجعة | |
| 22.5 | 11 | 4.9 | صكوك الإجارة | |
| - | 9 | 2 | صكوك الإستصناع | |
| 7.2 | 2 | 6.2 | صكوك البيع بالثمن الآجل | |
| 100 | 100 | 100 | المجموع | |

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على التقارير السنوي هيئة الأوراق المالية الماليزية لسنوات الفترة: 2006م-2008م.

و من خلال المعلومات المجمعة في الجدول السابق، يمكن تجسيد هذه الإحصائيات في الرسم البياني التالي:

شكل رقم (03): نسبة الصكوك الإسلامية المرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية الإسلامية خلال الفترة

2006م - 2008م.



يلاحظ من خلال المعلومات الموجودة بالجدول أعلاه، و الرسم البياني السابق أن أكثر الصكوك إستغلالا في السوق المالي الماليزي خلال الفترة المدروسة هي صكوك المشاركة و المراجعة و الإجارة.

● فخلال سنة 2006م، حافظت صكوك المشاركة على مكانتها، و زادت من نسبتها، حيث ارتفعت بشكل ملحوظ، و بوتيرة سريعة، حيث بلغت 70 من المائة من إجمالي الصكوك المرخص لها، بالرغم من أن هذه السنة هي ثاني سنة يتم فيها إصدار صكوك المشاركة، و هذا بسبب عدم إستكمال الدراسات و البحوث المتعلقة بهذه الصكوك، في حين أن باقي أنواع الصكوك نسبها متقاربة، إذا ما عزلنا نسبة صكوك الإنتاج التي عرفت نسبة ضئيلة، بلغت 2.1 من المائة.

● و خلال سنة 2007م، فقد إنخفضت نسبة صكوك المشاركة إلى 58 من المائة، إلا أنها بقيت محافظة على ريادتها وسط باقي الصكوك، في حين إرتفعت بشكل ملحوظ نسبة صكوك المراجعة و الإجارة، حيث بلغت 19 من المائة بدلا من 9.4 من المائة بالنسبة للأولى (و التي كانت خلال السنوات الأولى من بدايات إصدار الصكوك الإسلامية تحتل المرتبة الأولى)، و 11 من المائة بدلا من 4.9 من المائة بالنسبة للثانية.

● أما سنة 2008م، فقد شهدت إرتفاع طفيف في صكوك المشاركة، حيث بلغت 64.2 من المائة، و كذلك الأمر بالنسبة لصكوك الإجارة التي بلغت 22.5 من المائة، و لكن حدث إنحيار في نسبة صكوك المراجعة، حيث بلغت 3.2 من المائة.

مما سبق يتضح لنا أن صكوك المشاركة هي الرائدة في مجال الصكوك الإسلامية خلال الفترة المدروسة، و يمكن إعتبار هذه الصكوك دليل على بداية توجه المؤسسات المالية في ماليزيا نحو الإستثمارات طويلة الأجل

التي يفتقر إليها الإقتصاد المالي الإسلامي الحالي و انخفاض مستوى صكوك المراجعة، قد يكون دليل عل انخفاض الإستثمار قصير الأجل بهذه الصيغة خلال هذه الفترة.

و قد تعرضت بعض أنواع الإصدارات من الصكوك الإسلامية في ماليزيا إلى جملة من الإنتقادات منها أن عملية إصدار و تداول صكوك البيع بالثمن الآجل و صكوك المراجعة في التجربة الماليزية، لا تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لأنها تقوم على أساس تطبيق بيع العينة، و التي أجمع الفقهاء على تحريم هذا البيع، و بالرغم من الحجج التي إعتدتها اللجنة الشرعية الإستشارية بتبني وجهة نظر الفقهاء في جواز بيع العينة تحقيقا للمصلحة العامة، و للتغلب على نقص السيولة دون اللجوء إلى القروض الربوية من البنوك التقليدية وفقا للقاعدة الفقهية (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)، زد على ذلك الإنتقادات الموجهة لإصدارات صكوك الإستصناع في ماليزيا التي رأى العديد من الفقهاء بأنها تشتمل على بيع الدين المحرم شرعا.

و في الأخير لقد تبين أن التجربة الماليزية الخاصة بالمصارف الإسلامية والأدوات الإسلامية المستخدمة في أسواق المال في تطور مستمر. فمن حيث الهياكل التنظيمية نجدها في ماليزيا تقريبا مكتملة مقارنة بالدول الأخرى وكل ذلك قد تحقق عبر الخبرات والمهارات التي اكتسبها الماليزيون في مجال المصارف الإسلامية وأسواق المال الإسلامية، حيث تم إنشاء العديد من الصناديق الاستثمارية الضخمة حيث تعتبر التجربة الماليزية في الأوراق المالية هي الوحيدة التي عبرت الحدود إلى أسواق مالية خارجية بنسبة تراوحت بين 12% إلى 15%. وتجربة سوق المال الماليزية من حيث الحجم تعتبر كبيرة للغاية وإن المصارف الإسلامية الماليزية تساهم فيها بنسبة عالية تصل إلى أكثر من 25%، و كما هو واضح فإن الأدوات المالية المستخدمة هي صكوك الصناديق الاستثمارية المتنوعة، و مختلف الصكوك الأخرى بنفس الصيغ الإسلامية التي نجدها في كل الدول الإسلامية الأخرى مثل المراجعة، المشاركة، المضاربة ... و غيرها .

و عليه فالسوق المالية الماليزية قد أعطت الدافع القوي للصناعة الإسلامية من خلال قسم سوق المال الإسلامي، و قد إتضح من خلال ما سبق من تطورات الصكوك الإسلامية، الطويلة الأجل خاصة منها، أن العمل المصرفي للبنوك الإسلامية قد يفلح في أداء عمله بالطريقة المرجوة من خلال هذا السوق أو القسم، وبالتالي ستجد الحلول المتعددة أمامها لمعالجة مختلف مشاكلها خاصة معضلة الإستثمار طويل الأجل و إدارة السيولة فائضا و عجزا.

المبحث الثاني: التجربة السودانية:

تعد السودان أول دولة مسلمة عملت على تحويل قطاعها المصرفي للعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بأكمله، و البحث في إمكانية إيجاد أدوات مالية و تمويلية إسلامية، تتصف بالمرونة و السيولة و الربحية و الضمان، و تعتبر التجربة السودانية في مجال الصيرفة الإسلامية الرائد الأول و المتميز في العالم، و هي بهذا تمهد لبناء سوق مالي إسلامي قوي و حقيقي، و سنحاول من خلال هذا المبحث البحث في أهم أساسيات و مميزات هذه التجربة، حتى يمكن إستخلاص الدروس منها، لتستفيد الأمة الإسلامية، فجهود الدولة السودانية في بناء نظام و سوق مالي إسلامي مميز، تستحق الدراسة و المتابعة.

المطلب الأول: تطورات القطاع المصرفي السوداني:

يرجع قيام القطاع المصرفي السوداني إلى أوائل التسعينيات، عندما قامت البنوك العالمية بفتح فروع لها، أين أنشئ فرع بنك الأهلي المصري سنة 1903م، و الذي يقوم ضمن مهامه بدور البنك المركزي أسوة بما يجري في مصر، تلاه فرع باركليز بنك عام 1913م، بالإضافة إلى فروع لبنوك أجنبية أخرى كبنك مصر، البنك الأثيوبي، إلخ....

و مع بداية الإستقلال السياسي أنشئ أول بنك تنموي في السودان، و هو البنك الزراعي السوداني، و ذلك سنة 1957م، تلاه إنشاء البنك المركزي بنك السودان سنة 1959م، و صاحب هذه الفترة إنشاء البنك التجاري السوداني، ثم كل من البنك الصناعي سنة 1961م، و العقاري سنة 1967م، و ذلك بهدف المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد.

لقد شهدت الفترة 1970م-1974م عمليات التأميم و الدمج، شأنها في ذلك شأن القطاعات المصرفي للعديد من الدول العربية، و نتيجة لعملية الدمج أصبح هنالك خمسة بنوك تجارية من أصل سبعة، إضافة إلى البنوك المتخصصة، و بنك الإدخار الذي أنشئ عام 1973م و هذا بعد صدور قانون تنظيم البنوك و الإدخار، و قد بدأ هذا البنك مزاوله عمله سنة 1974م.

أما خلال سنة 1976م، فلقد إنتهجت الدولة سياسة إنفتاحية، و تميزت هذه الفترة بالإستقرار السياسي، و قد تم السماح لعدد من البنوك الأجنبية أو الخارجية من أن تراول نشاطها في السودان، و من أمثلة هذه البنوك: بنك أبوظبي الوطني، بنك الإعتماد و التجارة الدولي، سيتي بنك، بنك الشرق الأوسط، و بنك عمان المحدود جيب بنك، بالإضافة إلى قيام مصارف مشتركة بين القطاع الخاص السوداني و القطاع الخاص الأجنبي، فكان تأسيس البنك السوداني الفرنسي، و البنك الأهلي السوداني، و البنك الوطني للتنمية

الشعبية، بنك النيل الأزرق، و كذلك تم تأسيس بنوك تراول نشاطها وفق الشريعة الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي الذي بدأ نشاطه عام 1977م، ثم تلاه تأسيس بنك التضامن الإسلامي و بنك التنمية التعاوني الإسلامي سنة 1983م، و قد قام البنك المركزي السوداني بإدارة قطاع مصرفي مزدوج بين إسلامي و تقليدي.

و خلال الفترة 1984-1990م، فلقد تم تأسيس كل من البنك الإسلامي لغرب السودان و بنك البركة السوداني، و هذا خلال سنة 1984م، ثم خلال سنة 1985م تأسس بنك الشمال الإسلامي، و زاول نشاطه عام 1990م، و تعتبر هذه المرحلة مرحلة تطبيق النظام الإسلامي، و بداية إجراءات أسلمة القطاع المصرفي و تحويله من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي.

و بداية من سنة 1991م، بدأت خطوات تعميق الأسلمة، و تم وضع البرنامج الثلاثي للإنقاذ الإقتصادي خلال الفترة 1990-1993م، و تم وضع أيضا قانون تنظيم العمل المصرفي، و تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية الإسلامية، و كذا إيجاد برامج لتحرير التعامل بالنقد الأجنبي، و مع الإنفتاح الإقتصادي على العالم الخارجي زاد عدد البنوك التي تعمل في ظل النظام المصرفي الإسلامي، إذ أنشأت عدد من البنوك المحلية مثل بنك الصفا، إضافة إلى الفروع الخاصة بالبنوك الأجنبية مثل بنك أبو ظبي الوطني، و بنك المشرق و غيرهما، و مع مباشرة العمل في سوق الخرطوم للأوراق المالية لأعماله، أصبحت البنوك الإسلامية من أول المؤسسات المسجلة في السوق، و قد بلغ عدد البنوك الإسلامية العاملة في السودان حاليا أكثر من 30 بنك إسلامي⁽¹⁾.

و منذ توقيع إتفاقية السلام في السودان، أصبح هنالك نظامين مصرفيين، إسلامي في الشمال، و تقليدي في الجنوب، و تم إفتتاح بنك جنوب السودان و هو فرع للبنك المركزي السوداني بالخرطوم، للإشراف على البنوك التقليدية العاملة في الجنوب، و قد تم إفتتاح هذا الفرع في 19/06/2006م، و باشر مهامه منذ ذلك التاريخ، و تجدر الإشارة إلى أن كل البنوك السودانية العاملة في شمال السودان حاليا هي بنوك إسلامية، و كان في عهد بعيد من البنوك السودانية في جنوب السودان من تعمل بالصيرفة الإسلامية، غير أنه و بموجب الإتفاقية التي ذكرناها سابقا بين شمال و جنوب السودان، تم سحب كل البنوك الإسلامية من الجنوب، و اعتماد البنوك التقليدية فقط في الجهة الجنوبية من دولة السودان.

و مع الإنفصال و التقسيم الذي حدث في السودان حاليا، بين شماله و جنوبه، تبقى ظروف و أساسيات و مبادئ العلاقة التي تجمع بين البنك المركزي السوداني بالخرطوم و فرعه في الجنوب قابلة للتغيير.

(1) د. محمد فرح عبد الحليم- كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة (التجربة السودانية)- ص 06. يتوفر البحث في الموقع:

www.osamabahar.com(2011/04/01).

المطلب الثاني: جهود البنك المركزي السوداني في دعم الصيرفة الإسلامية و تنظيم عملها:

أولاً: نبذة تاريخية عن بنك السودان المركزي:

كانت بعض وظائف البنك المركزي قبل قيام بنك السودان مقسمة بين وزارة المالية والاقتصاد، لجنة العملة السودانية وفرع البنك الأهلي المصري، فلقد كانت وزارة المالية تحتفظ بجزء من الأرصدة الأجنبية الرسمية وتديرها عن طريق حسابين للإسترليني والدولار يديرهما على التوالي البنك الأهلي المصري وبنك باركليز، أما لجنة العملة فقد كانت تقوم بمهمة إصدار وإدارة العملة والاحتفاظ بالجزء الآخر من أرصدة البلاد بالعملة الأجنبية كغطاء للعملة، بينما كان فرع البنك الأهلي المصري يقوم بإدارة الأعمال المصرفية للحكومة إلى جانب قيامه بمهمة العمل كمصرف للبنوك التجارية. وكانت العملتان البريطانية والمصرية هما السائدتين حتى أنشئت لجنة العملة السودانية في عام 1956م حيث أصدرت أول عملة وطنية في 1958م.

وبعد أن نال السودان استقلاله في 1956م برزت الحاجة لوجود بنك مركزي يحل محل الجهات التي تقوم بتنفيذ مهامه وذلك لتنظيم عملية إصدار النقود ورسم السياسات النقدية والتمويلية بغرض توجيه التمويل لخدمة القطاعات الاقتصادية ولحفظ حسابات الحكومة وليكون مستشارا لها في الشؤون المالية وتوفير النقد الأجنبي اللازم لإعادة تأهيل المشاريع التنموية القائمة ولبناء جهاز مصرفي قوى وفاعل لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية في البلاد، ومما زاد الحاجة لوجود بنك مركزي تبني الدولة لبرامج اقتصادية طموحة في ذلك الوقت مما حتم ضرورة إيجاد سياسات نقدية وتمويلية تواكب و تلائم تلك البرامج الطموحة للاقتصاد السوداني.

لتحقيق ذلك وفي أواخر ديسمبر 1956م تم تشكيل لجنة من ثلاثة خبراء من بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي وهم أوليفير ويلي (نائب رئيس بنك الاحتياطي الفيدرالي لسان فرانسيسكو) رئيسا، وعضوية كل من آلان هولمز و أندريو برايمر (من بنك الاحتياطي الفيدرالي لنيويورك)، لإنجاز دراسة مستفيضة في هذا الشأن، والنظر في إمكانية إنشاء بنك مركزي بالسودان، بعد أن فرغت اللجنة من الدراسة ورفعت توصياتها، تبع ذلك إصدار قانون بنك السودان لسنة 1959م وفتح البنك أبوابه للعمل في 22 فبراير 1960م كهيئة قائمة بذاتها لها شخصيتها الاعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام يجوز لها التقاضي باسمها بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

بعد إنشاء بنك السودان تولت الإدارة شخصيات سودانية، ومن ثم تم إعفاء كبار موظفي البنك الأهلي

المصري ذوي الجنسيات المصرية، وكان أول محافظ هو السيد مأمون بحيري وتم الإبقاء على صغار الموظفين الذين كانوا يعملون مع البنك الأهلي، كما تم تعيين عدد معين من حملة الشهادات الجامعية إلى جانب إستيعاب عدد من الموظفين الذين كانوا يعملون في وزارة المالية.

ثانياً: دور البنك المركزي السوداني في تنظيم العمل المصرفي و المالي في البلاد:

لقد ظل بنك السودان منذ إنشائه يستخدم أدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة التي تمكنه من الرقابة على الائتمان، حيث كان يتحكم في الكتلة النقدية عن طريق معدلات أسعار الفائدة وتغيير نسب الاحتياطي النقدي، والتوجيه المباشر عن طريق وضع حدود قصوى للتمويل (سقف ائتمانية) وغيرها من الوسائل الرقابية، كما أن البنك يقوم بدوره الرقابي والإداري على الجهاز المصرفي وفقاً لقانونه والذي أحرقت عليه عدة تعديلات لتواكب السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.

يقوم بنك السودان بعد أسلمة الجهاز المصرفي بدوره في تعميق إسلام الجهاز المصرفي، حيث تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالبنك في عام 1992م وذلك لضمان تنقية العمليات المصرفية من شبهة الربا. كما أن البنك إستمر في أداء دوره كبنك للحكومة المركزية وحكومات الولايات والهيئات والأجهزة الحكومية وشبه الحكومية وذلك بالمساهمة في رؤوس أموالها وحفظ إدارة حساباتها المحلية والأجنبية، هذا فضلاً عن أنه يؤدي دوره كمقرض للحكومة ومقرض أخير للبنوك.

وبما أن الجهاز المصرفي قد تمت أسلمته فإن بنك السودان قد تخلص من أذونات الخزانة والسندات الحكومية التي كانت تطبق عليها أسعار الفائدة، و تم إصدار سندات مالية تتوافق مع النظام الإسلامي.

ظل بنك السودان يؤدي دوره في تعميق أسلمة الجهاز المصرفي، وفي وضع سياسة نقدية تواكب الجهات العامة للدولة وبرامج الإستراتيجية القومية الشاملة، فمنذ بداية البرنامج الثلاثي للإنتقاذ الاقتصادي (1990 - 1993م) إتخذ بنك السودان سياسات تمويلية بغرض تحريك جمود الاقتصاد السوداني والتي وضعت على ضوء النقاط التالية:

- الإهتمام بجانب العرض والاستقرار النقدي من حيث حسن كفاءة وإستغلال الموارد المصرفية، وذلك بتركيز التمويل في تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية مع الاستمرار في سياسات ترشيد الطلب الكلي.

- الإستمرار في برنامج الدعم الإجتماعي للأسر الفقيرة تماشياً مع المشروع القومي للتكافل والإنتاج.

– الاستمرار في تمويل المؤسسات العامة عن طريق البنوك، وعدم اللجوء لبنك السودان بغرض التمويل المباشر .

– السماح للبنوك التجارية بالتمويل بالنقد الأجنبي وفقاً للضوابط التي يصدرها بنك السودان.

وبعد توقيع اتفاقية السلام الشامل في 2005م تم وضع سياسات بنك السودان المركزي في إطار السياسات الاقتصادية الكلية وبالتنسيق والتشاور مع وزارة المالية والجهات المعنية ومراعاة للمبادئ الأساسية لإتفاقية السلام الشامل التي وردت في البند (14) من بروتوكول قسمة الثروة فيما يخص السياسة النقدية والمصرفية والعملة والإقراض، والتي نصت على:

* تطبيق النظام المصرفي المزدوج (إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب).

* إنشاء بنك جنوب السودان كفرع للبنك المركزي ليدير النافذة التقليدية في الجنوب.

* إصدار سياسة نقدية واحدة من بنك السودان المركزي، تكون ملزمة لكل المؤسسات المصرفية والمالية.

* إستقلالية البنك المركزي في تنفيذ سياسته النقدية.

* مسئولية البنك المركزي في المحافظة على إستقرار الأسعار و سعر الصرف، وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة.

وعليه فقد تم إنشاء بنك جنوب السودان كفرع من البنك المركزي ليقدم بالإضافة إلى مهامه الأخرى الخدمات المصرفية التقليدية بجنوب السودان بما في ذلك إصدار التراخيص للمؤسسات المالية وفق الأسس والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة بنك السودان المركزي، ويتولى إدارة بنك جنوب السودان أحد نائبي المحافظ ويكون مسؤولاً أمام المحافظ عن إدارة النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان كنافذة من نوافذ البنك وفقاً لقوانينه وسياساته وضوابطه.

لبنك السودان المركزي 14 فرعاً مقسمة في ولايات السودان المختلفة ويوجد الفرع الرئيسي بالخرطوم كما يوجد فرع جنوب السودان بمدينة جوبا والذي يرأسه نائب محافظ وهو فرع ذو أعباء ومهام استثنائية تتعلق بالتصديق لوحدة النظام المصرفي التقليدي بالجنوب والرقابة والتفتيش وفتح حسابات بالنقد الأجنبي لدى المرسلين وحفظ حسابات حكومة الجنوب⁽¹⁾.

ثالثاً: إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي السوداني:

أنشأ بنك السودان المركزي الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية المصرفية

(1) الموقع الرسمي للبنك المركزي السوداني: www.cbos.com

سنة 1992م كأول هيئة رقابة شرعية في العالم الإسلامي، ويهدف البنك المركزي من وراء ذلك إلى تكامل الجهود بينه وبين هذه الهيئة لتطوير العمل المصرفي الإسلامي⁽¹⁾.

وهي هيئة مستقلة في أدائها للمهام الموكلة إليها، ويتم تعيينها بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير، كما يجب أن تتكون هذه الهيئة من عدد لا يقل عن سبعة أشخاص، ولا يزيد عن إحدى عشر شخصاً من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والصيرفة والقانون، على أن تكون غالبيتهم من علماء الشريعة.

تمتد مدة العضوية لهذه الهيئة خمسة سنوات قابلة للتجديد، وهي تعمل بالتنسيق والتعاون مع بنك السودان المركزي، كما أن إدارات البنك المتخصصة هي الذراع التنفيذي الفعال لتوجيه فتاوى الهيئة وقراراتها إلى واقع التنفيذ العملي.

تختص هذه الهيئة في مراقبة ومتابعة مدى إلتزام المصارف والمؤسسات المالية بما فيها بنك السودان المركزي بتطبيق الصيغ الإسلامية في المعاملات وإصدار الفتاوى والأحكام فيما يعرض عليها من مشاكل، كما أنه منوط بها الإجتهد لإستنباط صيغ و أدوات مالية إسلامية لتلبية حاجات المجتمع في التمويل، و يحدد القرار في هذه الهيئة رئيسها ونائبه والأمين العام.

و تكمن أهم أدوار و مهام هذه الهيئة فيما يلي:

- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات، وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبي عليها النشاط المصرفي والمالي.
- متابعة سياسات و أداء البنك ونشاط المصارف والمؤسسات المالية، بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية.
- تنقية قوانين ولوائح البنك والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ باستنباط صيغ تلائم كل إحتياجات و أدوات التمويل وتطويره لتناسب السوق الأولية والثانوية للأوراق المالية.
- النظر وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من الوزير أو المحافظ أو مدراء المصارف، أو المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية و إصدار الفتاوى والتوصيات والمشورات.
- معاونة أجهزة الرقابة الفنية في البنك والمصارف والمؤسسات المالية على أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(1) صابر محمد الحسن - محافظ البنك المركزي السوداني - متوفر في موقع الملتقى الفقهي (2011/04/20): fiqh.islammessage.com

- مساعدة البنك والمصارف والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب، بما يمكن هذه الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقيه.
 - معاونة إدارات و أقسام البحوث على تطوير البحث العلمي وتشجيع النشر بما يخدم الأهداف و الإختصاصات.
 - النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمتعاملين معها وإصدار الفتاوي والتوصيات بشأنها.
 - أي إختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها، بشرط موافقة الوزير عليها.
 - لا يجوز للهيئة النظر في المسائل المعروضة أمام القضاء أو التي صدر فيها حكم من محكمة ذات إختصاص.
- و لهذه الهيئة سلطات تتمثل في:

- 1- إمكانية إستدعاء أي من العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية، أو المتعاملين معها متى ما رأت ذلك.
 - 2- طلب المستندات والإطلاع عليها، وتفتيش أعمال المصارف والمؤسسات المالية مباشرة أو بوساطة البنك.
- كما تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في أي نزاع يتعلق بالنشاط المصرفي و مسائله الفقهية، ملزمة للبنك والمصارف والمؤسسات المالية، و واجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تجربة الصكوك الإسلامية في السودان:

لجأت دولة السودان إلى إستخدام أذونات الخزينة العامة أول مرة سنة 1966م، و هذا لسد عجز الموازنة، و مع بداية التسعينيات أدخلت تعديلات هيكلية على تركيبة الإقتصاد السوداني، تم بموجبها إلغاء العمل بنظام سندات الخزينة باعتبارها آلية غير مطابقة لمبادئ و موجبات الإقتصاد الإسلامي، مما أدى إلى التفكير في إصدار أوراق مالية حكومية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

و نظرا لما شهده الإقتصاد السوداني من تراجع كبير خلال النصف الأول من التسعينيات، و إرتفاع في معدلات التضخم، أين ساءت علاقة السودان مع المؤسسات الخارجية المانحة للقروض، و من هنا سعت الدولة للبحث عن الأدوات و الوسائل و الآليات الكفيلة بتحقيق أهداف سياسات النظام المالي و

(1) الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السوداني

الإقتصادي للبلاد، تراعي فيها مبادئ المعاملات المالية الإسلامية⁽¹⁾.

و في إطار تنظيم المعاملات الإسلامية و التمويل الإسلامي، تم إصدار قانون صكوك التمويل الحكومية لعام 1995م، و من متطلبات الهيكل الرئيسية للصكوك توافر أداة خاصة أو شركة بأهداف أو هيئة خاصة لتقوم بإدارة الأصول بما يحقق الأهداف النهائية للتصكيك، و هذه الأداة حملت في السودان إسم شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، و تسمى أيضاً الوكيل، و قد تم إنشاؤها بواسطة بنك السودان بنسبة 99 % ، و وزارة المالية والاقتصاد الوطني بنسبة 1%، و قد تم تسجيلها لدى المسجل العام للشركات تحت قانون الشركات لسنة 1925 في 16/5/1998م، و قد أصدرت الشركة أجيال من الأوراق المالية الإسلامية ، ومنها شهادات المشاركة الحكومية (شهامه)، و غيرها، و تقوم شركة السودان للخدمات المالية بتسويق هذه الصكوك مباشرة كما تستخدم منافذ أخرى كشركات الوكالة العاملة في سوق الخرطوم للأوراق المالية و أفرع بنك السودان المنتشرة في ولايات السودان.

و من أهم أهداف هذه الشركة: القيام بأعمال الخدمات المالية المتعلقة بالإدارة و التصرف الكامل في الأنصبة و الحصاص المملوكة لبنك السودان و وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو أي هيئات أو مؤسسات أو شركات ؛ و إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي، و مساعدة البنك المركزي في تنظيم السيولة بهدف تحقيق أهداف السياسة النقدية، كما تقوم هذه الشركة بإنشاء صناديق متخصصة في الخدمات المالية، و إدارة أي أعمال تراها الشركة ضرورية و لازمة و ملائمة من شأنها أن تمكن من تحقيق أهدافها⁽²⁾.

أولاً: قانون صكوك التمويل لسنة 1995م:

لقد تم إصدار هذا القانون سنة 1995م، بهدف تنظيم إصدارات الصكوك للقطاعين الخاص و العام، و توجد نصوصه في 23 مادة.

تطرق القانون لصكوك المضاربة، حيث أوضح أنها تستخدم في مشروعات إستثمارية في كافة مجالات التنمية الزراعية و الصناعية و الطاقة و التعدين و الخدمات، و كذا في التجارة الداخلية و الخارجية و في أسواق الأوراق المالية، و أسواق النقد و السلع، و غير ذلك من وجوه الإستثمار، و يمكن أن تصدر هذه الصكوك عدة جهات هي: الحكومة الإتحادية و حكومات الولايات، المجالس المحلية، الهيئات و المؤسسات العامة المنشأة بقانون، و كذا شركات المساهمة العامة، و أية جهة أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على

(1) عثمان حمد محمد خير - تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكومية - ورقة مقدمة في ورشة عمل بعنوان: الصكوك الإسلامية، تحديات.... تنمية و ممارسات دولية - الأردن - من 06 إلى 07 شعبان 1431هـ.

(2) الموقع الرسمي لشركة السودان للخدمات المالية: www.shahama-sd.com

توصية الوزير.

كما نظم هذا القانون شروط إصدار صكوك المضاربة، و الإكتتاب فيها، و كيفية دفع قيمة الإكتتاب والحالات التي ينقص أو يزيد فيها حجم الإكتتاب عن المخطط له، كما يجوز تمويل مشروعات الإستثمار بكل أنواع صكوك الإستثمار.

تقوم هيئة الرقابة الشرعية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية) الذي ستطرق له في النقاط المقبلة من هذا المبحث) لسنة 1994م، مع لجنة تنظيم إصدارات الصكوك، ببيان الأحكام الفقهية و إعداد الشروط الخاصة بإصدار هذه الصكوك، و تتكون هذه اللجنة من النائب الأول لمحافظ بنك السودان رئيساً، و عضوية كل من ممثل لوزارة المالية، و ممثل النائب العام، و رئيس اتحاد المصارف، و مدير سوق الخرطوم للأوراق المالية، و ممثل هيئة الرقابة الشرعية لسوق الأوراق المالية، و شخصان يمثلان القطاع الخاص يختارهما إتحاد أصحاب العمل بموافقة الوزير.

كما تطرق هذا القانون لصكوك القرض، حيث نص على أنه يجوز للحكومة الإتحادية و حكومات الولايات أن تصدر صكوك قرض تطرح على الجمهور، بما في ذلك الصناديق الخيرية، و مؤسسات الإستثمار للإكتتاب العام، على أن تحدد نشرة الإصدار دواعي هذا الإصدار، كما تطرح هذه الصكوك لتمويل مشروعات الدولة بصفة عامة، و يجب على الجهة المصدرة لها أن تحدد تاريخ إسترداد القرض بمثله في ميعاده، و ما يميزه هذه الصكوك قابليتها للتحويل إلى أسهم شرعية بناء على رغبة مالك الصك، و تدفع زكاة صكوك القرض مرة واحدة عند الإسترداد⁽¹⁾.

ثانياً: أهم الصكوك الإسلامية المصدرة و المتداولة في السودان:

1- شهادات المشاركة الحكومية (شهادة): تعرف بالجيل الأول للأوراق المالية، و قد كان أول إصدار لها سنة 1999م، من وزارة المالية عبر شركة السودان للخدمات المالية، و هي الشركة التي تعمل وكيلاً لتسويق الأوراق المالية الحكومية، و تصدر الشهادة في صفة صكوك مالية تقوم على أساس مشاركة الدولة في حصة من أنصبتها في مؤسسات، شركات و هيئات مملوكة لها جزئياً أو كلياً، و تكون إصدارات شهادات شهادة مقابل أصول عملية (توريق أصول).

(1) د.فتح الرحمن علي محمد صالح- التجربة السودانية في مجال الصكوك الإسلامية- ورقة مقدمة في ورشة عمل بعنوان: الصكوك الإسلامية، تحديات... تنمية و ممارسات دولية- الأردن- من 06 إلى 07 شعبان 1431هـ.

و لقد أصبحت شهادات شهامة خلال فترة وجيزة وسيلة فعالة لتمويل الموازنة العامة، و تستطيع الحكومة من خلالها الحصول على موارد حقيقية من الجمهور بدلا من اللجوء للإستدانة من النظام المصرفي.

تقوم عملية إصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) على ثلاثة أركان أساسية هي: المصدر (حكومة السودان و تمثله وزارة المالية)، و المستثمرون (أفراد، شركات، بنوك و هيئات، صناديق و لجان)، و الوكلاء (شركة السودان للخدمات المالية، و هي الوكيل الرئيسي)

و من بين الأهداف العامة لإصدار هذه الشهادات:

- المساهمة في إدارة السيولة في الإقتصاد كأحد أدوات السياسة التمويلية و النقدية (السوق المفتوحة).
- تجميع المدخرات القومية، و تشجيع المؤسسات و الأفراد على إستثمار فوائضهم.
- توفير تمويل غير تضخمي للدولة، و تغطية عجز الموازنة فيها، و المساهمة في تمويل مشروعات التنمية الإستراتيجية.
- العمل على تنشيط سوق الأوراق المالية، و تعزيز ثقة المستثمرين في الدخول في إستثمارات مع الدولة⁽¹⁾.

2- صكوك الإستثمار الحكومية (صرح): و هي عبارة عن وثيقة ذات قيمة إسمية محددة بالجنيه السوداني، تتيح لحاملها المشاركة في أرباح تمويل المشروعات الحكومية، و هذه الصكوك هي الجيل الثاني للأوراق المالية، و قد أصدرت لأول مرة خلال سنة 2003م، و هي تقوم على صيغة المضاربة المقيدة في حشد الموارد و ذلك عن طريق عقود الإجارة و المرابحة و الإستصناع و السلم في مجال توظيف الموارد، و يتراوح عمر هذه الصكوك بين عامين إلى 6 أعوام.

و تتمثل أهم أهداف هذه الصكوك في:

- تجميع المدخرات القومية والإقليمية و تشجيع الإستثمار.
- إدارة السيولة على مستوى الإقتصاد الكلى عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوح.
- تطوير أسواق رأس المال المحلية والإقليمية.
- توظيف المدخرات في التمويل الحكومي لمقابلة الصرف على المشاريع التنموية و مشاريع البنية التحتية.

(1) عثمان حمد محمد خير- تجربة السودان في مجال الصكوك الحكومية- مرجع سابق.

- تقليل الآثار التضخمية، وذلك بتوفير تمويل مستقر و حقيقي للدولة على شكل سلع وخدمات⁽¹⁾.

3- شهادات إجارة بنك السودان المركزي (شهاب): و هي تختلف عن شهادات مشاركة البنك المركزي في أن هذه الأخيرة كانت تصدر مقابل نسبة محددة من الأصول المملوكة لبنك السودان و وزارة المالية في القطاع المصرفي، و التي تستخدم بواسطة البنك المركزي كآلية لإدارة السيولة في الجهاز المصرفي، بينما تعبر شهادات شهاب عن عملية بيع الأصل في شكل صكوك للجهاز المصرفي، ثم إعادة تأجيره من قبل البنك المركزي، فوجد في هذه العملية ثلاثة أطراف هي: المستثمرين، و الشركة (الوكيل المؤجر)، و البنك (هو البائع للأصل و المستأجر له)، فالعلاقة بين الأول و الثاني هي علاقة على أساس عقد الوكالة، بينما العلاقة بين الثاني و الثالث تقوم على أساس شراء الأصل و تأجيره له. إذن فشهادات شهاب هي نوع من الصناديق المفتوحة غير محددة العمر و رأس المال، و هي تعتبر نقلة جديدة و متميزة في هيكلية الصكوك في السودان.

4- صكوك الصناديق الإستثمارية: تتمثل التجربة الحالية في إنشاء في السودان الصناديق الإستثمارية بواسطة البنوك كبنك الإستثمار المالي، و بعض شركات الوكالة، إضافة إلى أن كل الصناديق المصدرة من النوع المغلق، و قد تنوعت مجالات الإستثمار من خلال هذه الصكوك لتشمل التمويل بأنواعه (القصير و المتوسط و الطويل الأجل)، و هي تكيف بصيغة المضاربة المقيدة، و يتم إجازة نشرة إصدارها شرعياً من الجهة المصدرة، و من بعد بواسطة لجنة تنظيم إصدارات الصكوك، و أخيراً وزير المالية و الإقتصاد الوطني، كما يعتمد على أمين (محاسب قانوني معتمد) مستقل ليمثل المساهمين في الصندوق.

ثالثاً: مراحل إصدار و تداول الصكوك الإسلامية في السودان: بصفة عامة تتم العملية كما يلي:

- مرحلة ما قبل الإصدار، و تتضمن مناقشة المنتج و هيكله المقترح، و جدواه الفنية و متطلباته الشرعية، و ذلك على مستوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة السودان للخدمات المالية (وكيل الإصدارات الحكومية) بالتعاون مع الهيئة العليا للرقابة الشرعية و اللجنة الإستشارية العليا للصكوك بوزارة المالية (تضم في عضويتها سوق الخرطوم للأوراق المالية).
- في مرحلة السوق الأولي، يتم إعادة نشر الإصدار بموجب متطلبات قانون صكوك التمويل لسنة 1995 و وفق النموذج الفني المعتمد لسوق الخرطوم للأوراق المالية.
- بعد الإعتماد النهائي للنشرة شرعياً، يتم إعلان الإكتتاب و تجميع حصيلته.
- فيما يخص تداول صكوك الإستثمار الحكومية (صرح)، فإن التداول فيها يخضع لشرط إستغلال ما لا

(1) الموقع الرسمي لشركة السودان للخدمات المالية- مرجع سابق.

يقبل عن 50% من حصيلة الإكتتاب في المشروعات و الإستثمارات.

رابعاً: أهم إنجازات الصكوك الإسلامية في السودان:

- إن تجربة الصكوك الإسلامية حققت الكثير من الإنجازات، و ساهمت في إنشاء عدد كبير من المشاريع الضخمة في السودان، مثل مساهمتها في إنشاء أكبر سد في شمال إفريقيا "سد مروى".

- إن الصكوك الإسلامية أدت إلى تحسن و تطور كبير في الوضع المالي السوداني و زيادة نسب السيولة المالية بالإضافة إلى انخفاض نسب التضخم و جذب السيولة، باعتبارها قد ساهمت في تغطية نسبة كبيرة من عجز الموازنة المحلية (فمثلاً خفضت الصكوك المصدرة من عجز الموازنة السودانية لسنة 2010م من عجز قدره (-6%) إلى فائض بنسبة (+6%)، و ساهمت في إمتصاص السيولة الزائدة)، كما ساهمت هذه الصكوك في تنويع أدوات إدارة السيولة للجهاز المصرفي السوداني.

- ساهمت في نمو الناتج المحلي الإجمالي، إضافة إلى مساهمتها في تطوير البنية التحتية لعدد من المشاريع السودانية و تطور مستوى كثير من الخدمات، بالإضافة إلى تطور مشاريع الصحة و التعليم و المياه⁽¹⁾.

- أدت هذه الصكوك إلى تحقيق إستقرار سعر صرف الجنيه السوداني على مدار 10 سنوات، بعد أن كان يمر بتقلبات شديدة قبل إصدار الصكوك⁽²⁾.

- كما ساعدت الصكوك السودانية على نشر الوعي الإدخاري في أوساط المجتمع، و تطوير و تحريك الأفكار و الإجتهدات الشرعية.

إذن لقد إستخدمت الصكوك في السودان كأداة تمويلية و إستثمارية في آن واحد، حيث إمتصت السيولة الزائدة في السوق، و دعمت مختلف الإستثمارات خاصة المتعلقة ببناء البنية التحتية لإقتصاد البلاد.

المطلب الرابع: سوق الخرطوم للأوراق المالية:

أولاً: نشأة سوق الخرطوم للأوراق المالية: لقد بدأت فكرة إنشاء سوق للأوراق المالية في السودان منذ سنة 1962م، حيث تم إجراء العديد من الدراسات و الإتصالات، بدأتها وزارة المالية و بنك السودان،

(1) ورشة عمل الصكوك الإسلامية تحديات و تنمية و ممارسات دولية - الدستور - يومية سياسية عربية مستقلة تصدر عن الشركة الأردنية للصحافة و النشر - العدد 15757 - السنة 45 - 24 أيار 2011م / 21 جمادى الآخرة 1432هـ.

(2) نافذ المرش (مستشار إستثمار معتمد و باحث في الصيرفة الإسلامية) - مقالة منشورة في موقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية (تاريخ الإطلاع: 2011/05/30).

مشاركة مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

و في سنة 1982م تمت إجازة قانون سوق الأوراق المالية من قبل مجلس الشعب، لكي ينظم إنشاء سوق للأوراق المالية في السودان، و لكن لم يتم أي شيء في هذا المجال حتى شهر أغسطس من سنة 1992م، أين بدأت الخطوات الجادة لإنشاء هذا السوق، و ذلك في ظل سياسة التحرير الإقتصادي، و التي نادى بها البرنامج الثلاثي للإنقاذ الإقتصادي (1990-1993م).

و لقد تم تأسيس هيئة الأسواق المالية خلال سنة 1992م، و في شهر نوفمبر من نفس السنة أقر مجلس الوزراء تعديلا على قانون سوق الأوراق المالية لعام 1982م، و لكن هذا القانون المعدل لم يف بكل الأغراض لإنشاء هذه السوق، و خلال سنة 1994م أجاز المجلس الوطني الإنتقالي قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية، والذي أصبح بموجبه سوق الخرطوم للأوراق المالية كيانا قانونيا مستقلا⁽¹⁾، و يعمل هذا القانون على تنظيم نشاط عمليات السوق المالية في السودان، و قد وردت نصوصه في 74 مادة من خلال تسعة فصول نظمت جوانب عمل السوق المختلفة، كتحديد أغراض السوق و عضويته و إدارته و كيفية تشكيلها، شرعية الأدوات المتداولة، و تنظيم السوق الأولي و الثانوي، و كذا تنظيم عمل شركات الوكالة، و كيفية الترويج للإكتتابات، و غيرها⁽²⁾، و لقد إنطلق العمل في السوق الأولية في 10 أكتوبر 1994م، و في يناير 1995م بالسوق الثانوية بمشاركة 34 شركة مدرجة، و لقد أرتفع عدد هذه الشركات المدرجة في السوق 40 شركة سنة 1996م. و لقد تميزت سنة 1997م بزيادة رأس المال لسوق الخرطوم للأوراق المالية، ليلعب 139 مليون دولار أمريكي، بعد أن كان في حدود 31 مليون دولار أمريكي، و تأسس في نفس السنة بنك الإستثمار المالي للمساهمة في تنشيط التعامل في سوق الأوراق المالية.

و خلال سنة 1999م، بدأ العمل بنظام السوق الموازية، و تم تصنيف الشركات المدرجة بالسوق الثانوية وفقا لإستيفائها الشروط المنظمة لإدراج الشركات في أي من السوقين النظامي و الموازي.

و في سنة 2001م، كانت بداية إصدار العديد من صكوك الصناديق الإستثمارية، و شهادات المشاركة الحكومية (شهادة)، و خلال سنة 2002م تم التوسع في علاقات السوق مع المؤسسات المالية الإقليمية و الدولية، و في سنة 2003م تم إعلان مؤشر الخرطوم، و إدراج السوق في قاعدة بيانات صندوق النقد العربي.

(1) عثمان حمد محمد الخير- مرجع سابق.

(2) د. فتح الرحمان علي محمد صالح- مرجع سابق.

لقد بلغ حجم التداول في سنة 2005م إرتفاع قياسي لم يشهده منذ إنشاء السوق و توقيع إتفاقية التعاون المشترك بين سوق الخرطوم للأوراق المالية و بورصتي القاهرة و الإسكندرية، حيث بلغ حجم التداول 1.21 مليار جنيه، و وصل سنة 2006م إلى 2.006 مليار جنيه سوداني، بمعدل نمو قدره 70%. أهم ما ميز سنة 2007م، هو إنضمام سوق الخرطوم للأوراق المالية إلى إتحاد البورصات الإفريقية، مما فتح آفاقا جديدة للتعاون الإقليمي بين أسواق المنطقة.

لقد لوحظ إرتفاع ملحوظ في حجم التداول بلغ 1.8 مليار جنيه، و هذا خلال سنة 2008م، كما إكتمل إيداع أسهم جميع الشركات المدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية، الأمر الذي مهد الطريق لإستكمال إجراءات التحول للتداول الإلكتروني.

و في سنة 2009م سجل سوق الخرطوم حجم تداول بلغ 2.2 مليار جنيه سوداني، كما بدأ نظام التحول للتداول الإلكتروني، و خلال نفس السنة تم وضع خطة عمل لتطوير السوق في المستقبل، تقوم على أساس إستخدام التداول الإلكتروني لمواكبة التطورات بالأسواق المالية الإقليمية و الدولية، و تسهيل عملية تداول الأوراق المالية و ربط السوق بباقي الأسواق المحلية و الإقليمية، و ترقية الرقابة و الإشراف على سوق الخرطوم للأوراق المالية و مراجعة كل قوانينه و تنظيماته و هيكله، و إنشاء هيئة سوق المال و غيرها. و خلال سنة 2010م فقد تم إعتماد السوق بصفة مراقب في إتحاد البورصات العربية.

ثانيا: نشاط الأوراق المالية الشرعية في سوق الخرطوم للأوراق المالية: نظرا للنقص الكبير في المعلومات المتوفرة حول سوق الخرطوم للأوراق المالية و مختلف تداولاته، فقد بذلت جهدي لأقدم بعض المعلومات القليلة التي تسنى لي جمعها من موقع سوق الخرطوم للأوراق المالية و موقع البنك المركزي السوداني، و كذلك بعض من الدراسات و الأبحاث للباحثين.

جدول رقم (04): حركة الصكوك و الأسهم المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة

2007 - مارس 2011م.

الوحدة: ألف


| السنوات | 2007 | 2008 | 2009 | النصف الأول من سنة 2010م | الفترة 5 جانفي إلى 9 جانفي من سنة 2011 | الفترة من 01 مارس إلى 31 مارس من سنة 2011 |
|-------------------------------------|-------------|------------|-------------|--------------------------------|---|---|
| عدد الأسهم المتداولة(ألف سهم) | 941155 9 | 28900 8 | 172359 5 | 114288 .463 | 16725.4 52 | 1855.67 7 |

| | | | | | | |
|---------------------------------------|-------------|-------------|-------------|-------------|--------|-------------|
| عدد الصكوك و الشهادات المتداولة | 473372 3 | 73989 62 | 764661 4 | 281973 1 | 169815 | 139373 9 |
|---------------------------------------|-------------|-------------|-------------|-------------|--------|-------------|

المصدر: من إعداد الباحثة بعد الرجوع إلى الموقع الرسمي للبنك المركزي السوداني، و نشرة التداول و أسعار أسهم الشركات النشطة في السوق النظامية و الموازية (سوق الخرطوم للأوراق المالية) للفترات الثلاث الخاصة بسنة **2011م** المبينة في الجدول أعلاه.

و يمكن تمثيل معطيات هذا الجدول كمايلي:

شكل رقم(04): حركة الأسهم و الصكوك المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة **2007-2011م** مارس **2011م**



* و يلاحظ أن الأسهم المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية قد عرفت إنخفاض كبيراً خلال سنة 2008م، أين وصلت إلى 289.008.000 سهم بدلاً من 9.411.559.000 سهم خلال سنة 2007م، أي بنسب إنخفاض قدرها 96,93%، ثم ليعاود عدد الأسهم في الإرتفاع إلى أن لغ سنة 2009م ما يعادل 17.235.95.000 سهم، و هو أعلى إرتفاع تحقق خلال الفترة المدروسة، ثم ينخفض مرة أخرى ليصل إلى 114.288.463 سهم في السنة الموالية، و ما يلاحظ من فترة الربع الأول من سنة 2011م هو الإنخفاض المستمر في عدد الأسهم خلال الربع الأول من هذه السنة.

و حسب بعض الإحصائيات فلقد حقق التداول في الأسهم خلال السنة 2007م ما يعادل 33,37% من إجمالي حجم و قيمة التداول في السوق، لينخفض بشكل مستمر خلال السنوات اللاحقة، إلى أن بلغ

ما نسبته 7,45% في النصف الأول من سنة 2010م، أما عن فترة الربع الأول من سنة 2011م و حسب نشرات التداول الصادرة عن سوق الخرطوم للأوراق المالية للفترتين المذكورتين في الجدول، فقد بلغت قيمة أو حجم الأسهم المتداولة في هذا السوق خلال الفترة 05-2011/01/09 حوالي 5.846.588.694 جنيه سوداني، لتحقيق من خلاله ما نسبته 46,27% من إجمالي قيمة التداولات داخل السوق لهذه الفترة، و قد مثلت الأسهم المتداولة لقطاع البنوك الإسلامية ما قيمته 5.840.669.828 جنيه سوداني أي ما يقارب 99,90% من إجمالي الأسهم المتداولة، و ما يعادل 46,22% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المتداولة في السوق خلال هذه الفترة، أما بالنسبة للفترة 01-2011/03/31م، فلقد إنخفض حجم الأسهم الإجمالية موازاة مع إنخفاض عددها، لتبلغ ما قيمته 317.828.748 جنيه سوداني، لتحقيق ما نسبته 2,06% من الحجم الإجمالي و الكلي للتداولات لهاته الفترة في السوق، و التي مثلت فيها أسهم قطاع البنوك المتداولة ما نسبته 6,10% من إجمالي الأسهم المتداولة، و ما نسبته 0,12% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المتداولة داخل هذا السوق لهذه الفترة.

* أما بالنسبة لعدد الصكوك المتداولة، فقد عرفت إرتفاعات متتالية في بداية الفترة المدروسة لتصل سنة 2009م إلى 7.646.614 صكا، بعد أن كان في حدود 4.733.713 صك خلال سنة 2007م، أي بنسبة إرتفاع تقدر ب 61,54%، لتتواصل بعدها الإنخفاضات في عدد الصكوك المتداولة، إلى غاية بلوغها 169.815 صكا خلال الفترة 05-2011/01/09م، بقيمة 6.788.640.738 جنيه سوداني، مثل ما نسبته 53,73% من إجمالي حجم و قيمة التداولات للأوراق المالية في سوق الخرطوم خلال هذه الفترة، ثم شهدت بعد ذلك هذه الصكوك تحسنا في عددها أين بلغ خلال الفترة 01-2011/03/31م 1.393.739 صكا بقيمة 15.093.232.411 جنيه سوداني، بنسبة مشاركة تقدر ب 97,94% من إجمالي حجم و قيم الأوراق المالية المتداولة في هذا السوق، و خلال هذه الفترة.

المطلب الخامس: طبيعة التمويلات المصرفية للبنوك الإسلامية في السودان:

لقد إهتم بنك السودان المركزي بتوجيه البنوك الإسلامية نحو تمويل القطاعات الإنتاجية و التنموية للبلاد، وذلك من خلال تقديم بعض التحفيزات لهذه البنوك، مثل تخفيض الإحتياطي القانوني الإلزامي لأكثر البنوك نشاطا في هذا المجال، و تجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية في السودان لها دور كبير في عمليات سوق الأوراق المالية المحلية، حيث تشكل نسبة تعاملات البنوك الإسلامية في السودان حوالي 35% من

إصدارات السوق الأولي، و 25% من التعاملات في السوق الثانوي، باستثناء الصناديق الإستثمارية، و التي تشكل نسبة البنوك الإسلامية في تعاملاتها حوالي نسبة 70%.

و عليه سنحاول أن نظهر من خلال الجدول الموالي نسب مساهمة كل صيغة من صيغ التمويل و الإستثمار للبنوك الإسلامية في السودان، بالنسبة لإجمالي التمويلات المصرفية، و ذلك كما يلي:

جدول رقم(05): تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ للفترة أكتوبر 2010م- مارس 2011م

الوحدة: %

| سنة 2011 | | | سنة 2010 | | | الصيغ التمويلية (%) |
|----------|-------|-------|----------|--------|-------------|---------------------|
| أفريل | فيفري | جانفي | نوفمبر | أكتوبر | | |
| 68 | 58.4 | 64.75 | 48.1 | 66 | المراجعة | |
| 6.9 | 13.8 | 14.14 | 7.8 | 8 | المشاركة | |
| 6.8 | 5.1 | 6.93 | 3.1 | 4 | المضاربة | |
| 0.2 | 0.7 | 0.38 | 0.3 | 3 | السلم | |
| 0.1 | 0.06 | 0.08 | 0.1 | 1 | الإجارة | |
| 18 | 21.94 | 13.72 | 40.6 | 18 | أخرى | |
| 100 | 100 | 100 | 100 | 100 | المجموع (%) | |

المصدر: من إنجاز الطالبة بعد الرجوع إلى النشرات الدورية لبنك السودان المركزي للفتترات محل الدراسة.

يلاحظ من خلال المعلومات المبينة في الجدول أعلاه (لسنتي 2010 و 2011م) أن التمويل بصيغة المراجعة يستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي تدفق التمويل المصرفي، و ذلك خلال كل الفترات المدروسة و التي مثلت معطياتها من خلال الرسوم البيانية السابقة (مثلت نسبة التمويل بصيغة المراجعة خلال شهري أكتوبر و نوفمبر من سنة 2010م، و جانفي و فيفري و أفريل من سنة 2011م، ما قيمته 66% و 48.1%، 64.75% و 58.4% و 68% على التوالي) و قد يعود هذا الأمر إلى ارتباط هذا النوع من التمويلات بقطاع التجارة المحلية، الذي يمول غالبيته بالمراجعة، كما يعود أيضا إلى الخبرة الطويلة للبنوك في ممارسة التمويل بهذه الصيغة، إضافة إلى قلة المخاطر المرتبطة المرتبطة بهذه الصيغة، و سهولة تطبيقها مع ضمان العائد و الربحية، فبعكس الصيغ الأخرى، كما سجلت التمويلات الأخرى نسبا معتبرة

من إجمالي التمويل، حيث بلغت ما قيمته 40.6% من إجمالي التمويل المصرفي لشهر نوفمبر من سنة 2010م، و ما نسبته 18% بالنسبة لشهر أكتوبر من نفس السنة، و وصلت إلى ما نسبته 21.94% من إجمالي التمويلات لشهر فيفري من سنة 2011م، بعد أن كانت في حدود 13.72% خلال شهر جانفي، لتستقر النسبة فيما بعد خلال شهر أبريل إلى ما يعادل 18% من إجمالي التمويلات لهذا الشهر، كما عرفت صيغة المشاركة نسب مشاركة لا بأس بها، أين بلغت نسبتها في شهر أكتوبر من سنة 2010م ما يقارب 8% من إجمالي التمويلات المصرفية في هذا الشهر، ثم إنخفضت النسبة بشكل طفيف خلال الشهر الموالي لتبلغ 7.8% من إجمالي حجم التمويلات المصرفية لشهر نوفمبر، و قد بلغت ما نسبته 14.14% خلال شهر جانفي من سنة 2011م، 6.9% خلال شهر فيفري، ليستقر في شهر أبريل عند نسبة مشاركة في التمويلات المصرفية لهذا الشهر تقدر ب 13.8%، و بقيت صيغ المضاربة في مستويات متقاربة خلال الفترة المدروسة، أين بلغت نسبة هذه الصيغة خلال شهر أكتوبر و نوفمبر من سنة 2010م ما يقارب 4% و 3.1% على التوالي، و وصلت نسبة صيغة المضاربة بالنسبة إجمالي قيمة التمويلات لشهر جانفي و فيفري و مارس إلى 6.93% و 5.1% و 6.8% على التوالي.

كما يلاحظ تجاهل البنوك للتمويل بصيغتي السلم و الإجارة، بالرغم من مساهمتها في تمويل القطاع الزراعي و البنية التحتية، إذ بلغت نسبة التمويل فيهما خلال شهر أكتوبر من سنة 2010م ما يعادل 3% و 1%، لتبلغا نسبة 0.3% و 0.1%، أما خلال الربع الأول من سنة 2011م، فقد وصلت نسبتي كل من صيغتي السلم و الإجارة إلى 0.38% و 0.08% خلال شهر جانفي، و 0.7% و 0.06% في شهر فيفري، ثم 0.2% و 0.1% في شهر أبريل.

المطلب السادس: النقائص التي تعاني منها التجربة السودانية في مجال الصناعة المصرفية و المالية

الإسلامية و أهم الحلول المقترحة لها:

بالرغم من المكانة المميزة التي تحتلها التجربة السودانية في مجال الصناعة المالية و المصرفية الإسلامية، و بالرغم من أسبقيتها في أسلمة نظامها المالي و المصرفي، الأمر الذي يجعل هنالك خصوصية لهذه التجربة، إلا أن هذه الأخيرة تعاني من جملة من المشاكل و العوائق و النقائص التي تؤثر سلبا على الأهداف المرجوة من هذه التجربة، و فيما يلي أهم هذه المشاكل:

* بنية المؤسسات المالية و المصرفية (البنوك الإسلامي) في السودان ضعيفة من حيث صغر رؤوس الأموال و نقص الكوادر البشرية و ضعف التقنيات الحديثة.

* إهمال الدراسات التي تربط عمل النظام المصرفي الإسلامي بتطورات الصيرفة العالمية و تحديات

العملة المالية.

* غياب الدراسات الخاصة بتطوير هيكل النظام المصرفي و التأمين الإسلامي الحالي⁽¹⁾.

* قلة الدراسات التي تقوم على تطوير الصيغ الإسلامية علمياً، و استحداث صيغ جديدة تعتمد على المنهج الإقتصادي القياسي و الكمي مع المحافظة.

* تتميز التجربة السودانية فيما يخص إصدارات الصكوك بصغر حجم هذه الإصدارات، و يتم تداولها فقط داخل السودان بالعملة المحلية، و هي صكوك في معظمها لا تتعدى الستة سنوات كأقصى حد لآجالها.

* قلة إن لم نقل إنعدام نشرات إصدار الصكوك المختلفة، و التقارير الدورية عن حالة حركة و حجم التعاملات داخل سوق المال السوداني.

* عدم توفر المعلومات الكافية التي يحتاجها المستثمرون و المؤسسات المالية داخل سوق الخرطوم للأوراق المالية.

و على ضوء ما سبق يمكن أن نقدم بعض الإرشادات التي قد تساعد الصيرفة المالية الإسلامية على الإرتقاء أكثر، و دحر مختلف المشاكل السابقة الذكر، كما يلي:

- تنشيط حركة صكوك الإستثمار الحكومية من خلال إدراجها في أسواق المال العربية⁽²⁾.

- محاولة نشر التقارير الدورية و المنشورات السنوية و الفصلية و الشهرية للسوق المالي، لتعريف بالصكوك الحكومية، و وضع الإطار العام للوضعية المالية و الإستثمارية للسوق، لتكون حافز و ضمان للمستثمرين لإمكانية حصولهم على المعلومات الضرورية و الأساسية و الصحيحة عند الحاجة.

- العمل على تحقيق التداول الإلكتروني، و التعريف بثقافة الأسواق المالية.

- حتى تزيد البنوك الإسلامية السودانية من قدرتها على المنافسة في الأسواق العالمية، لا بد لها من الإندماج لإيجاد كيانات مصرفية قوية قادرة على المنافسة على مستوى الساحة العالمية.

- محاولة البنوك الإسلامية السودانية تعزيز علاقاتها مع عملائها، و كسب ثقتهم بشكل أكبر، و العمل على ترقية و تحسين الخدمات التي تقدمها بكيفية متطورة، و بوسائل حديثة تختصر الوقت و الجهد، بهدف الإستحواذ على ميزة تنافسية مقارنة بالمصارف الأجنبية و التقليدية.

- على البنوك الإسلامية العاملة في السودان الدخول في مجالات إجتماعية، و إستثمارات تنموية.

- لا بد من تنشيط سوق الخرطوم المالي من خلال إعادة هيكلة المؤسسات المالية، و تنشيط دور الأنظمة الرقابية و الضبط المحاسبي فيها، و تعزيز الشفافية و الإفصاح مع توفير الآليات اللازمة لإدارة المخاطر من خلال تدريب العاملين و تطوير القدرات الرقابية و الإشرافية و نظم المراجعة الداخلية.

(1) د. محمد فرح عبد الخليم - مرجع سابق - ص 3.

(2) عثمان محمد حمد خير - مرجع سابق.

- تحديث وحدات للبحث و التدريب، لمواكبة التطورات الحاصلة في العمل المصرفي و التقدم التقني.
- لا بد على البنك المركزي السوداني العمل على إيجاد شبكات للمعلومات⁽¹⁾ متعلق بالمصارف السودانية، و التعاملات المالية في السوق المالي السوداني، و إدخال التقنيات الحديثة المتطورة المصرفية للجهاز المصرفي السوداني.

و بالرغم من هذه العوائق إلا أن التجربة السودانية تتميز بمميزات تجعلها صرحا مهما للإستفادة من هذه التجربة من طرف كل الدول الإسلامية لبناء نظام مالي إسلامي متميز، معزز بقوام سوق مالي إسلامي و مؤسسات مالية و إستثمارية إسلامية قوية، و لعل أهم ما يميز التجربة السودانية في مجال إصدار الصكوك إضافة إلى ما سبق ذكره عن مزاياها و الدور الذي لعبته في تدعيم الجانب المالي و الإقتصادي للسودان، هو إعتمادها الكبير على إصدارات و تداولات الصكوك بصيغة المشاركة (شهامه)، و المضاربة (صرح)، و الصناديق الإستثمارية)، و الإجارة (شهاب)، و من المعلوم أن كل من صيغة المضاربة و المشاركة تتميزان بدرجة مخاطرة عالية، و يمكن أن تستفيد الدول الإسلامية من هذه التجربة المتعلقة بكيفية تسيير هذه الصكوك الطويلة الأجل، و ميكانيزمات إدارتها، و خاصة ما تعلق الأمر بتجربة الصكوك الحكومية و إدارتها بفاعلية تؤدي دائما الأهداف المرجوة.

كما تعتبر تجربة البنك المركزي السوداني تجربة رائدة في مجال تنظيم الجانب المالي و المعاملات و العلاقات بين مختلف الهيئات و المؤسسات المالية العاملة على أرض السودان، باعتبار هذا البنك عرف كيف يسيير أمور النظام المصرفي الإسلامي في شمال السودان، و أمور النظام المالي التقليدي في جنوب السودان من خلال فتح فرع له هناك يهتم بذلك، بالرغم من أن هذا البنك يعمل في الأصل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، إلا أنه حدد و فصل بين القواعد و القوانين المطبقة بين الشمال السوداني الإسلامي، و الجنوب السوداني التقليدي، و من هنا يمكن أن تستفيد الدول الإسلامية خاصة منها التي تعامل البنوك الإسلامية لديها وفقا للأنظمة و القوانين التقليدية أن تستفيد من هذه التجربة، من خلال الإطلاع على أساليب و نظم عمل البنك المركزي السوداني.

إذن تبقى التجربة السودانية المذكورة سابقا، بالرغم من النقائص التي تعانيها، تجربة تستحق كل التقدير، و بذل الجهود للعمل أكثر على دراستها و إستخلاص الدروس منها، و لما لا العمل على إيجاد الحلول التي ستخلص من هذه النقائص، لتكون بادرة خير تدعم هدف إنشاء أسواق مالية إسلامية محلية و دولية بمعايير عالمية متطورة، ترقى بتعاملاتها إلى أعلى درجة على مستوى عالم المال.

(1) د. محمد فرح عبد الحليم - مرجع سابق - ص 19.

المبحث الثالث: التجربة البحرينية:

سنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على وضعية الصيرفة الإسلامية بالبحرين، و الجهود المبذولة من قبل البنك المركزي البحريني في تنشيط هذا النوع من الصيرفة، و مدى التطور الحاصل في إصدارات الصكوك و الأوراق المالية الإسلامية في البحرين، و موقع هذه الإصدارات في السوق المالي البحريني، و وضعية البنوك الإسلامية العاملة في البحرين، و أخذنا على سبيل المثال بنك البركة البحريني الإسلامي.

المطلب الأول: مظاهر التجربة البحرينية في محاولة إنشاء سوق مالي إسلامي بحريني:

سنحاول من خلال هذا الجزء رسم بعض من ملامح وضعية الصيرفة الإسلامية بالبحرين، و مدى إنتشار البنوك الإسلامية، و حركة الأدوات و الصكوك الإسلامية المصدرة في البحرين، و أثر ذلك على عمل البنوك الإسلامية في هذا البلد، و كذا حجم الأصول المالية الإسلامية المدرجة في السوق المالي الإسلامي، و أخيرا تدشين بيت البورصة، و الذي يعتبر منصة إسلامية للتعاملات و الأدوات المالية الإسلامية في السوق المالي البحريني.

أولاً: نشأة الصيرفة الإسلامية في البحرين:

تم ترخيص أول بنك إسلامي في البحرين عام 1979م وهو بنك البحرين الإسلامي، ومنذ ذلك الحين تطور القطاع الإسلامي تطوراً ملحوظاً و ذلك إستجابة لرغبات العملاء في توفير سبل ملائمة للقيام بأنشطتهم المالية على نحو يتماشى مع الشريعة الإسلامية.

ويوجد بالبحرين حوالي 27 بنك إسلامي تدير أصول مقدرة ب: 24.65 مليار دولار خلال سنة 2009م، بالمقارنة مع 24.65 مليار دولار أمريكي في نهاية ديسمبر 2008، بزيادة قدرها 6،6%، وهي نسبة نمو جيدة إذا ما أخذنا في الاعتبار ظروف الأزمة العالمية، كما توجد بالبحرين 10 نوافذ إسلامية في بنوك تقليدية، و قد بلغ عدد الصناديق الإستثمارية الإسلامية بهذه الدولة خلال سنة 2010م، 100 صندوق يدير أصول بقيمة 1.8 مليار دولار، إضافة إلى وجود 5 شركات تمويل و استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تعمل بالبحرين، و 10 شركات تكافل، و هذا حسب إحصائيات و بيانات رسمية صادرة من المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، و وفقاً لنشرات مصرف البحرين المركزي.

و أهم ما يميز دولة البحرين وجود مؤسسات و منظمات دولية تعنى بمتابعة العمل المصرفي و المالي

الإسلامي، و تعمل على تنظيمه و السهر على وضع الأسس المواتية لبناء سوق مالي إسلامي حقيقي يسهل و يطور عمل مختلف المؤسسات المالية الإسلامية، و خاصة البنوك الإسلامية، وهي مركز إدارة السيولة، و هيئة التصنيف للبنوك الإسلامية، و السوق المالي الإسلامي الدولي، و كذا هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و قد تطرقنا سابقا في الفصل الأول من هذا العمل إلى هذه المؤسسات أو الهيئات بشكل مفصل.

ثانيا: جهود البنك المركزي البحريني لتنشيط عمل الصيرفة الإسلامية:

تبذل مملكة البحرين جهودا كبيرة في تطوير الصيرفة الإسلامية، و أهم جهد هو جهد البنك المركزي البحريني، الذي يعمل على تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية. فوفقا لنشرة مصرف البحرين المركزي في يونيو 2009، فقد بلغ مجموع أصول المصارف الإسلامية البالغ عددها 27 مؤسسة في البحرين نحو 26.3 مليار دولار بنهاية يونيو 2009، بالمقارنة مع 24.65 مليار دولار أمريكي في نهاية ديسمبر 2008، بزيادة قدرها 6،6%، وهي نسبة نمو جيدة إذا ما أخذنا في الاعتبار ظروف الأزمة العالمية.

و من بين جهود البنك المركزي البحريني ما يلي:

- العمل على تدريب و تطوير الكوادر البشرية.
- المساعدة على إنشاء ما يسمى المنظمات الأساسية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي و المذكورة سابقا.
- وضع ضوابط تفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية (الربوية) حيث يكون على البنوك الإسلامية وضع هيئة رقابة شرعية مركزية لكل بنك، أين تشكل هذه الهيئة الجمعية العمومية التابعة لكل بنك، و تكون هذه الجمعية هي المسؤولة الأولى عن الهيئة، و أما فيما يخص الرقابة التي تقوم بها إدارة الرقابة التابعة لمؤسسة النقد فهي تنقسم لقسمين قسم يهتم بالتفتيش الميداني للتأكد من سير عمل البنوك بالشكل الصحيح و غير مخالف للضوابط، و قسم آخر للإشراف المكتبي و يتكون هذا القسم من دائرتين دائرة تهتم بالإشراف على البنوك الربوية و دائرة أخرى تهتم بالإشراف على البنوك الإسلامية⁽¹⁾.
- العمل على تطوير المعايير المصرفية الخاصة بالرقابة على المصارف الإسلامية، و وضع نظام متكامل للتكافل يغطي صناعة التكافل الإسلامية، و بذلك تكون البحرين أول دولة تضع هذا النظام. كما تم إنشاء دائرة متخصصة في المصرف للإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية⁽²⁾.

(1) الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد و التمويل: (10/04/2011) www.iifef.org

(2) موقع مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية: (17/03/2011) www.cibafi.org/newscenter

ثالثاً: نمو إصدار الصكوك الإسلامية بالبحرين:

تعتبر الصكوك و الأوراق و الأدوات المالية الإسلامية من أهم المؤشرات الدالة على إنتعاش الصيرفة الإسلامية، و بداية إستقرارها في طريق الإستمرار و النمو، و دليل واضح على بداية نشوء نظام مالي و مصرفي إسلامي حقيقي، يعمل في إطار سوق مالي شرعي منظم و مدعم بكل الوسائل التي يحتاجها.

و يمكن إعطاء لمحة صغيرة عن تطور حجم الصكوك الإسلامية المصدرة بالبحرين خلال الربع الأول من الفترات 2009م- أبريل 2011م، و ذلك كما يلي:

جدول رقم(06): حجم الصكوك الإسلامية المصدرة بدولة البحرين خلال الفترة 2009م-2011م


الوحدة: مليون دولار

| 2011 | 2010 | 2009 | الربع الأول من السنوات |
|------|------|------|---|
| 520 | 109 | 88 | حجم إصدارات الصكوك الإسلامية بالبحرين/ مليون دولار أمريكي |

المصدر: من إنجاز الباحثة بالإعتماد على تقارير المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، و مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية و المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية: (13/05/2011) www.cibafi.org. و بالإعتماد كذلك على ورقة عمل عبد القوي ردمان محمد عثمان- الصكوك الإسلامية و إدارة السيولة- المؤتمر الرابع للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية- دمشق/ سوريا- بنك التضامن الإسلامي الدولي- يونيو 2009م- ص 36-43.

و فيما يلي التمثيل البياني له:

شكل رقم(05): رسم بياني لحجم إصدارات الصكوك الإسلامية بالبحرين للربع الأول من سنوات الفترة: 2009-2011م.



* و يلاحظ من خلال هذا التمثيل و المعطيات أن حجم الصكوك الإسلامية عرف نموا كبيرا و سريعا خلال الربع الأول من هذه السنة (2011م)، و تقول بعض الدراسات بأن الزيادة و المستمرة في إصدارات الصكوك الإسلامية في البحرين تعود تزايد إهتمام و اعتماد الحكومة على أدوات الدين الإسلامية، مقابل تخفيض اعتمادها على أدوات الدين التقليدية، و بالتالي تحويل جزء كبير من ديون الحكومة إلى أدوات مالية إسلامية، حيث أنه قد جاء في بعض دراسات مجلس البنوك و المؤسسات المالية و تقارير البنك المركزي البحريني أن الحكومة البحرينية قد أصدرت سنة 2001م صكوك سلم و إجارة بمبلغ 8.65 مليون دينار بحريني، و هو مبلغ يمثل نسبة 5.11% من إجمالي الدين العام، و قامت أيضا بإصدار صكوك إسلامية غطت 65% من إجمالي الدين العام سنة 2009م، حيث بلغت قيمة الدين الممول إسلاميا مبلغ 878 مليون دينار بحريني.

و هذا الإنتعاش في إصدارات الصكوك الإسلامية لم يمس فقط دولة البحرين، بل شهدته دول أخرى خلال الربع الأول من سنة 2011م، مثل: ماليزيا التي تصدرت المرتبة الأولى بقيمة 13 مليار دولار و الكويت بقيمة 530 مليون دولار. و وفقا للتقرير الصادر من وكالة ستاندرد آند بورز للتصنيف الائتماني فإن الفترة 2007م-2011م، تعتبر فترة إنتعاش لا بأس به للإصدارات الإسلامية في دول الخليج، و التي تصدرت دولة الإمارات المرتبة الأولى فيها بمجموع إصدارات تقدر ب 40 مليار دولار، تلتها المملكة العربية السعودية ب 14.5 مليار دولار، ثم جاءت دولة البحرين في المرتبة الثالثة بإصدارات مالية إسلامية تقدر ب: 5 مليار دولار أمريكي، و هي تعتبر زيادة معتبرة و مشرفة و مشجعة.

رابعاً: موقع إصدارات الصكوك الإسلامية في دولة البحرين بالنسبة لإجمالي إصدارات الدول الإسلامية:

و لإلقاء الضوء بشكل أوسع على متزلة و مكانة دولة البحرين بالنسبة لإجمالي الإصدارات المالية الإسلامية العالمية، يمكن إضافة إلى ما سبق إدراج المعلومات و الجدولين التاليين، فالأول متعلق بحجم الصكوك المصدرة حسب الدول في 2007م و 2008م، و ملاحظة حيز الصكوك البحرينية بالنسبة لمجموع الإصدارات، و الجدول الثاني متعلق بأهم و أكثر الدول المصدرة للصكوك الإسلامية خلال الربع الأول من سنة 2009م، و من بينها دولة البحرين: (مع ملاحظة أننا قمنا بتقريب القيم و النسب).

جدول رقم (07): حجم الصكوك الإسلامية المصدرة حسب الدول خلال الفترة 2007م-2008م


الوحدة: مليون دولار

| السنوات | | السنوات | | |
|-------------|-------------------------------|-------------|-------------------------------|----------------|
| 2008 | | 2007 | | |
| النسبة (%) | قيمة الإصدار (مليون دولار) | النسبة (%) | قيمة الإصدار (مليون دولار) | |
| 36.30 | 5470 | 39.60 | 13413 | ماليزيا |
| 35.17 | 5300 | 31.91 | 10807 | الإمارات |
| 12.43 | 1873 | 16.90 | 5716 | السعودية |
| 4.65 | 700 | 3.14 | 1065 | البحرين |
| 4.40 | 663 | 2.74 | 928 | إندونيسيا |
| 3.16 | 476 | 1.54 | 524 | باكستان |
| 2 | 301 | 0.89 | 300 | قطر |
| 1.26 | 190 | 2.46 | 835 | الكويت |
| 0.63 | 95 | 0.82 | 279 | بروناي |
| 100 | 15068 | 100 | 33867 | المجموع |

المصدر: من إنجاز الباحثة بالإعتماد على المعلومات المتوفرة في مرجع: عبد القوي ردمان محمد عثمان- الصكوك الإسلامية و إدارة السيولة- المؤتمر الرابع للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية- دمشق/ سوريا- بنك التضامن الإسلامي الدولي- يونيو 2009م- ص 44.


و من خلال الجدول الفارط، يمكن تقديم التمثيل البياني التالي لمعطيات هذا الجدول، كما يلي:

شكل رقم (06): إصدارات الصكوك الإسلامية لسنة 2007م:



يلاحظ من خلال معطيات سنة 2007م، أن دولة البحرين تحتل المرتبة الرابعة عالميا في إصدار الصكوك الإسلامية بقيمة 1065 مليون دولار، أي بنسبة 3.14% من إجمالي الإصدارات عالميا، و هي مرتبة مشجعة، و تعكس المكانة الطيبة التي تحتلها الصيرفة الإسلامية في هذه الدولة، إلا أن الفارق واضح بينها وبين دولة ماليزيا التي تصدر الصدارة بقيمة 13.4129 مليار دولار و التي تعتبر قيمة كبيرة إذا ما قورنت بالحجم الإجمالي للإصدارات الإسلامية في الصكوك، و هي بهذا تمثل ما قيمته 39.60% من إجمالي الإصدارات.

شكل رقم (07): إصدارات الصكوك الإسلامية لسنة 2008م



و الملاحظ خلال هذه الفترة (2008م)، هو الإنخفاض الواضح و المعتبر في حجم إصدارات الصكوك الإسلامية، حيث بلغ حجم الإنخفاض عامة ما قيمته 18799 مليون دولار، أما حجم الإنخفاض في دولة البحرين فقد بلغ ما يقارب 364.6 مليون دولار، أي بنسبة 34.23% و حدث هذا الإنخفاض تقريبا في معظم إصدارات الدول الموثقة في الجدول (الدول صاحبة الإصدارات)، و هذا نظرا للأزمة المالية العالمية و آثارها السلبية، إضافة إلى بعض الفتاوى التي اعترضت على بعض تطبيقات الصكوك الإسلامية، مما أدى إلى تناقص إصدار هذه الصكوك و استمر هذا التناقص و الإنخفاض إلى غاية بداية سنة 2009م، أين بلغ الإنخفاض آنذاك ما يقارب 50% مقارنة بسنة 2008م، إلا أنه عند نهاية 2009م و خلال عام 2010م بدأت تظهر ملامح و مؤشرات الإنتعاش، كما جاء ذكره سابقا، و خاصة ما تعلق الأمر بالبحرين حيث وصل حجم صكوك البنك المركزي البحريني إلى 750 مليون دولار، كذا الأمر بالنسبة للماليزيا التي حافظت على الريادة دائما، و فيما يلي جدول يمثل أكثر خمس دول مصدرة للصكوك الإسلامية خلال الربع الأول من سنة 2009م.

جدول رقم (08): أكثر خمس دول إصدارا للصكوك الإسلامية في الربع الأول من سنة 2009م.


الوحدة: مليون دولار

| الصكوك | | الدول |
|---------------------------------------|--------------------------|-----------|
| نسبة كل إصدار من إجمالي الإصدارات (%) | حجم الصكوك (مليون دولار) | |
| 54.4 | 980 | ماليزيا |
| 29.8 | 539 | إندونيسيا |
| 10.7 | 192 | باكستان |
| 4.9 | 88 | البحرين |
| 0.2 | 3 | غامبيا |
| 100 | 1802 | المجموع |

المصدر: عبد القوي ردمان محمد عثمان- الصكوك الإسلامية و إدارة السيولة- المؤتمر الرابع للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية- دمشق/ سوريا- بنك التضامن الإسلامي الدولي- يونيو 2009م- ص 47.

و فيما يلي التمثيل البياني لمحتويات هذا الجدول.

شكل رقم (08): أكثر خمس دول مصدرة للصكوك الإسلامية للربع الأول من سنة 2009م.



و من خلال هذا الرسم التوضيحي تظهر البحرين في المرتبة الرابعة ضمن هذه المجموعة من الدول، بحجم إصدار الصكوك الإسلامية خلال الربع الأول من سنة 2009م يقدر ب 88 مليون دولار، و هو يمثل نسبة 4.9% من إجمالي قيمة الصكوك الإسلامية المطروحة أو المصدرة، كما يلاحظ أن قيمة الصكوك الإسلامية الصادرة في البحرين خلال هذا الربع من سنة 2009م ما يقارب 12.56% من قيمة الصكوك الإسلامية المصدرة خلال السنة الكاملة 2008م، و هذا أمر مشجع يدل على بداية الإنتعاش.

المطلب الثاني: الأدوات المالية الإسلامية المتداولة في سوق الأوراق المالية البحريني:

و يمكن التحدث هنا على الحيز الذي تشغله الأدوات المالية الشرعية في السوق المالي البحريني، و مدى إستعداده لإستقبال المزيد من هذه التداولات المالية الشرعية.

أولاً: نشأة سوق الأوراق المالية البحريني:

تعود بدايات تكوّن قطاع رأس المال في مملكة البحرين إلى العام 1921م عندما افتتح فرع البنك الشرقي المعروف حالياً بـ " ستاندرد تشارترد بنك " في البحرين. وفي العام 1957م تأسست أول شركة مساهمة عامة بحرينية، حيث تواصل بعدها تأسيس هذه الشركات لتصل ذروتها في بداية الثمانينيات، وهي الفترة التي شهدت نشاطاً كبيراً لتداول أسهم الشركات المساهمة العامة في سوق غير رسمي عرف آنذاك بـ " سوق الجوهرة ".

و كنتيجة لتوصية توصلت إليها دراسة مشتركة قامت بها حكومة مملكة البحرين ومؤسسة التمويل الدولية (IFC)، تم تأسيس سوق البحرين للأوراق المالية في العام 1987، ومن ثمّ باشر السوق عمله بشكل رسمي في يونيو من العام 1989.

وقد ساهم وجود السوق في تعزيز المناخ الاستثماري في قطاع رأس المال في البحرين وأدى إلى زيادة عدد ونوعية الأدوات المالية والاستثمارية المسجلة في السوق⁽¹⁾.

ثانياً: إصدارات السندات و الصكوك الإسلامية في بورصة الأوراق المالية البحرينية:

إن الإصدارات الإسلامية بشكل عام ليست في المستوى المطلوب الذي تطمح له البلدان الإسلامية، و الإصدارات للصكوك الإسلامية في البحرين تبشر بالخير، فعلى الرغم من قلة هذه الإصدارات إلا أنّها تعبر عن بداية إنتشار الوعي المالي الإسلامي في بورصة الأوراق المالية، و هو ما شجع الدولة البحرينية على فتح منصة أو بيت بورصة في البحرين للإصدارات و التداولات المالية الإسلامية، و هو ما سنراه لاحقاً.

و فيما يلي بعض المعطيات المتعلقة بإدراجات السندات و الصكوك في بورصة الأوراق المالية البحرينية.

(1) جريدة أخبار اليوم الإلكترونية في: 2011/05/19: www.fxnewstoday.ae....


جدول رقم (09) : عدد الإدراجات المتعلقة بالسندات و الصكوك في بورصة الأوراق المالية البحرينية للفترة 2007م-الربع الأول من سنة 2011م

| السنوات | | | | | | الإدراجات |
|---------------------|------|------|------|------|---------|-----------|
| الربع الأول من 2011 | 2010 | 2009 | 2008 | 2007 | | |
| 3 | 3 | 4 | 5 | 7 | السندات | |
| 7 | 8 | 10 | 10 | 10 | الصكوك | |
| 10 | 11 | 14 | 15 | 17 | المجموع | |

المصدر: من إنجاز الباحثة بالاعتماد على تقارير حركة التداول و نشرات التداول الشهرية لسوق البحرين للأوراق المالية، و كذا التقارير السنوية لهذه السوق، و ذلك خلال الفترة 2007م-2011م: www.bahrainbourse.com.bh www.bahrainstock.com/

و يمكن تمثيل معطيات هذا الجدول بيانيا كما يلي:

شكل رقم (09): إدراجات الصكوك و السندات في سوق الأوراق المالية البحرينية خلال فترة 2007م-الربع الأول من 2011م.



و ما يلاحظ من خلال هذا الرسم البياني أن إدراجات الصكوك الإسلامية تتغلب في عددها على إدراجات السندات التقليدية خلال هذه الفترة، فبالرغم من أن الإنخفاض في عددها يتقدم الأعوام موجود و لكن بوتيرة أبطأ من الإنخفاض الحاصل في السندات التقليدية، أين بقيت إدراجات الصكوك الإسلامية عند حد 10 إدراجات خلال الفترة 2007م-2009م، ثم إنطلقت في الإنخفاض خلال باقي السنوات، أما بالنسبة للسندات الإسلامية فقد بدأت في إنخفاضها عند سنة 2008م، و واصلت وتيرة إنخفاض عند

كل سنة، و قد يرجع سبب ذلك إلى الأزمة المالية الأخيرة، إلى أن بلغت 3 إصدارات عند فترة 2010م- الربع الأول من 2011م.

كما تدرج في السوق المالي البحريني الأدوات التقليدية، نجد أيضا إدراجات لأدوات مالية إسلامية، و فيما يلي بعض القيم المعبرة عن حجم السندات التقليدية و كذا الإسلامية المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية و ذلك خلال السنوات الأخيرة.


جدول رقم (10): السندات المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية خلال الفترة 2004م- مارس 2011م:
الوحدة: مليون دينار بحريني

| السندات | | | | | | السنة | المجموع |
|---------------------------------------|---|---|---|-------------------------------|------------------------------------|---------------|---------|
| النسبة إلى إجمالي السندات المدرجة (%) | | | قيمة السندات المدرجة (مليون دينار بحريني) | | | | |
| النسبة الإجمالية | نسبة السندات الغير إسلامية إلى إجمالي السندات | نسبة السندات الإسلامية إلى إجمالي السندات | إجمالي السندات المدرجة | السندات الغير إسلامية المدرجة | السندات الإسلامية (الصكوك) المدرجة | | |
| 100 | 34.20 | 65.80 | 1029.37 | 352.05 | 677.32 | 2004 | |
| 100 | 10.44 | 89.56 | 1189.75 | 124.23 | 1065.52 | 2008 | |
| 100 | 8.35 | 91.65 | 1258 | 105 | 1153 | 2009 | |
| 100 | 20.86 | 79.14 | 1367.3 | 285.2 | 1082.1 | 2010 | |
| 100 | 27.45 | 72.55 | 1767.3 | 485.2 | 1282.1 | حتى مارس 2011 | |
| 100 | 20.44 | 79.56 | 6611.72 | 1351.68 | 5260.04 | | المجموع |

المصدر: من إنجاز الباحثة بالإعتماد على المعلومات المالية المتوفرة في التقارير السنوية و الفصلية و الشهرية لسوق البحرين للأوراق المالية عن السنوات محل البحث، إضافة إلى تقارير حركة التداولات الفصلية و الشهرية و السنوية لنفس الأعوام، و بالإعتماد أيضا على تقارير متعلقة بالمؤشرات الإحصائية لسوق البحرين للأوراق المالية: www.bahrainstock.com/ . مع الإستعانة بمحول العملات الآلي (سعر صرف الدولار الأمريكي (USD) بالدينار البحريني (BHD) و موقعه الإلكتروني هو: www.coinmill.com.

و فيما يلي التمثيل البياني لنمو قيمة السندات الإسلامية و غير الإسلامية المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية:

شكل رقم (10): رسم بياني لحركة السندات المدرجة في السوق المالي البحريني للفترة 2004- مارس 2011م.




يلاحظ من خلال الرسم البياني: أن الفترة بين 2004م و 2010م تعبر عن علاقة عكسية بين السندات المدرجة الإسلامية و نظيرتها التقليدية، حيث وصلت الزيادة في قيمة السندات الإسلامية المدرجة بين 2004م و 2008م، ما قيمته 388.2 مليون دينار بحريني، بينما وصل الإنخفاض في قيمة السندات التقليدية المدرجة خلال نفس الفترة ما قيمته 227.82 مليون دينار بحريني، و نفس الشيء بالنسبة للفترة 2008م-2009م أين كانت الزيادة في السندات الإسلامية تقدر ب 87.48 مليون دينار بحريني، أما قيمة الإنخفاض في السندات الغير إسلامية فقد بلغت 19.23 مليون دينار بحريني، و قد تعود أسباب هذه الزيادات في قيمة السندات الإسلامية و بالمقابل الإنخفاضات في قيمة السندات الغير إسلامية في سوق البحرين للأوراق المالية هو زيادة اعتماد الحكومة البحرينية أدوات الدين الإسلامية مقابل تخفيض اعتمادها على أدوات الدين التقليدية (كما ذكرنا سابقاً). أما خلال الفترة 2009م-2010م فقد إنخفضت قيمة السندات الإسلامية المدرجة ب 70.9 مليون دينار بحريني، و بالمقابل إرتفعت قيمة السندات الغير إسلامية المدرجة بسوق البحرين للأوراق المالية بقيمة 180.2 مليون دينار بحريني، أي بنسبة 171.62% من قيمتها المدرجة في سنة 2009م، و هي قيمة معتبرة.

بينما خلال الفترة 2010م-2011م، فيلاحظ وجود علاقة متوازية و طردية في الزيادات التي حدثت في قيمة السندات الإسلامية و غير الإسلامية خلال هذه الفترة، حيث بلغت الزيادة في كلتا النوعين ما قيمته 200 مليون دينار بحريني.

و في هذا السياق فإن بنك البركة البحريني يسعى و يتطلع لإصدار صكوك إسلامية بقيمة 300 مليون دولار بحلول سبتمبر 2011م.

و من خلال نفس المعطيات المدججة في الجدول الأخير السابق يمكن وضع التمثيل البياني الآتي لمقارنة حجم و قيم السندات الإسلامية المدججة بغيرها من السندات التقليدية، و ذلك كما يلي:

شكل رقم (11): مقارنة حجم السندات الإسلامية مع الغير إسلامية لكل سنة مدروسة من الفترة 2004م- الربع الأول من سنة 2011م.



و يلاحظ من خلال هذا الرسم البياني أنه في كل السنوات محل الدراسة يلاحظ أن حجم السندات الإسلامية المدرجة في سوق الأوراق المالية البحرينية أكبر من نظيرتها الغير إسلامية، و بشكل متفاوت، خاصة ما تعلق الأمر بسنة 2009م، أين انخفض حجم السندات الغير إسلامية بشكل كبير، و هذا بسبب الأزمة المالية التي أفقدت الثقة في كل التعاملات التقليدية، و انخفض إصدار و تداول هذه السندات، إضافة إلى بداية زيادة توجه جمهور المستثمرين إلى أدوات الدين الإسلامية، و التي أظهرت قوتها و صمودها أمام كل العقبات و الظروف الطارئة و الخطيرة، فزادت الثقة فيها و توجه الكثير من المستثمرين نحوها، و هذا ما يفسر ارتفاع حجم السندات الإسلامية في هذه المرحلة. إلا أن الربع الأول السنة الجارية (2011م) عبر عن إنتعاش ملحوظ و كبير، و بشكل متوازي بين النوعين. و هذا الإنتعاش الذي حصل في إصدارات الصكوك الإسلامية، و تنامي حجم المعاملات و الأدوات الإسلامية، و زيادة توجه ميولات المستثمرين بشكل متواصل و متزايد نحو الصيرفة و المعاملات المالية الإسلامية، شجع كثيرا دولة البحرين على القيام بمبادراتها المتعلقة بإطلاق المنصة الإسلامية في سوق المال البحريني.

ثالثاً: ميلاد بيت البورصة البحرينية (المنصة الإسلامية التابعة للسوق المالي البحريني):

تم إنشاء بيت البورصة لتقديم الحلول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لمجموعة واسعة من المشاركين الإقليميين والدوليين، وجاءت تسمية بيت البورصة متمثلةً في رؤية سوق البحرين المالي في شكل تتوفر من خلاله منصة واحدة لجميع التداولات والمعاملات المبرمة الخاصة بالقطاع المالي الإسلامي والتي تتم في البورصة، و يبدأ نشاط و عمل هذه المنصة في 07 فبراير 2011م.

وفي إطار المنتجات المالية الإسلامية، فقد طرح بيت البورصة أولى منتجاته، وهي "إي- تيسير" وهي منصة إسلامية إلكترونية بالكامل، تستخدم في معاملات المراجحة، والتي تعد معلماً هاماً للتداولات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في المنطقة. وقد تم طرح المنتج لتلبية متطلبات سوق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك لضمان إمكانية تحديد الأصول الأساسية، ومعالجة بعض القضايا المطروحة في السوق حالياً.

وتوفر منصة إي- تيسيرٍ للأسواق المالية الخيار لشراء الأصول مباشرة من الموردين، وذلك لاستخدامها في إبرام معاملات المراجحة، ولتنفيذ المتطلبات الخاصة بإدارة السيولة، وكل ذلك يتم في بيئة منظمة وآمنة إلكترونياً عن طريق الإنترنت. ومع المميزات الإلكترونية المتقدمة فسيقوم إي- تيسيرٌ بجدولة وتنفيذ معاملات المراجحة بطريقة منظمة وسلسة وبالتالي يقلل من عبء الإجراءات الورقية.

حيث يعد هذا القسم في السوق المالي البحريني خطوة أساسية لنمو وتطور البورصة والتزامها في تلبية الطلبات المتزايدة للمنتجات المالية المتطورة في السوق المالي الإسلامي، ولقد سعى السوق المالي البحريني إلى إستشارة مستشاري الشريعة الإسلامية لسوق البحرين المالي، وذلك لإصدار فتوى تجيز تدشين منصة بيت البورصة و إصدار خدمة إي- تيسيرٍ، والتي تعتبر منتجا إسلاميا مبتكرا. كما بدأ سوق البحرين المالي بالقيام بمقابلات للعديد من المشاركين في السوق لتعريفهم بمميزات منصة إي- تيسير وتسجيلهم لاستخدام المنصة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تجربة البنوك الإسلامية في البحرين و مدى حاجتها للسوق المالية الإسلامية:

سنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على طبيعة أنشطة و استثمارات البنوك الإسلامية في البحرين، و مدى تفاعلها مع الأدوات و الصيغ الإستثمارية الموجودة بالسوق المالي و الإقتصاد البحريني، خاصة الشرعية منها، مع التنبيه إلى حاجة هذه البنوك الملحة لسوق مالي إسلامي بقواعد و نظم و معاملات شرعية، تسهل عليها أداء عملها و وظيفتها الإجتماعية و المالية و الإقتصادية و المصرفية و التنموية، و

(1) [www.badlah.com\(04/05/2011\)](http://www.badlah.com(04/05/2011)) / المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية: [www.cibafi.org\(10/05/2011\)](http://www.cibafi.org(10/05/2011))

تمنحها القدرة على الإستثمار في جميع الفرص الممكنة المتاحة لها، و ذلك لتنشيط و تطوير إستثماراتها بما يتلاءم و طبيعة و أهداف عملها، و استمرار نموها و نماء ثروتها، كما تساعد على تحقيق الإدارة الصحيحة و الكفاءة للسيولة و الإستثمار، و بالتالي بلوغ هدف تحقيق التوازن بين الأصول و الخصوم، و بناء تناغم و تجانس و مواءمة في آجال الإستثمارات و المطلوبات و الإلتزامات الطويلة و القصيرة الأجل، بمعنى تحقيق التوازن المالي و الزمني بين موارده و استخدامها.

و قد إرتأينا إختيار بنك البركة الإسلامي البحريني، و هو من بين البنوك المعروفة و النشطة في البحرين، و ذلك بهدف تقييم نشاطه، و تحليل بعض العمليات و الحسابات فيه، مع متابعة تطور ظروفه المالية و التنظيمية، و طريقة إدارة سيولته و توجيه إستثماراته، و تقييم مشاركاته في السوق المالي البحريني إلى جانب بنك البحرين الإسلامي، و طبيعة هذه المشاركات، و بهذا الشكل سنحاول تبليغ فكرة ضرورة و حاجة البنوك الإسلامية للسوق المالي الإسلامي، لتنظيم تعاملاتها و حل مشكلاتها خاصة إذا تعلق الأمر بفائض السيولة أو حتى النقص (قد يحدث)، و كذا الإستثمار طويل الأجل و الإبتعاد عنه، و تركيز إهتمام هذه البنوك على الإستثمار قصير الأجل، لأسباب عدة متعلقة بالمخاطر، و الخوف من الوقوع في نقص السيولة و بالتالي الإفلاس، خاصة مع غياب المقرض الأخير الذي يتعامل بتعاليم الدين الحنيف.

إن بنك البركة الإسلامي البحريني، هو مثال بسيط عن مجمل البنوك الإسلامية المنتشرة عبر العالم بأسره، و التي تنتظر بفارغ الصبر بناء سوق مالي إسلامي بشقيه (الأولي و الثانوي)، لتستطيع من خلال صرحه الشرعي تحقيق الأهداف و بناء الإقتصاد و تنمية المجتمعات، و تحقيق الإنتصارات العالمية.

أولاً: طبيعة إستثمارات البنوك الإسلامية في دولة البحرين:

و ما نقصده هنا هو التنوع في الإستثمارات بين الطويلة و القصيرة. بمختلف الصيغ المستخدمة في هذه البنوك بالبحرين، لأن وجود التنوع في إستثمارات هذه البنوك يدل على حسن الإدارة المالية و الإستثمارية، و التوجيه المدروس و الجيد للسيولة، و كذا توزيع المخاطر و تفريقها.

و حسب تقرير تحليلي للبيانات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي بشأن موجودات البنوك الإسلامية المسجلة لديه، تبين أن مجموع إستثمارات مشروعات هذه البنوك قد تحسنت بشكل ملحوظ خلال سنة 2009م، بالرغم من الأزمة المالية الأخيرة، حيث بلغت هذه الإستثمارات 28.1 مليار دولار أمريكي، موزعة على إستثمارات متنوعة، و ذات مدد مختلفة تتراوح بين الطويلة و القصيرة الأجل. و ذلك كما يظهره الجدول التالي:

جدول رقم (11): المشروعات الإستثمارية للبنوك الإسلامية بالبحرين خلال سنة 2009م


الوحدة: مليار دولار

| النسبة (%) | قيمة الإستثمار(مليار دولار) | نوع و طبيعة الإستثمار |
|--------------|-----------------------------|--|
| 11.49 | 3.23 | إستثمارات قصيرة الأجل+سندات الخزينة |
| 9.61 | 2.7 | إستثمارات طويلة الأجل |
| 22.06 | 6.2 | المراجحة المستخدمة من قبل البنوك الإسلامية كمنتج أساسي |
| 6.05 | 1.7 | الإستثمار في منتج الإجارة |
| 0.14 | 0.0394 | أقساط الإجارة المستحقة |
| 20.64 | 5.8 | الإستثمار في شركات شقيقة |
| 4.98 | 1.4 | الإستثمار في قطاع العقارات |
| 1.75 | 0.4915 | الإستثمار في المعدات و العقارات التابعة. |
| 0.14 | 0.0394 | الإستثمار بصيغة المضاربة |
| 1.38 | 0.3877 | الإستثمار بصيغة المشاركة |
| 2.71 | 0.7623 | السندات |
| 0.11 | 0.0307 | الإستثمار بصيغة الإستصناع |
| 18.94 | 5.319 | إستثمارات أخرى |
| 100 | 28.1 | إجمالي قيمة الإستثمارات |

المصدر: من إنجاز الباحثة بالرجوع إلى التقرير الشهري للمجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI -
يناير 2010م - ص 11-12.

و فيما يلي التمثيل البياني لمحتويات الجدول السابق، كما يلي:

شكل رقم(12) : طبيعة إستثمارات البنوك الإسلامية الناشطة بالبحرين خلال سنة 2009م



و ما يلاحظ من خلال هذه المعطيات أن إعتقاد البنوك الإسلامية في البحرين، كغيرها من البنوك الإسلامية الأخرى، تعتمد بشكل كبير على الإستثمارات القصيرة الأجل و خاصة ما تعلق الأمر بالإستثمار بصيغة المراجحة و التي مثلت ما يعادل 22.06% من إجمالي الإستثمارات، و بالمقابل نلاحظ إنخفاض في الإستثمارات الطويلة الأجل و التي تمثل 9.61% من إجمالي الإستثمارات، و نجد بأن حجم المضاربة و المشاركة لا تمثلان سوى جزء صغيرا جدا، و هو 0.14% و 1.38% من إجمالي الإستثمارات على التوالي، إلا أننا نلاحظ تنوعا بسيطا جدا في الإستثمارات من حيث المدد و النوع و الطبيعة، و تبقى إمكانية التحسين موجودة، و يدعمها في ذلك السوق المالي الإسلامي، الذي سيكون بإذن الله الحل المفيد لمختلف مشاكل الإستثمار و السيولة التي تعاني منها البنوك الإسلامية بمختلف أحجامها.

و لعل الحل بدأ يتجسد و يلوح أمله في الأفق بدولة البحرين من خلال ميلاد بيت البورصة البحرينية، التي تعتبر ربما نقطة الإنطلاقة الفعلية على أرض الواقع لبناء سوق ثانوي إسلامي مالي ينظم تعاملات مختلف المؤسسات و البنوك و المستثمرين المسلمين، و ينمي ثروتهم، و يساهم في بناء إقتصاديات بلدانهم، و ازدهارها.

ثانياً: بنك البركة البحرين:

1- لمحة تاريخية عن بنك البركة الإسلامي البحرين:

تأسس بنك البركة الإسلامي - البحرين (البركة البحرين) في عام 1984م في البحرين، ومنذ إنطلاقه ظل يتبوأ مركز الريادة في مجال تطوير العمل المصرفي المالي والإسلامي بالبحرين، وهو مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة بالبحرين، و مرخص له من قبل بنك البحرين المركزي لمزاولة الخدمات المصرفية للأفراد. ويبلغ رأس مال البنك المصرح به 600 مليون دولار أمريكي.

وبنك البركة البحرين هو إحدى وحدات مجموعة البركة المصرفية، و التي تعتبر هذه الأخيرة شركة مساهمة بحرينية عامة مدرجة في سوقى البحرين ودبي للأوراق المالية، وهي مجموعة من البنوك الإسلامية الدولية الرائدة و المعروفة. ولقد حصلت المجموعة على تصنيف (-BBB) من مؤسسة التصنيف الدولية ستاندرد آند بورز، في حين منحت تصنيف (A-3) للمعاملات قصيرة الأجل. وتقدم مجموعة البركة المصرفية الخدمات المصرفية للأفراد و الشركات، والخدمات المصرفية الاستثمارية، إلى جانب خدمات الخزانة المتقدمة بأحكام الشريعة الإسلامية. وتتمتع هذه المجموعة بوجود راسخ على مستوى جغرافي واسع يتمثل في وحداتها المصرفية التابعة المنتشرة في 12 بلداً. وتقدم هذه الوحدات خدماتها لعملائها عن أكثر من 240 فرعاً. والوحدات المصرفية التابعة للمجموعة هي بنك الأردن الإسلامي/ الأردن وبنك البركة الإسلامي - البحرين، وبنك البركة الإسلامي/ باكستان، وبنك البركة الجزائر/ الجزائر، وبنك البركة السودان/ السودان، وبنك البركة الحدود/ جنوب أفريقيا، وبنك البركة لبنان/ لبنان، وبنك التمويل التونسي السعودي/ تونس، وبنك المصري السعودي للتمويل/ مصر، و البركة تيرك بارتيشيپشن بنك/ تركيا، وبنك البركة سوريا/ سوريا، بالإضافة إلى مكتب تمثيلي في إندونيسيا.

ويتمتع بنك البركة البحرين بسجل حافل وطويل في مجال التميز والابتكار وتحقيق النتائج المتفوقة من عملياته، فهو يحتل مركزاً متقدماً بين البنوك الرائدة التي تقدم منتجات وخدمات الاستثمار المصرفي الإسلامي لعدد متنامي من العملاء العالميين، مع التركيز بوجه خاص على تطوير وتقديم الحلول الفريدة للاستثمار المتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، ويعود الفضل في ذلك إلى قدرته على تقديم استراتيجيات الاستثمار المبتكرة والمبسطة في ذات الوقت بالاستفادة من خبراته الواسعة وموارده الثرية، بما في ذلك فريق الإدارة العليا الذي يتميز بخبرات متنوعة في مختلف مجالات الصيرفة الإسلامية. كما تجدر الإشارة إلى أن هذا البنك قد قام إلى غاية 2008م بإدارة أكثر من 6 بلايين دولار أمريكي من الأموال، بالنيابة عن العديد من

المؤسسات المالية الرائدة و العملاء من ذوي الملاءة المالية العالمية الباحثين عن حلول لا تضاهي الإستثمار قصير الأجل، و التي تحقق عائدات مجزية في المدى البعيد.

ولقد اندمج البنك بالكامل مع بنك الأمين، البحرين "بنك الأمين"، وهو شركة شقيقة للبنك وعضو في مجموعة البركة المصرفية. وسوف يستمر بنك الأمين في تقديم خدمة إصداراته الفريدة للأوراق المالية قصيرة الأجل المضمونة بالموجودات "إصدارات الأمين" داخل المؤسسة المدمجة.

ويستفيد بنك البركة البحرين من الدعم القوي الذي يوفره له المركز المالي القوي والمتين لمجموعته الأم، مجموعة البركة المصرفية، كما أنه يستند إلى ما يتميز به من جودة الاستثمارات وقوة الأداء والمركز المالي القوي، مما خلق له سمعة رفيعة في السوق باعتباره المدير الرائد للسيولة على المدى القصير للمستثمرين من المؤسسات. ولا شك أن الموارد والقدرات التي يتمتع بها البنك من شأنها أن تضمن له تنفيذ استراتيجياته الطموحة بنجاح كبير⁽¹⁾.

يدير بنك البركة البحريني الإسلامي مجلس الإدارة المتكون من رئيس و نائب و سبعة أعضاء، و رئيس التنفيذي و هو عضو مجلس الإدارة أيضا.

و يضم الهيكل الإداري للبنك أيضا:

- الهيئة الشرعية: و التي تضم رئيس و عضوين (مشايخ أو علماء الدين).
- اللجنة التنفيذية: و تضم رئيس و ثلاث أعضاء.
- لجنة التدقيق: و تضم رئيس و ثلاث أعضاء.
- لجنة المزايا و شؤون أعضاء مجلس الإدارة: و تضم رئيس و عضوين.
- لجنة إدارة المخاطر: و تضم رئيس و عضوين.

2- حركة نمو موجودات و ودائع و دخل بنك البركة البحريني:

و يمكن ملاحظة حركة هذه الموجودات بشكل واضح لفترة 2005م-2009م، من خلال الجدول و الرسم البياني الموالي له، كما يلي:

(1) التقرير السنوي لبنك البركة الإسلامية - البحرين، لسنة 2008م - ص 7-8.


جدول رقم (12): حركة نمو موجودات و ودائع و دخل بنك البركة الإسلامي البحريني خلال الفترة 2005-2009م. الوحدة: مليون دولار

| السنوات | | | | | | القيمة بالمليون دولار أمريكي |
|---------|--------|--------|-------|--------|-------------------------------|---------------------------------------|
| 2009 | 2008 | 2007 | 2006 | 2005 | | |
| 930 | 1001 | 1039 | 989 | 511 | مجموع الموجودات | |
| 752 | 783 | 802 | 739 | 412 | حجم الودائع | |
| 157 | 186 | 189 | 52.2 | 62 | حقوق المساهمين | |
| 636.45 | 706.84 | 731.42 | 435 | 374.54 | حسابات الإستثمار المطلقة | |
| 24 | 29 | 28 | 19 | 18 | مجموع الدخل التشغيلي | |
| 36.46- | 2.51 | 4.2 | 3.51- | 2.686 | الدخل السنوي الصافي (النتيجة) | |
| 33 | 33 | 22 | 14 | 11 | عدد الفروع | |

المصدر: من إعداد الباحثة بالإستعانة بالتقارير السنوية لبنك البركة الإسلامي البحريني للفترة 2005-2009م.

وفيما يلي التمثيل البياني لفحوى هذا الجدول، مع التعليق عليهما.

شكل رقم (13): حركة حجم موجودات و حقوق المساهمين و الودائع و حسابات الإستثمار المطلقة في بنك البركة الإسلامي البحريني خلال الفترة 2005-2009م.



يلاحظ من خلال المعلومات الواردة في الجدول السابق و تمثيلها البياني ما يلي:

1) بالنسبة لحجم الموجودات في هذا البنك، فيلاحظ أنها قد نمت خلال الفترة 2005-2007م، أين بلغت الزيادة سنة 2006م ما يعادل 93.54% من قيمة الموجودات لسنة 2005م، لتبلغ عند سنة

2006م ما يقارب 989 مليون دولار أمريكي، و استمرت الزيادة في هذه الموجودات إلى أن بلغت 1.039 مليار دولار أمريكي سنة 2007م بزيادة قدرها 5.05% عن ما كانت عليه خلال سنة 2006م.

و لكن عند سنة 2008م إنخفضت إجمالي الموجودات إلى 1.001 مليار دولار أمريكي، و هذا بانخفاض قدره 3.66%، و يعود سبب هذا الإنخفاض إلى تداعيات الأزمة المالية لسنة 2008م، و آثار التدهور الحاد في أسعار النفط، فكانت تداعيات هذه الأزمة كبيرة و واضحة على مختلف الأنشطة التمويلية و الإستثمارية في الدول، و هنا بادر بنك البركة الإسلامي البحريني إلى إتخاذ العديد من الخطوات الإحترازية بهدف تقوية وضع السيولة، و بناء المخصصات الإحترازية القوية، و الخروج من الأسواق المضطربة، الأمر الذي إنعكس على حجم الموجودات في نهاية السنة 2008م، أين ظهرت معظم بنود هذه الموجودات في الميزانية العامة للبنك في هذه السنة (2008م) في وضعية إنخفاضات متفاوتة بالمقارنة مع السنة السابقة لها (2007م). و خلال سنة 2009م تواصلت هذه الإنخفاضات، أين بلغت قيمة الموجودات لهذه السنة 930 مليون دولار، بانخفاض قدره 7.09% عن إجمالي حجم الموجودات لسنة 2008م.


(2) حجم الودائع: يظهر حجم الودائع في بنك البركة الإسلامي قد عرف إرتفاعا مستمرا خلال الفترة 2005-2007م، حيث بلغ حجم الودائع نهاية سنة 2007م بما يقارب 802 مليون دولار بزيادة قدرها 8.52% من قيمتها خلال سنة 2006م، و لكن توجهت قيمة هذه الودائع نحو الإنخفاض خلال سنة 2008م بنسبة 2.37% عن السنة السابقة لها، و هذا بسبب قيام البنك بقليص حجم الإعتماد على الودائع نظرا للجوء البنك إلى تقليص عمليات التمويل و الإستثمار نتيجة للأزمة المالية و تداعياتها على العديد من الدول. ثم إستمر الإنخفاض في حجم الودائع و هذا سنة 2009م، بمقدار إنخفاض قدره 31 مليون دولار، أي ما نسبته 3.96% عن سنة 2008م، و هذا نتيجة كما ذكرنا آنفا للظروف المالية الناتجة عن الأزمة المالية و مختلف التدابير الإحترازية التي طبقها بنك البركة البحريني الإسلامي بغرض حماية أموال مودعيه و أمواله، و المحافظة على ثقة عملائه و متعامليه، و الحرص على سلامة مركزه المالي و السوقي في كل الظروف، و محاولة تخطي الأزمة بأقل الخسائر الممكنة.

(3) حقوق المساهمين: يلاحظ من خلال المعطيات السابقة المذكورة في الجدول أعلاه، أن قيمة حقوق المساهمين و حجمها في إنخفاض و ارتفاع متتالي (تذبذب بين الإنخفاض و الإرتفاع)، حيث إنخفضت قيمة حقوق المساهمين سنة 2006م بقيمة 9.8 مليون دولار أمريكي عن السنة السابقة لها، ثم عاودت الإرتفاع من جديد و بشكل معتبر، أين بلغت ما يقارب 189 مليون دولار في نهاية سنة 2007م، و بزيادة قدرها 262.07% عن سنة 2006م و التي كانت عند حد 52.2 مليون دولار أمريكي، و هذا الأمر

يوفر للبنك قاعدة رأسمالية قوية للنمو خلال الفترة المقبلة، تلاها بعد ذلك إنخفاض بقيمة 3 مليون دولار عن سنة 2007م، حيث أصبح حجم حقوق المساهمين في سنة 2008م 186 مليون دولار، و هو إنخفاض ناجم عن إرتفاع إحتياطيات تحويل العملة الأجنبية المتعلقة بعمليات البنك في فرعه في الباكستان، و تواصلت هذه الإنخفاضات، أين وصلت قيمة حقوق المساهمين إلى 157 مليون دولار، و هذا في نهاية سنة 2009م، بإنخفاض قدره 29 مليون دولار عن ما كان عليه في نهاية سنة 2008م، أي بنسب إنخفاض تقدر ب 15.59%، و هذا ناتج بشكل رئيسي و أساسي عن تحميل حسابات حقوق المساهمين خسارة هذه السنة (2009م)، و التي بلغت 36.46 مليون دولار.

4) بالنسبة لحسابات الإستثمار المطلقة: فقد عرفت هذه الحسابات إرتفاعات ملحوظة خلال فترة 2005-2007م، أين بلغت قيمة هذه الحسابات سنة 2007م ما يقارب 731.42 مليون دولار بزيادة قدرها 68.14% من حجم هذا الحساب خلال سنة 2006م، و هذه الزيادة هي نتيجة لزيادة الإيداعات من قطاعي التجزئة و المؤسسات، فالبن يعتمد بشكل أساسي و رئيسي على إيداعات العملاء لتمويل النمو في الموجودات، بينما يلجأ إلى التمويل من المؤسسات المصرفية الأخرى، وفقاً لإحتياجات البنك، ثم بدأت فيما بعد قيمة هذه الحسابات تتوجه نحو الإنخفاض تدريجياً، إلى أن بلغت سنة 2009م ما قيمته 636.45 مليون دولار، و هذا نتيجة للأزمة المالية و تداعياتها، و برامج مواجهة آثارها، و خطط الحماية المدرجة من قبل البنك.

شكل رقم (14): حركة نمو حجم الدخل السنوي الصافي و التشغيلي في بنك البركة الإسلامي البحريني، و زيادات عدد فروعها خلال الفترة 2005-2009م.



و يلاحظ من خلال هذا الرسم البياني، ما يلي:

لقد عرف الدخل التشغيلي إرتفاعاً في قيمته خلال الفترة 2006م-2008م بزيادات متتالية و متفاوتة، حيث بلغ حجم هذا الدخل نهاية سنة 2008م ما قيمته 29 مليون دولار، بزيادة قدرها 11 مليون دولار

عن ما كان عليه سنة 2006م (18 مليون دولار)، ثم عرف هذا الدخل فيما بعد إنخفاضا، ليبلغ سنة 2009م ما قيمته 24 مليون دولار، بنسبة إنخفاض تقدر ب 17.24% من حجم هذا الدخل في سنة 2008م، و هذا ناتج عن زيادة المصاريف الناجمة عن إفتتاح فروع و أجهزة صراف جديدة لبنك البركة الإسلامي في البحرين و باكستان، و ما استتبعها من زيادة في عدد الموظفين، إضافة إلى تدشين النظام التقني الجديد للبنك، و بهذا إرتفعت المصاريف التشغيلية لبنك البركة الإسلامي البحريني إلى 9.07 مليون دولار سنة 2009م، أي بنسبة إرتفاع قدرها 23.1% عن ما كان عليه حجم هذه المصاريف سنة 2008م (7.37 مليون دولار).

أما بالنسبة للدخل الصافي فقد عرف إنخفاضات معتبرة خلال سنتي 2006م و 2009م، و التي كانت نتيجتهما خسارة ب (3.51 - مليون دولار لسنة 2006م، و 36.46 - مليون دولار سنة 2009م)، و كل هذه النتائج كان السبب الأساسي فيها هو الأزمة المالية و القواعد الإحترازية المطبقة من قبل البنك و تخفيض الإستثمارات و التمويلات في نشاط البنك، و لقد صرح بنك البركة البحريني الإسلامي عن تحقيق أرباح في الربع الأول من سنة 2011م، تقدر ب: 53.5 مليون دولار بزيادة قدرها 11% عن أرباح الفترة المقابلة للعام السابق⁽¹⁾.

3- بعض النسب المعبرة عن الوضعية العامة للسيولة و إدارتها في بنك البركة الإسلامي البحريني:

لقد تعرضنا في الفصل الفارط إلى تعريفات السيولة في البنك و أهميتها، و التي يمكن إعتبارها كمؤشر معبر عن الوضعية المالية و الإستثمارية للبنك، و حنكة و خبرة و كفاءة إدارة هذا البنك، و على هذا الأساس حاولت من خلال هذا الجزء من العمل أن ألقى الضوء بشكل عام و كافي للتعريف بوضعية السيولة المالية لهذا البنك. و يظهر ذلك من خلال الجدول الموالي لبعض النسب المتعلقة بالسيولة في البنك الإسلامي، كما يلي:

⁽¹⁾ www.cibafi.org (04/05/2011)/ www.almasrifiah.com(04/05/2011)/ www.cnbcArabia.com(16/05/2011)

جدول رقم(13) : بعض النسب المالية المتعلقة بالسيولة في بنك البركة الإسلامي البحريني للفترة 2005م-2009م.
الوحدة: مليون دولار

| السنوات | | | | | |
|---------|---------|--------|--------|--------|---|
| 2009 | 2008 | 2007 | 2006 | 2005 | |
| 231.267 | 216.028 | 163.40 | 155.96 | 141.48 | نقد لدى الصندوق و البنوك و البنك المركزي (مليون دولار) |
| 752 | 783 | 802 | 739 | 412 | إجمالي الودائع (مليون دولار أمريكي) |
| %30.75 | %27.59 | %20.37 | %21.10 | %34.34 | نسبة السيولة السريعة = نقد لدى الصندوق و أرصدة لدى البنك المركزي و بنوك أخرى / إجمالي الودائع |
| %33.6 | %26.1 | %17.2 | %14.8 | %29.4 | نسبة سيولة الموجودات إلى مجموع الموجودات |
| %22.25 | %26.76 | %22.75 | %33.79 | %23.73 | نسبة كفاية رأس المال وفق بازل 2) محسوبة من قبل البنك |

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الإسلامي للفترة 2005-2009م.

من خلال معطيات هذا الجدول يمكن تدوين الملاحظات التالية:

- من المعلوم أن نسبة السيولة السريعة هي النسبة التي يتم من خلالها قياس قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة، و ما يلاحظ من خلال المعطيات المضبوطة في الجدول أعلاه هو أن هذه النسبة قد إنخفضت خلال سنة 2006م، ب: 13.24% عن ما كانت عليه في سنة 2005م، لتبلغ نسبة 21.10%، ثم واصلت هذه النسبة إنخفاضها خلال سنة 2007م لتصل إلى 20.37%، و هي نفسها السنة التي بدأت تظهر فيها بوادر الأزمة المالية العالمية، و بعدها إرتفعت هذه النسبة إلى أن بلغت 30.75% سنة 2009م، بمعنى أن الموجودات السائلة المتمثلة في النقد في الصندوق و رصيد البنك لدى البنوك المركزية و البنوك الأخرى، يمكن أن تغطي 30.75% من إجمالي قيمة ودائع العملاء و المؤسسات، و عليه فمتوسط هذه النسب خلال الفترة محل الدراسة تساوي إلى 26.83%، فبالرغم من الظروف التي

تميز تلك الفترة من الأزمة و آثارها المؤذية، إلا أن بنك البركة البحريني الإسلامي قد حافظ على سيولته بالقدر الذي يستطيع من خلالها الوفاء بالتزاماته حتى و لو كانت في ظروف طارئة و خطيرة.

• و يلاحظ من خلال نسبة سيولة الموجودات إلى إجمالي الموجودات أنها كانت في مرحلة إنخفاض خلال سنة 2006م، أين بلغت خلال هذه السنة نسبة 14.8% بدلا من 29.4% خلال سنة 2005م، ثم عاودت هذه النسبة إرتفاعها خلال السنوات الثلاثة التالية، إلى أن بلغت ما نسبته 33.6% خلال سنة 2009م، و يبلغ متوسط هذه النسبة خلال الفترة محل الدراسة ما قيمته 24.22%. أي إمكانية تغطية بالتقريب 24.22% من إجمالي الموجودات من قبل الموجودات السائلة في البنك.

• و بالرغم من كل الظروف المالية التي واجهت بنك البركة البحريني الإسلامي، إلا أن كفاية رأس المال قد تعززت بفضل تعليمات البنك المركزي البحريني، فيما يخص التقيد بتوجيهات بازل 2، و قد بلغت هذه النسبة 33.79% سنة 2006م، لتتأرجح فيما بعد بين الإنخفاض و الإرتفاع، إلى أن بلغت سنة 2009م 22.25%، إذن فقد تراوحت قيم هذه النسبة بين 22.25% و 33.79%، بمتوسط لنسب السنوات محل الدراسة بقدر 25.85%.

• و لقد صرح البنك المركزي البحريني بأن وضعية السيولة لدى بنك البركة الإسلامي خلال السنوات الأخيرة، وضعية مريحة، و أن سيولته كافية و مضبوطة.

4- واقع الإستثمار في بنك البركة الإسلامي البحريني:

و يمكن ملاحظة صيغ التمويل و الإستثمار المستخدمة في بنك البركة البحريني الإسلامي، و مدى مشاركة كل صيغة إستثمارية إسلامية في إجمالي حجم إستثمارات هذا البنك.

جدول رقم (14): طبيعة الإستثمارات و التمويلات في بنك البركة الإسلامي البحريني للفترة 2006-2009م: الوحدة: مليون دولار


| السنوات | | | | | | | |
|----------------------------|-----------------------|----------------------------|-----------------------|----------------------------|-----------------------|----------------------------|-----------------------|
| 2009 | | 2008 | | 2007 | | 2006 | |
| النسبة من إجمالي القيم (%) | القيمة بالمليون دولار | النسبة من إجمالي القيم (%) | القيمة بالمليون دولار | النسبة من إجمالي القيم (%) | القيمة بالمليون دولار | النسبة من إجمالي القيم (%) | القيمة بالمليون دولار |
| 62.16 | 434.24 | 64.79 | 508.91 | 60.29 | 531.76 | 63.40 | 528.13 |
| المراجعة | | | | | | | |

| | | | | | | | | |
|-------|--------|-------|--------|-------|--------|-------|--------|--|
| 2.47 | 17.27 | 1.66 | 12.99 | 4.05 | 35.76 | 8.15 | 67.89 | المضاربة |
| 2.92 | 20.43 | 3.04 | 23.9 | 2.21 | 19.47 | 1.64 | 13.67 | المشاركة |
| 1.60 | 11.2 | 3.03 | 23.81 | 3.16 | 27.86 | 2.10 | 17.49 | الإجارة |
| 6.70 | 46.78 | 5.63 | 44.21 | 8.27 | 72.91 | 6.73 | 56.07 | الإجارة المنتهية بالتملك |
| 19.83 | 138.56 | 17.93 | 140.86 | 18.38 | 162.13 | 15.02 | 125.11 | الإستثمار في الأوراق المالية (الصكوك) و صناديق الإستثمار |
| 4.32 | 30.15 | 3.92 | 30.78 | 3.64 | 32.11 | 2.96 | 24.67 | إستثمارات أخرى |
| 100 | 698.63 | 100 | 785.46 | 100 | 882 | 100 | 833.03 | المجموع |

المصدر: من إعداد الباحثة بعد الرجوع إلى التقارير السنوية لبنك البركة البحريني الإسلامي للفترة 2006-2009م.

وعليه يمكن تمثيل البيانات الفاتئة الذكر في الجدول كما يلي:

شكل رقم (15): طبيعة الإستثمارات و التمويلات في بنك البركة البحريني الإسلامي للفترة 2006-2009م.




من خلال الرسم البياني، يتضح أن أعلى نسب الإستثمارات على مدار السنوات المدروسة تستحوذ عليها المرابحة، و بنك البركة البحريني الإسلامي كغيره من البنوك الإسلامية الأخرى يعتمد بشكل كبير و ملحوظ

على أسلوب المراجعة في إستثماراته و تمويلاته، كما أنه معروف بالتمويلات قصيرة الأجل، ثم نلاحظ أن الإستثمار في الأوراق المالية (الصكوك) و صناديق الإستثمار تأتي في المرتبة الثانية خلال الفترة كاملة، تلتها صيغة الإجارة المنتهية بالتملك (إذا استثنينا سنة 2006م التي كان فيها الإستثمار بالمضاربة يحتل المرتبة الثالثة بعد الإستثمار في الأوراق المالية)، أما صيغ الإستثمار الطويلة الأجل المتمثلة في المضاربة و المشاركة، فهي تمثل نسبة قليلة جدا بالنظر إلى إجمالي الإستثمارات، و لكن بالرغم من التفاوت و الإستحواد الواضح للإستثمارات القصيرة الأجل على حساب الطويلة الأجل في البنك، إلا أنه من الملاحظ أن البنك قد نوع في إستخدام الصيغ الإستثمارية، بالطريقة التي يلي بها كل الرغبات و الطلبات الإستثمارية بتنوعها، و بالرغم من أن هذا التنوع ليس متوازن. و ما سبق يدل على أن سياسة البنك الإستثمارية ثابتة لا تتغير.

و لتوضيح الرؤية للمساحة التي تشغلها كل صيغة إستثمارية في إستثمار السنة الواحدة نقدم الرسوم البيانية التالية الدالة على ذلك:

شكل رقم (16): طبيعة صيغ الإستثمارات المستخدمة في بنك البركة البحرين الإسلامي لكل سنة على حدى من الفترة 2006-2009م.



من خلال هذه الرسوم البيانية يتضح لنا:

- بالنسبة لسنة 2006م: يلاحظ أن بنك البركة البحريني قد ركز في إستثماراته على صيغة المراجعة و ذلك بنسبة 63.40% من إجمالي حجم الإستثمارات، حيث بلغت الإستثمارات وفق المراجعة ما قيمته 528.13 مليون دولار، و هذا لأن البنك معروف بتمويلاته القصيرة الأجل، و التعامل وفقا لأدوات أقل مخاطرة و أكثر ربحا، تلى هذا النوع من الإستثمارات الإستثمار في الأوراق المالية و المتمثلة في الصكوك خاصة ما تعلق منها بصكوك السلم و الإجارة، و كذا الإستثمار من خلال الصناديق الإستثمارية، و يمثل هذا النوع من الإستثمارات خلال هذه السنة ما قيمته 15.02% من إجمالي قيمة الإستثمارات، ثم نجد بعدها مباشرة الإستثمار بصيغة المضاربة و الذي أخذ حيز نسبته 8.15% من إجمالي الإستثمارات، و لكنها نسبة تبدو مشجعة باعتبار هذا النوع من الصيغ يدخل في إطار الإستثمارات الطويلة الأجل، كما أن الإجارة المنتهية بالتملك لها نصيب من إجمالي الإستثمارات يقدر بنسبة 6.73%، أما الإجارة العادية فقد بلغت نسبتها 2.10%، تلتها نسبة الإستثمار بالمشاركة ب 1.64% من إجمالي الإستثمارات.

- بالنسبة لسنة 2007م: وصلت نسبة الإستثمار على أساس صيغ المراجعة ما قيمته 60.29% من إجمالي الإستثمارات، تلتها نسبة الإستثمار في الأوراق المالية بما يقدر 18.38% من إجمالي الإستثمارات، و نجد بعدها نسبة الإجارة المنتهية بالتملك والتي بلغت 8.27% من إجمالي الإستثمارات، و قد عرفت كل هذه الإستثمارات زيادة طفيفة في قيمتها عن السنة السابقة، أين زادت أيضا نسبة الإستثمار وفقا لصيغة المشاركة، و التي بلغت قيمتها 19.47 مليون دولار بزيادة قدرها 5.8 مليون دولار، لتحقيق نسبة 2.21% من الإستثمارات الإجمالية لهذه السنة، أما الإستثمارات التي عرفت إنخفاضا في قيمتها و نسبة مشاركتها هي صيغة المضاربة التي إنخفضت مشاركتها إلى 4.05% من إجمالي الإستثمارات بانخفاض في القيمة قدرها 32.16 مليون دولار عن ما كان عليه في السنة السابقة.

- بالنسبة لسنة 2008م: فقد عاود الإستثمار وفق صيغة المراجعة الإرتفاع أين بلغ ما نسبته 64.79% من إجمالي الإستثمارات، بانخفاض في القيمة يقدر ب 22.85 مليون دولار عن السنة السابقة، و بلوغ الإستثمار في الأوراق المالية نسبة 17.93%، أما الإجارة المنتهية بالتملك فقد بلغت نسبة 5.63%، أما الإستثمار وفقا للمضاربة فقد حقق ما نسبته 1.66% من إجمالي الإستثمارات، و ما يلاحظ خلال هذه السنة هو الإنخفاض الذي حدث في قيمة الإستثمارات وفقا لصيغة المراجعة و المضاربة و الإجارة الأوراق المالية، و هذا نتيجة للتدابير الاحترازية التي قام بها البنك لحماية أموال البنك و المودعين، و من بين هذه التدابير تخفيض الإستثمارات و التمويلات لهذه السنة، بينما حدث إرتفاع واضح للإستثمار وفقا لصيغة

المشاركة، و التي بلغت ما قيمته 23.9 مليون دولار، بزيادة قدرها 4.43 مليون دولار عن السنة السابقة، و نسبة مشاركة في إجمالي الإستثمارات تمثل 3.04%.

- بالنسبة لسنة 2009م: فخلال هذه السنة مثلت الإستثمارات وفقاً لصيغة المراجعة ما قيمته 62.16% من إجمالي الإستثمارات تلاها الإستثمار في الأوراق المالية بنسبة 19.83%، ثم الإستثمار وفقاً للإجارة المنتهية بالتملك بنسبة 6.70%، و بعدها الإستثمار وفقاً لصيغة المشاركة و المضاربة و الإجارة، بنسبة 2.92% و 2.47% و 1.60% على التوالي.

5- مكونات الدخل من الإستثمارات (مدى مساهمة كل صيغة إستثمارية مطبقة في حجم الدخل المحصل عليه في بنك البركة البحرين الإسلامي):

من أجل التمييز بين أهمية كل صيغة إستثمارية مطبقة في إستثمارات بنك البركة البحرين، و مدى تأثيرها في عمل و نجاحات البنك، لا بد من معرفة حجم العوائد التي تتحقق من خلال كل نوع من الصيغ الإستثمارية، و مدى مساهمته في العوائد الإجمالية للبنك، و هذا ما سنراه في الجدول الموالي:

جدول رقم (15): مكونات الدخل من حسابات التمويل و الإستثمارات بمختلف صيغها.


| السنوات | | 2006 | | 2007 | | 2008 | | 2009 | |
|-----------------------|-----------------|-----------------------|-----------------|-----------------------|-----------------|-----------------------|-----------------|-----------------------|-----------------|
| قيمة الدخل | النسبة | قيمة الدخل | النسبة | قيمة الدخل | النسبة | قيمة الدخل | النسبة | قيمة الدخل | النسبة |
| الناجم عن الإستثمارات | من الإجمالي (%) | الناجم عن الإستثمارات | من الإجمالي (%) | الناجم عن الإستثمارات | من الإجمالي (%) | الناجم عن الإستثمارات | من الإجمالي (%) | الناجم عن الإستثمارات | من الإجمالي (%) |
| 31.13 | 69.80 | 43.74 | 72.26 | 39.86 | 71.23 | 40.62 | 74.46 | | |
| 6.55 | 14.69 | 2.46 | 4.07 | 1.03 | 1.84 | 0.887 | 1.63 | | |
| 0.167 | 0.37 | 1.49 | 2.46 | 2.10 | 3.75 | 2.66 | 4.88 | | |
| 4.97 | 11.14 | 6.92 | 11.43 | 7.76 | 13.87 | 5.59 | 10.25 | | |

| | | | | | | | | |
|------------|---------------|------------|--------------|------------|--------------|------------|---------------|---|
| 7.63 | 4.16 | 8.51 | 4.76 | 8.13 | 4.92 | 4 | 1.78 | الإستثمار في الصكوك و الصناديق الإستثمارية |
| 1.15 | 0.63 | 0.804 | 0.45 | 1.65 | 1 | - | - | بيع الإستثمارات |
| 100 | 54.547 | 100 | 55.96 | 100 | 60.53 | 100 | 44.597 | المجموع |

المصدر: من إنجاز الباحثة بالإستعانة بالتقارير السنوية لبنك الركة البحريني الإسلامي خلال الفترة 2006م-2009م.

و لتوضيح هذه البيانات الموجودة بالجدول أعلاه، تمثلها بيانيا كما يلي:

شكل رقم (17): مكونات الدخل من حسابات التمويل و الإستثمارات بمختلف صيغها لكل سنة على حدى خلال الفترة 2006-2009م.



و يلاحظ من خلال هذا التمثيلات البيانية و المعلومات الظاهرة في الجدول ما يلي:

- بالنسبة لسنة 2006م: فيلاحظ أن الدخل الناتج عن الإستثمارات بصيغة المراجعة يمثل أكبر نسبة مشاركة في إجمالي الدخل الناتج عن الإستثمارات لهذه السنة، بحيث مثل 69.80% من إجمالي الدخل، و هو إستثمار قصير الأجل، ثم تلاه مباشرة الدخل الناجم عن الإستثمار بصيغة المضاربة بنسبة 14.69% من إجمالي الدخل، ثم تأتي قيمة الدخل الناجم عن الإجارة المنتهية بالتملك بنسبة مشاركة تقدر ب 11.14%، ثم الدخل على الإستثمار في الأوراق المالية في المرتبة الرابعة بعد الإجارة المنتهية بالتملك بالرغم من أن قيمة إستثمار هذه الأخيرة أقل من قيمة إستثمار الأوراق المالية في هذه السنة، إلا أنها قد فاقتها في تحقيق حجم الدخل، بحيث وصلت نسبة مشاركة دخل الإستثمار في الأوراق المالية في الدخل الإجمالي إلى 4%. ثم تأتي بعد ذلك نسب مساهم الدخل من الإستثمار بصيغة المشاركة بنسبة 0.37%، و هي نسبة ضعيل مقارنة بأهمية صيغة المشاركة في الإستثمار.

- بالنسبة لسنة 2007م، فالملاحظ أن نسبة مشاركة دخل الإستثمار بالمراجعة في إجمالي دخل الإستثمار يقدر ب 72.26%، تلاه دخل الإستثمار بالإجارة المنتهية بالتملك بنسبة 11.43%، ثم دخل الإستثمار في الأوراق المالية بنسبة 8.13%، لترتب بعدها مباشرة نسبة دخل الإستثمار بالمضاربة بنسبة 4.07%، بحيث حققت هذه الأخيرة تراجعاً ملحوظاً، أما دخل بيع الإستثمارات فلم يمثل سوى نسبة 1.65% من إجمالي دخل حسابات التمويل و الإستثمارات. و الملاحظ في هذه السنة هو التراجع في دخل الإستثمارات الطويلة الأجل (مضاربة و مشاركة)، مع إرتفاع في دخل الإستثمارات قصيرة الأجل خاصة بالمراجعة.

- بالنسبة لسنة 2008م: فمع تزامن الأزمة المالية العالمية مع هذه السنة (كما ذكرنا سابقاً)، و ما أنجر عنها من آثار سلبية أضرت بمعظم إقتصاديات دول العالم، خاصة الصناعية منها، فقد لجأ بنك البركة البحريني إلى إتخاذ تدابير إحترازية لمواجهة تداعيات هذه الأزمة، و محاولة تحقيق حدود أمان لحماية أموال العملاء و البنك، حيث من بين هذه التدابير تخفيض قيمة الإستثمارات و التمويلات لهذه السنة، الأمر الذي أدى إلى إنخفاض عوائد و دخل هذه الإستثمارات، حيث بلغت نسبة مساهم عائد الإستثمار بالمراجعة في إجمالي دخل الإستثمارات 71.23%، تلاها دخل الإجارة المنتهية بالتملك بنسبة 13.87%، و دخل الإستثمار في الأوراق المالية بنسبة مساهمة تقدر ب 8.51%، ثم دخل الإستثمارات طويلة الأجل المتمثلة في المشاركة و المضاربة بنسبة 3.75% و 1.84% على التوالي، ليبقى دخل بيع الإستثمارات تقريبا في حدوده القديمة بنسبة 0.8%.

- بالنسبة لسنة 2009م : فبقيت إستثماراتها في تذبذب بين الإرتفاع و الإنخفاض قيمة و عائداً، حيث بقيت دخول الإستثمارات وفقاً لصيغة المراجعة هي المسيطرة، حيث بلغت نسبة مشاركة دخل هذه الإستثمارات في حدود 74.46% من إجمالي الدخل المحقق من حسابات التمويلات و الإستثمارات، تلتها نسب مشاركة دخل الإجارة المنتهية بالتملك و الإستثمار في الأوراق المالية، و المقدرة ب 10.25% و 7.63% على التوالي، لتأتي كالعادة دخول الإستثمارات الطويلة الأجل بمشاركات رمزية تقدر ب 4.88% بالنسبة لدخل الإستثمار بالمشاركة، و 1.63% بالنسبة لدخل الإستثمار بالمضاربة، كما ارتفعت نسبة مشاركة دخل بيع الإستثمارات لتبلغ 1.15% من إجمالي الدخل.

و ما يستنتج في الأخير أن معظم نسب المشاركة في العائد تعود لطبيعة الإستثمارات القصيرة الأجل، أما الإستثمارات طويلة الأجل فلا زالت في مستويات ضعيفة، لا تقارن بنظيرتها (الإستثمارات قصيرة الأجل)، و هذا راجع لسياسة البنك في التعامل مع الإستثمارات وفقاً للأجل القصير، و هي مشكلة يتشارك فيها كل البنوك الإسلامية، لا بد من الإسراع في إيجاد حلول لها، و لا يكون هذا إلا من خلال السوق المالي الإسلامي بشقيه الأولي و الثانوي.

ثالثاً: نشاط البنوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية البحرينية:

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نلقي الضوء على حجم الأسهم المتداولة لأهم البنوك الإسلامية في البحرين و أكثرها نشاطاً و عراقاً و المعروفة على الساحة الدولية، و هما مجموعة البركة المصرفية و هو أكبر بنك مسجل في سوق البحرين للأوراق المالية، و بنك البحرين الإسلامي، الذي تأسس في العام 1979م باعتباره أول بنك إسلامي تجاري في مملكة البحرين، و يبلغ رأس مال البنك المصرح به ما قيمته 100 مليون دينار بحريني، كما يبلغ رأس المال المدفوع ما قيمته 72.859 مليون دينار بحريني. و منذ بدايته الأولى، سجل بنك البحرين الإسلامي نمواً مطرداً، ففي نهاية العام 2010 بلغت أموال مساهمي البنك ما يقارب من مبلغ 100 مليون دينار بحريني، هذا إلى جانب الموجودات التي بلغت قيمتها أكثر من 936 مليون دينار بحريني. و لقد دشّن البنك مؤخراً هويته الجديدة، وذلك مع التركيز بشكل أساسي على دخول البنك إلى عصره الجديد و الحيوي بشكل يفوق كافة التوقعات سواء على صعيد التطلع و الطموح أو على الصعيد الوظيفي.

ولقد حافظ البنك على موقعه الريادي في صفوف قطاع البنوك الإسلامية إلى جانب بنك البركة البحريني

الإسلامي في دولة البحرين، وذلك من خلال طرح منتجات إسلامية استثمارية وتمويلية مبتكرة تزيد من جودة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل البنك للأفراد والشركات. و المساهمين الرئيسيين في البنك هم مؤسسات مالية محلية وإقليمية رائدة، ويخضع البنك لإشراف مصرف البحرين المركزي وإطار عمله التنظيمي. كما لديه فروع محلية يبلغ عددها 13 فرعاً، و هو مدرج ضمن قائمة سوق البحرين للأوراق المالية⁽¹⁾.

و عليه و من خلال تصفح نشرات حركة تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية البحريني، نجد أن قيمة الأسهم المتداولة لمجموعة البركة الإسلامية و بنك البحرين الإسلامي تظهر بالشكل التالي:

جدول رقم(16) : الأسهم المتداولة لمجموعة البركة الإسلامية و بنك البحرين الإسلامي في سوق الأوراق المالية البحرينية خلال الفترة 2007م- الربع الأول من سنة 2011م.
الوحدة: دينار بحريني

| السنوات | مجموعة البركة الإسلامية | | بنك البحرين الإسلامي | |
|-------------------------|-------------------------|----------------------|-------------------------|----------------------|
| | المصرفية | بنك البحرين الإسلامي | مجموعة البركة الإسلامية | بنك البحرين الإسلامي |
| 2007 | 72901 | 15085790 | 0.12 | 25.79 |
| 2008 | 49767 | 70125 | 0.04 | 0.06 |
| 2009 | 3955590 | 327390 | 7.39 | 0.66 |
| 2010 | 379635 | 145068 | 1.66 | 0.63 |
| الربع الأول من سنة 2011 | 5392217 | 693721 | 24.39 | 3.14 |

المصدر: من إنجاز الباحثة من خلال الإطلاع على تقارير و نشرات التداول السنوية و الفصلية لسوق الأوراق المالية البحريني للفترة 2007م- الربع الأول من سنة 2011م.

يلاحظ من خلال المعطيات التي جاءت في الجدول أعلاه ما يلي:

- مثلت الأسهم المتداولة بالنسبة لمجموعة البركة المصرفية الإسلامية خلال شهر ديسمبر من سنتي 2007م و 2008م نسب صغيرة من إجمالي الأسهم المختلفة المتداولة في سوق الأوراق المالية البحرينية خلال نفس الفترة، أي بما يعادل 0.12% ، و 0.04% على التوالي ، و قد يعود هذا الأمر راجع إلى آثار و

(1) التقرير السنوي لبنك البحرين الإسلامي لسنة 2010م.

تداعيات الأزمة التي أربكت معظم التعاملات المالية في جميع أسواق العالم، خوفا من الأسوء، لتعاود قيمة هذه الأسهم الإرتفاع مجددا لتصل إلى ما قيمته 7.39% من القيمة الإجمالية للأسهم المتداولة في السوق و هذا لفترة التداول الفصلية لسنة 2009م، لتتخفف في السنة الموالية إلى 1.66% من إجمالي قيم الأسهم المتداولة في السوق المالية البحرينية لفترة التداول الفصلية الأخيرة لسنة 2010م، و لكنها إرتفعت فيما بعد بشكل كبير و ملحوظ خلال الربع الأول من سنة 2011م، و هذا يدل على بداية الإنتعاش الإقتصادي و المالي لأسواق العالم، خاصة ما تعلق الأمر بالمعاملات الإسلامية.

- أما بالنسبة لبنك البحرين الإسلامي فقد حقق نتائج مشجعة في تداولات شهر ديسمبر من سنة 2007م، بحيث وصلت نسبة قيمة الأسهم المتداولة لهذا البنك إلى 25.79% من إجمالي قيم الأسهم المتداولة في سوق الأوراق المالية البحرينية، و إذا ما قورنت بمجموعة البركة، فيمكن أن نقول أنها كانت الأفضل خلال هذه الفترة، و لكن خلال شهر ديسمبر من سنتي 2008م و 2009م و الفصل الأخير من سنة 2010م فقد عرفت الأسهم المتداولة لهذا البنك إنخفاضات حيث حققت تداولاتها ما قيمته 0.06% و 0.66% و 0.63% من إجمالي قيم تداولات الأسهم للفترات المدروسة و ذلك على التوالي، لتستقر النسبة في الربع الأول من سنة 2011م عند 3.14% من إجمالي الأسهم المتداولة في السوق، و إذا ما قارنا نسب قيم التداولات لأسهم بنك البحرين الإسلامي مع نظيرتها في مجموعة البركة المصرفية، خلال الفترة 2009- الربع الأول من سنة 2011م نجد أن مجموعة البركة تحقق الأفضلية في هذه النقطة.

و يتضح من خلال كل ما سبق أن التجربة البحرينية في مجال الصيرفة الإسلامية، و الجهود المبذولة من دولة البحرين في محاولة العمل على وضع الأساس اللازم لإنشاء سوق مالي إسلامي، بدأت تثمر النجاحات، من خلال تزايد نشاط البنوك الإسلامية فيها، و مختلف تدخلاتها في السوق المالي البحريني، و أثر ذلك على أداء هذه البنوك لعملها، و قد تبين لنا مكانة البنوك الإسلامية في السوق المالي البحريني، و ذلك من خلال تقييم مشاركات كل من بنك البركة البحريني و بنك البحرين الإسلامي في السوق المالي البحريني، و لاحظنا أن لهما مكانة لا بأس بها داخل مقصورة البورصة البحرينية، و لا حظنا أيضا أن الإستثمارات في الصكوك الإسلامية الطويلة و القصيرة الأجل له إطار لا بأس به في إستثمارات بنك البركة البحريني، و إن لم يكن هنالك توازن بينهما، و حيث لاحظنا أن أغلبية إستثمارات و تمويلات بنك البركة البحريني هي تمويلات قصيرة الأجل، كغيره من البنوك الإسلامية الأخرى المنتشرة عبر العالم، إلا أن ما يلاحظ على عمل بنك البركة البحريني الإسلامي أنه يحاول في كل مرة الرفع من حجم إستثماراته الطويلة الأجل، تارة من خلال صيغة المضاربة، و تارة أخرى من خلال صيغة المشاركة، و كما رأينا سابقا في الجداول الفارطة، فيبدو أن البنك يحاول وضع سياسة لتدعيم الإستثمار وفق الصيغ الإسلامية الطويلة الأجل، و يلاحظ هذا من خلال

التذبذبات في أحجام الإستثمارات وفق الصيغ التمويلية الطويلة الأجل كالمضاربة و المشاركة، أين ترتفع و تنخفض بشكل متفاوت، حيث تبلغ نسبة لا بأس بها في مرحلة ثم تعاود الإنخفاض في مرحلة أخرى، فحركتها هذه قد تدل على عدم الإستقرار، كما قد تكون بشير خير لتداولها بنسب أكبر خلال الفترات المقبلة، كما يلاحظ أن البنك يحاول تنمية تدخلاته في السوق المالي البحريني، و قد تنمو بشكل أفضل هذه التدخلات و تتشط أكثر مع بداية عمل بيت البورصة التي أطلقتها السوق المالية البحرينية، كمنصة إسلامية للأدوات المالية الإسلامية، كما لاحظنا أيضا وضعية السيولة الجيدة لبنك البركة البحريني، و الإشادة بها من قبل البنك المركزيين.

و نستنتج من كل ما سبق أن البنوك الإسلامية في حاجة ماسة في الوقت الحالي أكثر من أي وقت مضى لبناء الصرح الشرعي لتداولاتها المالية من خلال السوق المالي الإسلامي، الذي سيأتي بإذن الله بالخير الكبير و الفائدة العظيمة على تنظيم و ازدهار أكبر لهذه البنوك، و كافة النظام الإقتصادي الإسلامي، و الذي سيعطي آثارا إيجابية تعود بالخير على المجتمع و الأمة الإسلامية.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى الحديث عن ثلاث تجارب متميزة من مجمل تجارب الدول الإسلامية في دعم إنشاء السوق المالي الإسلامي، و تنشيط عمل البنوك الإسلامية بها، و دعم عملها من خلال نشاطها هذا السوق، و هي دولة ماليزيا و السودان، و دولة البحرين، بحيث أبرزنا أهم مظاهر و بداية التوجه نحو إنشاء السوق المالي الإسلامي في هذه الدول، من خلال نمو عدد و حجم المؤسسات المالية الإسلامية و تطور الصكوك الإسلامية بها، و مختلف القوانين الموضوعة من قبل هاته الدول لتدعيم عمل هذه المؤسسات و تسهيل و تنشيط حركة الصكوك الإسلامية، إضافة إلى الحديث عن أهم الهيئات و المراكز الموجودة بهذه الدول، و التي تهدف إلى تدعيم هدف بناء سوق مالي إسلامي، ثم تم التطرق فيما بعد إلى الحديث عن أثر التعامل بالصكوك الإسلامية في البنوك الإسلامية، و مدى حاجة هذه البنوك لسوق مالي شرعي بقوانين و تنظيمات و تداولات و إصدارات شرعية محظي، من أجل أدائها لأعمالها و دورها الذي وجدت من أجله على أكمل وجه، و ذلك من خلال دراسة و تقييم نشاط البنوك الإسلامية العاملة في البحرين، و أثر التعامل بالصكوك الإسلامية في السوق، و أخذنا حالة بنك البركة البحريني الإسلامي باعتبارها من أشهر و أفضل البنوك الإسلامية العاملة بالبحرين، كعينة من مجمل البنوك الإسلامية البحرينية للدراسة، مع الإشارة لبنك البحرين الإسلامي.

أن أهم ما يميز التجربة الماليزية في هذا المجال هي تحكمتها الكبير في حجم الإصدارات المتعلقة بالصكوك الإسلامية، بمختلف أنواعها، و بقاء هذه الدولة في معظم الأوقات في الريادة، و هذا يمكن إعتبره درس مفيد و مرجع مهم لباقي الدول الإسلامية من أجل الاستفادة من هذه التجربة، خاصة ما تعلق الأمر بتنظيم القوانين المتعلقة بالصكوك و إصدارها و تداولها.

أما ما تعلق الأمر بالتجربة السودانية فأهم ما يميزها هو طريقة أداء البنك المركزي السوداني لمهامه، و القواعد و القوانين الموضوعة لتنظيم الجانب المالي و المصرفي بالطريقة التي يحقق بها هذا البنك سياسة الدولة، و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد من خلال تشجيع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بها على المشاركة في مشاريع البنية التحتية للبلاد، ضف إلى ذلك الخبرة الواسعة لهذا البنك في إصدار الصكوك الحكومية، التي يعالج من خلالها كل الإختلالات التي تحدث في الموازنة و في الإقتصاد، و في الظروف الإقتصادية للبلاد، فهي تعتبر صكوك لتنفيذ السياسات النقدية للبنك، و لا بد للدول الإسلامية الأخرى أن تستفيد من هذه التجربة أفضل إستفادة ممكنة، كإيجاد هيئات و مؤسسات مشتركة مع السودان تعزز

التعاون في هذا المجال و تبادل الخبرات، و يتم التعاون على إيجاد الحلول الممكنة لكل تجربة حتى تستكمل، فيتحقق بذلك أمل السوق المالي الإسلامي على مستوى كل دولة إسلامية.

أما بالنسبة للتجربة البحرينية، فأهم ما يميزها هي البنية القوية للبنوك الإسلامية العاملة بها، و التي تعتبر من أفضل البنوك الإسلامية في الوطن الإسلامي، إضافة إلى الانتعاش المتواصل لإصدارات الصكوك الإسلامية، و مشاركتها المعتمدة في السوق المالي البحريني، و هي تجربة متميزة تستوجب الدراسة أكثر و أكثر، للإستفادة منها بشكل أفضل.

و خلصنا إلى أن تجربة كل من دولة البحرين و ماليزيا و السودان، هي تجارب جديرة بدراستها بأكثر دقة، للجهود المبذولة منها في إنشاء و تفعيل عمل السوق المالي الإسلامي و جعله مساحة ممتازة لتطوير عمل البنوك الإسلامية، و ترشيد و تنشيط عملها و دحر مختلف الصعوبات و المشاكل التي تواجهها، خاصة ما تعلق منها بتنشيط الإستثمارات الطويلة الأجل، و تقويم إدارة السيولة، خاصة في ظل الأنظمة المالية التقليدية للدول الإسلامية، و مع توقيع كل من بورصة ماليزيا و سوق البحرين المالي على مذكرة تفاهم بينهما للتداول التجاري بالمنتجات المالية الإسلامية، و توفيرها للمشاركين في الأسواق المالية الإسلامية، و تعزيز و ترسيخ العلاقة الإستراتيجية بين السوقين، قد يكون له الأثر الكبير و الإيجابي في تحقيق خطوة جديدة لتقدم و ازدهار التداولات الإسلامية، و بالتالي بلوغ ترابط في قوى الدول الإسلامية و تكاتف في الجهود لتحقيق هدف بناء سوق مالي إسلامي ثانوي، يحمل في طياته الحلول و الخير الكثير للأمم و المؤسسات الإسلامية بما فيها البنوك الإسلامية، و بالتالي تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية لكل هذه الدول.

خاتمة البحث:

- النتائج.
- التوصيات.

نتائج البحث:

و من خلال ما مر في هذا البحث منذ بدايته إلى نهايته سنوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا العمل المتواضع، كما يلي:

* بالرغم من أهمية السوق المالي التقليدي، و الدور الأساسي الذي يلعبه في بناء الإقتصاديات و توجيه الثروات و ترشيد الإستثمارات، إلا أن مايشوبه و ما يعاب عليه هو طبيعة تعاملاته الغير الشرعية القائمة على المحرمات مثل الربا و الغبن و النجش و الغرر...و غيرها، و هي تعاملات لا تأتي بصله مع مبادئ و قيم الدين الإسلامي الحنيف.

* يلاحظ زيادة توجهات العالم المالي لدراسة و تطبيق مبادئ الإقتصاد الإسلامي، و هذا يؤكد على نجاح هذا النظام، و من بين هذه التوجهات فتح تخصصات في هذا المجال في بعض الجامعات الأوروبية، و فتح نوافذ إسلامية في بنوك تقليدية في دول إسلامية و غير إسلامية.

* تضارب الأحكام الفقهية و الشرعية في مجال الإجتهد بين مختلف الفقهاء و العلماء المسلمين لكل المذاهب، و تفاوت وجهات نظرهم حول الحكم الشرعي في الموضوعات المالية المعاصرة، و هذا الأمر يعتبر عقبة أمام قيام سوق مالي إسلامي بتعاملات و أفكار موحدة بين كل الدول الإسلامية.

* السوق المالية الإسلامية بمثابة بديل للسوق المالي التقليدي، و صورة معبرة عن التعاملات المالية الإسلامية الطويلة الأجل المتوافقة مع أحكام الشريعة، و بالتالي فهي حيز متميز للكسب و الإنفاق المتعلق بالأموال الحلال بالطرق الشرعية، لتحقيق الفائدة للأمة المسلمة، و التقليل من خطر هروب رؤوس أموال المسلمين إلى الخارج و إستثمارها في مشاريع و بطرق غير شرعية قد تضر بالمسلمين أنفسهم.

* لم يعد السوق المالي الإسلامي مجرد فكرة مطروحة في الندوات و الملتقيات، و إنما أصبح حقيقة في طور التكوين.

* قد تلعب البنوك الإسلامية دور الوساطة المالية بشكل متميز في السوق المالي الإسلامي، بحيث أنها تعتبر عنصر أساسي من عناصر السوق المالي الإسلامي، و منبع مهم لتدفق الأموال و توجيهها للإستثمار.

* يعتبر موضوع إدارة السيولة في البنك الإسلامي محورا مهما من المحاور التي تولي لها إدارة البنك الإهتمام الكبير، و البحث المعمق في إيجاد الحلول الممكنة لإشكالياتها بكل الإمكانيات المتوفرة، باعتبارها صمام الأمان، و مورد ثقة العملاء في البنك، كما أنها الوقود الذي يحرك مختلف إستثمارات و استخدامات البنك الإسلامي، و تعرض السيولة إلى مشكلة الفائض أو العجز له الآثار السلبية الكبيرة على أداء البنك لعمله، و تسيير أموره، زد على ذلك إهتزاز ثقة العملاء فيه، و تعتبر الأدوات المالية الإستثمارية الإسلامية و الممكن تداولها في السوق المالي الإسلامي المخرج و البديل المناسب للبنوك الإسلامية من أجل توظيف فوائدها (و

استرجاع هذه الفوائض عند الحاجة بكل يسر) و تغطية عجزها، و هذا ما يغيها عن التوجه للبنك المركزي التقليدي كملجأ أخير.

* إن سبب مشكلة الفوائض في السيولة لدى البنوك الإسلامية يرجع في الأساس إلى تحوف البنك الإسلامي من إمكانية الوقوع في شرك العجز في السيولة النقدية، و بالتالي تتوجه هذه البنوك نحو تفضيل الاحتفاظ المفرط للسيولة النقدية، خاصة مع غياب الحلول الممكنة لتغطية العجز الذي قد يحدث في السيولة، و مع غياب السوق المالي الإسلامي المكتمل بين البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، و عدم إمكانية هذه البنوك التعامل مع البنك المركزي التقليدي كملجأ أخير لمعالجة هذا العجز، بسبب المبادئ و السياسات النقدية التي يتبعها هذا البنك، و القائمة على قواعد تتنافى مع خصوصيات و أساسيات و قيم عمل البنك الإسلامي، خاصة أن معظم البنوك الإسلامية الموجودة حالياً تنشط في ظل أنظمة مالية تقليدية، ترأسها سلطة نقدية تعامل البنوك الإسلامية بنفس معاملة البنوك التقليدية.

* إن كل صيغة من صيغ الإستثمار و التمويل الإسلامي لها مزاياها، و أثرها في الإقتصاد و التنمية و المجتمع، و لقد تطرقنا لهذا الأمر في الفصل الثاني من هذا العمل.

* يساعد السوق المالي الإسلامي البنوك الإسلامية على تنشيط إستثماراتها الطويلة الأجل، و الدخول في مشاريع ضخمة تحقق العائد الوفير للبنك، و ذلك من خلال بعض الأدوات المالية الإسلامية التي تطرقنا لها في الفصل الثاني من هذا العمل، كما تساهم هذه المشاريع و الإستثمارات طويلة الأجل في بناء البنى التحتية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية الوطنية.

* بالرغم من أن السوق الأولي موجود على أرض الواقع من خلال مختلف إصدارات الأوراق المالية الإسلامية الحالية، إلا أن حجم هذه الإصدارات و أنواعها ليس بالقدر الكافي الذي يعبر على الأهمية الكبيرة التي تميز السوق المالي الإسلامي، و الدور الذي يجب أن يلعبه.

* نقص الإبداع و الابتكار في مجال الصيرفة المالية الإسلامية و إيجاد أنواع و أشكال جديدة للأوراق المالية الإسلامية تلي الاحتياجات.

* إن إفتقار الموظفين و الإطارات بالبنوك الإسلامية للثقافة المالية و المصرفية الإسلامية، و ضعف الخبرة و التأطير و التكوين في هذا المجال، و عدم فهمهم الجيد لمبدأ عمل البنك الإسلامي، خاصة و أن معظم الطاقات البشرية العاملة بهذه البنوك تكون قد تخرجت من فروع و شعب تعليمية وضعية أو تقليدية، و عملت زمناً معتبراً في البنوك الربوية التي أكسبتها خبرة و قناعة في مجال المال و الصيرفة التقليدية الربوية، و ما زاد الطين بلة ضعف التكوين و التأطير المهني، و قلة أصحاب الخبرة في مجال الصيرفة الإسلامية، و الذين من الممكن أن يتولوا تأطير هؤلاء الموظفين، كل هذه الأمور سببت نوعاً من الإرتباك في عمل البنوك

الإسلامية، و إرتفاع إمكانية الوقوع في أخطاء مهنية تنافي مبادئ العمل، و التي قد تؤثر سلبا على ثقة العملاء في هذا البنك.

* إن السوق المالي الإسلامي أمل تتقاسمه جميع الدول الإسلامية، و تبذل القدرة منها جهدها لبلوغه، و من أمثلتها ما رأيناه في الفصل الثالث من هذا العمل، أي ما تعلق الأمر بجهود كل من دولة ماليزيا و السودان و مملكة البحرين، و هي أمثلة فقط عن جملة البلدان الإسلامية التي تسعى جاهدة، و تبذل الكثير للمساهمة في بلوغ هذا الهدف.

- التوصيات:

و لا يفوتنا في هذا المقام و عند ختام هذا البحث، أن نتقدم بهذه التوصيات:

* نشر الوعي المصرفي الإسلامي، من خلال مشاركة البنوك الإسلامية في المنتديات و الندوات العلمية، و التظاهرات و المعارض العلمية و الثقافية للتعريف بأصول عمل الصناعة المصرفية الإسلامية، و التأكيد على مزاياها، و تقديم أكبر التسهيلات الممكنة لجذب العملاء و تحسيسهم بجودة و مميزات الخدمات التي تقدمها هذه البنوك، و كذا إستخدام وسائل الإعلام و الإتصال لجذب إنتباه الأفراد و المستثمرين للبنوك الإسلامية، مثل الإشهارات.

* يجب على حكومات الدول الإسلامية تحقيق مبدأ العدل في معاملات المؤسسات المالية المنتشرة في البلاد كل و مبدأ عمله، و ذلك من خلال وضع قوانين واضحة و مفهومة و غير مجحفة تطبق على المؤسسات المالية الشرعية من قبل السلطات النقدية لكل دولة تعمل في نظامها المالي بنوك إسلامية.

* إنشاء تنظيمات و مجالس شرعية لدراسة القضايا المعاصرة في المال و الاقتصاد و الإفتاء فيها، مع مراعاة نقطة إتحاد و تقارب آراء الفقهاء على مستوى كل دول العالم الإسلامي لتحقيق الوحدة الاقتصادية.

* محاولة تنظيم دورات تعليمية و تدريبية لتعزيز الخبرة أو إكتسابها، لموظفي و إطارات البنوك الإسلامية حول أساسيات الصناعة المصرفية و المالية الإسلامية الميدانية بتطبيقاتها الواقعية الحقيقية، كما يجب على البنوك الإسلامية أن تقوم بتوظيف المتخرجين من الشعب الجامعية المتخصصة في الإقتصاد الإسلامي، و تكوينهم تكويننا ميدانيا، يضمن المستقبل المزهو لعالم الصناعة المالية الإسلامية.

* ضرورة فتح تخصصات في كل جامعات الدول الإسلامية متعلقة بالصيرفة الإسلامية و طريقة عملها.

* لا بد للبنوك الإسلامية من فتح مراكز للبحث تابعة لها، من أجل البحث في المشاكل التي تعانيتها و إيجاد الحلول بسرعة، و توفير الإمكانيات المالية و البشرية المتمكنة من أصول عمل الصناعة المصرفية و المالية الإسلامية، من أجل الإبداع و الابتكار في هذا المجال.

* محاولة مثلاً إنشاء سوق مالي إسلامي في حيز جغرافي محدد، يقام مركزه في أحد الدول الإسلامية التي تروج فيها المعاملات و الإصدارات و التداولات المالية الإسلامية، باتفاق من جميع هذه الدول و بإدارة مشتركة بينها، و جعل هذا السوق سوق دولي و عالمي تتدخل فيه و تستغله كل المؤسسات و الهيئات المالية و الإستثمارية الإسلامية، أين يمكن إعتبار هذا المجال فرصة لتدريب مختلف الإطارات و مؤسساتهم بما فيها البنوك الإسلامية للتعامل المالي الإسلامي في السوق المالي من جهة، و ترشيد كل دولة مسلمة لكيفية بناء و تنظيم سوق مالي إسلامي على أرضها بشكل صحيح.

* تنصيب هيئة دولية مشتركة بين كل الدول الإسلامية تضم باحثين و إقتصاديين إسلاميين، يهتمون بالبحث العلمي في مجال تطوير الصيرفة الإسلامية، و البحث في أساسيات إقامة السوق المالي الإسلامي، و تكون هذه الهيئة على إتصال مع مختلف الهيئات السياسية و الإقتصادية و المالية و الشرعية الأساسية المنتشرة في كل دولة إسلامية، لتقارب وجهات النظر و الإستفادة من مزايا و تجارب كل الدول الإسلامية المبادرة لتنشيط الصيرفة الإسلامية، مع مراعاة الصدق و الشفافية و النضج في الوعي المالي الإسلامي.

- محاولة تنظيم ملتقيات علمية عالمية تهتم بمواضيع السوق المالي الإسلامي، و محاولة نشر الوعي المالي الإسلامي، و التعريف بقضية السوق المالي الإسلامي على المستوى العالمي.

و في الأخير إن الشريعة الإسلامية صرح مهم و واسع و رائع، يحوي الحلول لجميع المشاكل، و يسير الأمور بأفضل الطرق و أنجعها و أكثرها فائدة، و ما يميز هذا الدين الحنيف إمكانية مواكبة جميع التطورات مهما كانت معقدة و كبيرة، و فتح المجال للإجتهد بأسس و قواعد شرعية، لأن الشريعة الإسلامية تحوي كل أساسيات الحياة و كيفية تسييرها مهما كانت التطورات، فهو دين صالح لكل زمان و مكان، فلا بد لنا أن نتمسك بقيم هذا الدين الحنيف و شريعتنا الغراء، حتى نواجه كل طارئ بكل قوة، و نبني مستقبل أفضل للأمة الإسلامية، تنعم فيه باحترام كل دول العالم.

و ما كان من صواب في عملي هذا فهو من توفيق الواحد الأحد جل في علاه، و ما كان من خطأ
فمن نفسي، و أرجو أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه تعالى، و مفيداً و لو بقدر قليل للأمة
الإسلامية لكل طالب علم تقع يده على هذا العمل.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، و صلي اللهم و بارك على أشرف الخلق سيدنا محمد
خاتم المرسلين، و على آله و صحبه و كل من تبع هديه إلى يوم الدين.

قائمة المراجع المعتمدة في

البحث:

أولاً: قائمة المعاجم و القواميس:

- 1- أحمد ابن فارس بن زكرياء أبو الحسين- معجم مقاييس اللغة- مصر- مكتبة الخانجي- ط3- 1981م.
- 2- كريستوفر باس/ برايان لوز/لزي دايفين- ترجمة: عمر الأيوبي- مراجعة و إشراف: د.محمد دبس- معجم الإقتصاد (إنجليزي- فرنسي- عربي)- بيروت/ لبنان- أكاديميا أنترناشونال/ الفرع العلمي من دار الكتاب العربي- ب.ط- 1995م.
- 3- محمد علي التهانبي- موسوعة كشف اصطلاحات الفنون و العلوم- لبنان- مكتبة لبنان ناشرون- ط1- 1996م.
- 4- محمد عمارة- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية- بيروت/لبنان- دار الشروق- ط1- 1993م.
- 5- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ- معجم المصباح المنير- القاهرة- دار الحديث- 2003م.
- 6- أحمد عطية الله- القاموس الإسلامي- القاهرة- مكتبة النهضة المصرية- 1970م.
- 7- إسماعيل بن حماد الجوهري- معجم الصحاح- بيروت/لبنان- دار المعرفة- ط2- 2007م.
- 8- جبران مسعود- معجم الرائد- بيروت/لبنان- دار العلم للملايين- ط6- 1990م.
- 9- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري- قاموس لسان العرب- لبنان- دار الكتب العلمية- ط1- 2005م.
- 10- محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي- تاج العروس- بيروت/لبنان- دار الكتب العلمية- ط1- 2007م.
- 11- علي بن محمد الجمعة- معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية- الرياض- مكتبة العبيكان- ط1- 2000م.
- 12- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- القاموس المحيط- بيروت/لبنان- دار المعرفة- ط2- 2007م.

ثانياً: قائمة الكتب:

- 13- إبراهيم عبد الحليم عباده- مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية- عمان/ الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط1- 2008م.

- 14- إبراهيم علوان- عقد السمسرة و آثاره في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي- دار الجامعة الجديدة للنشر- ط1-2009م.
- 15- إبراهيم محمد حسين الشويخ- الإشارة إلى فقه البيع و التجارة- ج2- الأردن- المعتر للنشر و التوزيع- ط1-2008م.
- 16- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد- تنقيح و تصحيح: خالد العطار- إشراف: مكتبة البحوث و الدراسات- بيروت/لبنان- دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع- 1995م.
- 17- أحمد أبو الفتوح الناقه- نظرية النقود و البنوك و الأسواق المالية- الإسكندرية- مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية- ط1-2001م.
- 18- أحمد بن حسن بن أحمد الحسني- صناديق الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي- إسكندرية- مؤسسة شباب الجامعة- 1999م.
- 19- أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش- أحكام السوق في الإسلام و أثرها في الاقتصاد الإسلامي- الرياض- دار عالم الكتب للنشر و التوزيع- ط1- 1989م..
- 20- أحمد سفر- المصارف الإسلامية- بيروت/ لبنان- اتحاد المصارف العربية- ب.ط- 2005م.
- 21- أحمد سليمان خصاونه- المصارف الإسلامية- عمان / الأردن - إربد / الأردن - جدارا للكتاب العالمي للنشر و التوزيع - عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع - ط 1 - 2008 م.
- 22- أحمد صبحي العيادي- أدوات الإستثمار الإسلامية- عمان/الأردن- دار الفكر- ط1-2010م.
- 23- أرشد فؤاد التميمي و أسامة عزمي سلام- الاستثمار بالأوراق المالية- الأردن- دار المسيرة للنشر و التوزيع - ط1- 2004م.
- 24- إسماعيل محمد هاشم - مذكرات في النقود و البنوك - بيروت- القاهرة- دار النهضة العربية- 1976م.
- 25- الإمام ابن المنذر- الإجماع- قطر- دار الثقافة- ط3- 1987م.
- 26- التواتي بن التواتي- المبسط في الفقه المالكي بالأدلة- كتاب البيوع و المعاملات- الجزائر- دار الوعي للنشر و التوزيع- 2009م.
- 27- الشيخ محمد عرفه الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين- ج4- بيروت/لبنان- دار الفكر- 2003م.

- 28-** الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية- الجزء الخامس- القاهرة- نشر الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- ط 1- 1982م.
- 29-** الموطأ للإمام مالك بن أنس شرح محمد فؤاد عبد الباقي- القاهرة- دار الحديث- 2005م.
- 30-** الهيثي عبد الرزاق - المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق - عمان/الأردن - دار أسامة للنشر و التوزيع - ط 1 - 1998م.
- 31-** تقي الدين النبهاني- النظام الإقتصادي في الإسلام- بيروت- دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع- ط 4- 1990م.
- 32-** حاشية ابن عابدين علي شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي المصكفي- رد المختار علي الدر المختار- ج 7- بيروت/لبنان- دار المعرفة- 2007م.
- 33-** حامد بن حسن بن محمد علي ميرة- صكوك الإجارة- القاهرة- دار الميمان للنشر و التوزيع- ط 1- 2008م.
- 34-** حربي محمد عريقات/ سعيد جمعة عقل- إدارة المصارف الإسلامية- عمان/الأردن- دار وائل للنشر و التوزيع- ط 1- 2010م.
- 35-** حسني عبد السميع إبراهيم- إستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية- الإسكندرية- المكتب الجامعي الحديث- ب.ط- 2009/2008م.
- 36-** حسين محمد سمحان/ محمود حسين الوادي- المصارف الإسلامية- عمان- دار الميسرة- 2008م.
- 37-** حسين محمد سمحان/ موسى عمر مبارك- محاسبة المصارف الإسلامية- عمان/الأردن- دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة- ط 1 - 2009م.
- 38-** حمد بن عبد الرحمن الجنيدل/إيهاب حسين أبو دية- الإستثمار و التمويل في الإقتصاد الإسلامي- جزء 1- عمان/الأردن- دار جرير للنشر و التوزيع- ط 1- 2009م.
- 39-** حمزة عبد الكريم محمد حماد- مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية- الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط 1 - 2008م.
- 40-** خالد أمين عبد الله/ حسين سعيد سعيقان- العمليات المصرفية الإسلامية- عمان/الأردن- دار وائل للنشر و التوزيع- ط 1 - 2008م.
- 41-** خالد عبد الله براك الحافي- تنظيم الإستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي- الإسكندرية- دار الفكر الجامعي- ط 1 - 2010م.

- 42- خليل الهندي و أنطوان الناشف- العمليات المصرفية و السوق المالية-ج2 - لبنان- المؤسسة الحديثة للكتاب- 2000م.
- 43- دريد كامل آل شبيب- الإستثمار و التحليل الإستثماري- الأردن/عمان- دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع- ط 2009م.
- 44- راييس حدة- دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية- القاهرة- ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع- 2009م.
- 45- زكرياء سلامة عيسى شطناوي- الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور إسلامي- الأردن- دار النفائس - ط1- 2009م.
- 46- زين الدين عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي- البحر الرائق شرح كتر الدقائق للنسفي أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي- ج7- بيروت/لبنان- دار إحياء التراث العربي- ط1- 2002م.
- 47- سليمان محمد الجروشي- نظرية العقد و الخيارات في الفقه الإسلامي المقارن- بنغازي/ليبيا- منشورات جامعة قاريونس- ط1- 2003م.
- 48- سليمان ناصر- تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية- غرداية- المطبعة العربية- ط1- 2002م.
- 49- سنن ابن ماجه الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القروي- القاهرة- دار الحديث- ط1- 1998م.
- 50- شعبان محمد اسلام البرواري- بورصة الأوراق المالية من منظور اسلامي- لبنان/سوريا- دار الفكر المعاصر/دار الفكر- ط1- 2002م.
- 51- صادق راشد الشمري- أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية- عمان/الأردن- دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع- ب.ط- 2008م.
- 52- صالح حميد العلي- المؤسسات المالية الإسلامية- سوريا/ دمشق- دار النور- ط1- 2008م.
- 53- صحيح البخاري- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي- القاهرة- دار الحديث للطباعة و النشر و التوزيع- ب.ط- 1425هـ/ 2004م.
- 54- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي- بيروت/لبنان- دار الفكر المعرفة- ط14- 2007م.
- 55- عباس أحمد محمد الباز- أحكام المال الحرام و ضوابط الإنتفاع و التصرف به في الفقه الإسلامي- الأردن- دار النفائس- ط2- 2004م.

- 56- عبد الحليم عويش - موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر - جزء 2 - المنصورة - دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع - ط 1 - 2005 م.
- 57- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي - الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية - جدة - المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب / البنك الإسلامي للتنمية - ط 1 - 2004 م.
- 58- عبد الحميد محمود البعلي - المدخل لفقه البنوك الإسلامية - منشورات المعهد الدولي للبنوك و الإقتصاد الإسلامي - 1983 م.
- 59- عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة - صناديق الإستثمار الضوابط الشرعية و الأحكام النظامية - الأردن - دار النفائس - ط 1 - 2010 م.
- 60- عبد الرحمن يسري أحمد - دراسات في علم الإقتصاد الإسلامي - الإسكندرية - الدار الجامعية - ب.ط - 2007 م.
- 61- عبد السلام أبو قحف / عبد الغفار حنفي - الأسواق و المؤسسات المالية - مصر - الدار الجامعية - 2004 م.
- 62- عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين - القواعد و الضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند بن تيمية - ج 1 - القاهرة - دار التأصيل للبحث و الترجمة و النشر و التوزيع - ط 1 - 2006 م.
- 63- عبد الغفار حنفي - استراتيجيات الإستثمار في بورصة الأوراق المالية - الإسكندرية - الدار الجامعية - 2007 م.
- 64- عبد الله الطيار - البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق - الرياض - دار الوطن - ط 2 - 1993 م.
- 65- عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني - العقود المالية المركبة - اشبيليا للنشر و التوزيع - ط 1 - 2006 م.
- 66- عبد الله محمد نور علي - تحليل مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق - مكة المكرمة - رابطة العالم الإسلامي - ب.ط - 2002 م.
- 67- عمار أحمد عبد الله - أثر التحول المصرفي في العقود الربوية - المملكة العربية السعودية - دار كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع - ط 1 - 2009 م.
- 68- عمر مصطفى جبر إسماعيل - ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة - الأردن - دار النفائس للنشر و التوزيع - ط 1 - 2010 م.
- 69- عوف محمود الكفراوي - بحوث في الإقتصاد الإسلامي - الإسكندرية - مؤسسة الثقافة الجامعية - ب.ط - 2000 م.

- 70- غازي فلاح المومني- إدارة المحافظ الإستثمارية- عمان/الأردن- دار المناهج للنشر و التوزيع- ط1- 2002م.
- 71- غسان قلعاي- المصارف الإسلامية ضرورة عصرية- دمشق- دار المكتبي- ط1- 1997م.
- 72- فليح حسن خلف- الأسواق المالية و النقدية- الأردن/ عمان- عالم الكتب الحديث/ جدار الكتاب العالمي- 2006م.
- 73- قيصر عبد الكريم الهيتي- أساليب الإستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية- سوريا/دمشق- دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع- ط1- 2006م.
- 74- كاظم مراد- البورصة و أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية- بيروت/لبنان- مكتبة لبنان ناشرون- ط2- 1967م.
- 75- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة- ج1- كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع- ط1- 2005م.
- 76- مجيد جاسم الشرع- المصارف الإسلامية- الأردن- إثراء للنشر و التوزيع- ط1- 2008م.
- 77- محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي- الاجتهاد و تطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية- لبنان- دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع- ط1- 2008م.
- 78- محمد الأمين ولد عالي الغلاوي الشنقيطي- الاجتهاد و تطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية- لبنان- دار ابن حزم- ط1- 2008م.
- 79- محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويديان- التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب و الضوابط- الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط1- 2011م.
- 80- محمد بوجلال- البنوك الإسلامية- الجزائر- المؤسسة الوطنية للكتاب- 1990م.
- 81- محمد صبري هارون- أحكام الأسواق المالية- الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط1- 1999م.
- 82- محمد صلاح محمد الصاوي- مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية و كيف عاجلها الإسلام- جدة- دار المجتمع للنشر و التوزيع- ط1- 1990م.
- 83- محمد عبد المنعم الجمال- موسوعة الاقتصاد الإسلامي- بيروت- دار الكتب الإسلامية- ط2- 1986م.
- 84- محمد عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي- عمان/ الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط4- 2001م.

- 85) - محمد علي الفقي - فقه المعاملات دراسة مقارنة - الرياض - دار المريخ للنشر والتوزيع - ب.ط - 1985م.
- 86) - محمد فتح الله النشار - التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية - الإسكندرية - دار الجامعة الجديدة للنشر - 2006م.
- 87) - محمد مبارك البصمان - صكوك الإجارة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية - الأردن - دار النفائس - ط 1 - 2011م.
- 88) - محمد محمود العجلوني - البنوك الإسلامية - عمان / الأردن - دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة - ط 1 - 2008 م.
- 89) - محمد محمود المكاوي - أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة - مصر - المكتبة العصرية للنشر و التوزيع - ط 1 - 2009م.
- 90) - محمد محمود المكاوي - البنوك الإسلامية - مصر - المكتبة العصرية للنشر و التوزيع - ط 1 - 2009م.
- 91) - محمد هاشم عوض - دليل العمل في البنوك الإسلامية - بنك التنمية التعاوني الإسلامي - الخرطوم - ط 1 - 1406هـ / 1985م.
- 92) - محمود حسين الوادي / حسين محمد سمحان - المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية - عمان / الأردن - دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة - ط 1 - 2007م.
- 93) - محمود حسين الوادي / حسين محمد سمحان / سهيل أحمد سمحان - النقود و المصارف - عمان / الأردن - دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة - ط 1 - 2010م.
- 94) - محمود عبد الكريم إرشيد - القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع و المثالية - الأردن - دار النفائس للنشر و التوزيع - ط 1 - 2010م.
- 95) - محمود محمد الداغر - الأسواق المالية - عمان. الأردن - دار الشروق للنشر و التوزيع - ط 1 - 2005م.
- 96) - محمود محمد حمودة - الإستثمار و المعاملات المالية في الإسلام - عمان / الأردن - مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع - ط 1 - 2006م.
- 97) - مصطفى الخن / مصطفى البعا / علي الشرجي - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي - ج 3 - دمشق.
- 98) - نصر الدين فضل المولى - المصارف الإسلامية - جدة - دار العلم للطباعة و النشر - ط 1 - 1984م.

99)- نصر سلمان/سعاد سطحي - فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية - غرداية-المطبعة العربية- ط1- 2002م.

100)- هوشيار معروف كاكا مولا- الاستثمارات و الأسواق المالية- عمان. الأردن- دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع - 2003م.

101)- وضاح نجيب رجب- التضخم و الكساد الأسباب و الحلول وفق مبادئ الإقتصاد الإسلامي- الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط1- 2010م.

102)- ياسر محمد علي النيداني- العربون- الإسكندرية- المكتب الجامعي الحديث- ب.ط- 2007م.

103)- زين خلف سالم العطيات- تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية- الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط1- 2009م.

104)- Michael Joehnk et autres- **Investissement et marchés financiers**- Paris- pearson education France- 2005.

105)- banque et marchés financiers- Frederic Michkin- Monnaie Paris- Pearson education France- 2007.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

106)- نبيل خليل طه سمور- سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق- دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا- رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال- الجامعة الإسلامية- غزة- 2007.

رابعا: الدوريات:

107)- الدستور- يومية سياسية عربية مستقلة تصدر عن الشركة الأردنية للصحافة و النشر- العدد 15757- السنة 45- 24 أيار 2011م/ 21 جمادى الآخرة 1432هـ.

108)- مجلة الإقتصاد الإسلامي- إصدار بنك دبي الإسلامي- دبي/ الإمارات- العددين: 260/193.

109)- مجلة الباحث- دورية أكاديمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة قلصدي مباح- ورقلة- عدد04- سنة 2006م.

- 110- مجلة الدراسات المالية و المصرفية- تصدر عن المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية- (مجلد 2- العدد 3- سبتمبر 1994م) و (مجلد 3- العدد 3- 1995م).
- 111- مجلة الرقابة- الكويت- السنة الخامسة- العدد 16- يناير/فبراير/مارس 2009م.
- 112- مجلة المسلم المعاصر - بيروت - العدد 24 - 1982 م.
- 113- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- المملكة العربية السعودية/جدة- الدورة9- العدد9- الجزء 2- 1996م.

خامسا: قائمة بحوث الندوات و المؤتمرات:

- 114- حسين حسين شحاتة- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير و الأدوات - الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة خلال الفترة: 19-23 محرم 1432هـ/ 25-29 ديسمبر 2010م.
- 115- د.فؤاد شاكر- تطور و نمو الصيرفة الإسلامية- ورقة عمل مقدمة خلال المؤتمر الثالث للمصارف و المؤسسات الإسلامية بعنوان: الصيرفة الإسلامية... الواقع و الطموح- سوريا- يومي 10-11 مارس 2008م.
- 116- عبد القوي ردمان محمد عثمان- الصكوك الإسلامية و ادارة السيولة- المؤتمر الرابع للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية- دمشق/ سوريا- يونيو 2009- بنك التضامن الإسلامي الدولي- اليمن/ البحرين- 2009م.
- 117- عبد الله إبراهيم نزال- كفاءة تسعير الأوراق المالية في السوق المالي الإسلامي- الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل- محور الملتقى: السوق المالية الإسلامية- يومي 23/24 فيفري 2011- المركز الجامعي بغرداية.
- 118- عثمان حمد محمد- تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكومية- ورقة مقدمة في ورشة عمل بعنوان: الصكوك الإسلامية، تحديات،... تنمية و ممارسات دولية- الأردن- أيام 06/07 شعبان 1431هـ.
- 119- عصام الزين الماحي- تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية و الأجنبية و أسواق المعادن الثمينة- الملتقى السنوي الإسلامي السابع حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية- معهد التدريب المالي و المصرفي التابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية- عمان/الأردن- من 25 الى 27 سبتمبر 2004م.

120)- فتح الرحمن علي محمد الصالح- دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية- ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية- بيروت- الجمهورية اللبنانية- إتحاد المصارف العربية- يوليو 2008م.

121)- فتح الرحمن علي محمد صالح- التجربة السودانية في مجال الصكوك الإسلامية- ورقة مقدمة في ورشة عمل بعنوان الصكوك الإسلامية، تحديات، ...تنمية و ممارسات دولية- الأردن- أيام 07/06 شعبان 1431هـ.

122)- المؤتمر الخامس للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في 2010/03/16.

123)- محمد نور الدين غادمن- تطور سوق الأوراق المالية الإسلامية- لجنة مراقبة عمليات البورصة- قسم سوق المال الإسلامي- هيئة الأوراق المالية الماليزية- مركز الملك فهد للمؤتمرات- الرياض- 2008م.
124)- محمود عبد الحفيظ المغبوب- سندات المقارضة- مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية- طرابلس- 2008م.

125)- معبد علي الجاري/عبد العظيم جلال أبو زيد- أسواق الصكوك الإسلامية و كيفية الإرتقاء بها- ندوة الصكوك الإسلامية- جامعة الملك عبد العزيز- جدة- بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي و المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية- 26/25/24 ماي 2010م.

126)- نورة برايس/ محمد الصالح فروم- أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية- بحوث و أوراق عمل الملتقى الإقتصادي الدولي الأول المنعقد يومي 06/05 ماي 2009م- ج2- قسنطينة- منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية- جامعة الأمير عبد القادر.

سادسا: قائمة المقالات و الدراسات المستعان بها في البحث و المنشورة في بعض

مواقع الأنترنت:

127)- أشرف محمود- حلول أزمة الإستثمار بالبنوك الإسلامية...(-02-18/www.islamifin.com/2011).

128)- حسين سعيد- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية...(-02-27/www.iefpedia.com/2011).

129)- زاهرة بني عامر- الأدوات الإستثمارية الإسلامية...(-03-27/www.iefpedia.com/2011).

130)- زيد عيادات- التجربة الماليزية- نموذج للمصرفية الإسلامية(-30/www.almasrifiah.com/2011-03).

- 131-** سليمان عبد الله ناصر - تجربة ماليزيا و مقارنتها بالتجربة اليمنية. (www.newsyement.net/17-03-2011).
- 132-** سليمان ناصر، دراسة حول: السوق المالية الإسلامية - كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي... (www.drnacer.net/19-02-2011).
- 133-** عبد المجيد الصالحين - صناديق الإستثمار الإسلامية: مفهومها، خصائصها، و أحكامها - الجامعة الأردنية... (www.kantakji.com/29-04-2011).
- 134-** محمد أكرم لالدين - النظام القانوني لإصدار الأوراق المالية في ماليزيا (www.philadelphia.edu.jo/22-03-2011).
- 135-** محمد عبد الحليم، مدير مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر - أهمية الأسواق المالية.. (www.alebtesame.com/12-12-2010).
- 136-** محمد نور الدين غادمن - تطور سوق المال الإسلامي - هيئة الأوراق المالية الماليزية - الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية - 2008/10/25.
- 137-** نافذ الهرش - واقع إصدارات الأدوات الإستثمارية الإسلامية الطويلة الأجل، التي تزيد عن السنة... (www.islamfinanceesia.com/16-05-2011).
- 138-** نور الدين أنجدمون - تطوير الصكوك في ماليزيا - سوق رأسمال الإسلامي - لجنة مراقبة عمليات البورصة في ماليزيا - 2008م.
- 139-** كمال توفيق حطاب - نحو سوق مالية إسلامية... (www.badlah.com/15-10-2010).

سابعا: قرارات مجمع الفقه الإسلامي:

- 140-** قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن سندات المقارضة، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من 18 الى 23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق ل: 6-11 فبراير 1988م.
- 141-** قرار في مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم (6/11)60 بشأن السندات، عام 1410هـ/ الموافق ل: 1990م.
- 142-** قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الأسواق المالية، في دورة مؤتمره السابع بجدة في 07-12/11/1412هـ، الموافق ل: 09-14/05/1992م.
- 143-** قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (7/3)67 بشأن عقد الاستصناع، المنعقد في مؤتمره السابع بجدة سنة 1992م.

- 144)- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 63(7/1) بشأن موضوع السلم، في مؤتمره الثامن المنعقد ببندر سيرى بجوان بروناي دار السلام، من 1 إلى 7 محرم 1414هـ / 21-27 يونيو 1993م.
- 145)- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 123(13/5)، في دورة مؤتمره الثالث عشر، بدولة الكويت، من 07 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق ل: 22-27 ديسمبر 2001م.
- 146)- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن صكوك الإجارة، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان)، في 14-19 محرم 1425هـ، الموافق ل: 6-11 مارس 2004م.

ثامنا: التقارير المالية:

* التقارير السنوية للبنوك الإسلامية:

- 147)- التقارير السنوية لبنك البركة الإسلامي البحريني للسنوات: 2005م-2006م-2007م-2008م-2009م.
- 148)- التقرير السنوي لبنك البحرين الإسلامي لسنة 2010م.

* النشرات الدورية لبنك السودان المركزي:

- 149)- النشرة الدورية لشهر أكتوبر و نوفمبر من سنة 2010م.
- 150)- النشرة الدورية لشهر جانفي و فيفري و أبريل من سنة 2011م.

* التقارير الصادرة عن المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية:

- 151)- التقارير السنوية للمجلس للسنوات: 2008م-2009م.
- 152)- التقرير الشهري للمجلس: يناير 2010م.
- 153)- تقرير حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية- تحليل الواقع و آفاق المستقبل: 2010م.

* التقارير الصادرة عن هيئة الأوراق المالية الماليزية:

- 154)- التقارير السنوية للهيئة للسنوات: 2006م-2007م-2008م.

* نشرات التداول لسوق الخرطوم للأوراق المالية:

155)- نشرة التداول و أسعار أسهم الشركات النشطة في السوق النظامية و الموازية لسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 05-09 جانفي 2011م.

156)- نشرة التداول و أسعار أسهم الشركات النشطة في السوق النظامية و الموازية لسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 01-31 مارس 2011م.

*** التقارير و النشرات الصادرة عن سوق البحرين للأوراق المالية:**

157)- التقارير السنوية للسنوات: 2007م-2008م-2009م-2010م.

158)- تقارير حركة التداول السنوية للسنوات: 2005م-2006م-2008م.

159)- نشرات التداول الفصلية: فترة أكتوبر-ديسمبر للسنوات التالية: 2004م-2008م-2009م-2010م.

160)- نشرات التداول الشهرية: شهر ديسمبر لكل من السنوات التالية: 2003م-2005م-2006م-2007م-2008م-2009م-2010م + شهر أبريل من سنة 2011م.

161)- تقارير حول المؤشرات الإحصائية: أكتوبر-ديسمبر 2003م.

162)- البيانات و المؤشرات المالية الأساسية لسنة 2005م.

تاسعا: المواقع الإلكترونية:

163)- www.ac.ly/vb/attachment.php.

164)- www.adnanyousif.com.

165)- www.alaswaq.net.

166)- www.alebtesama.com.

167) www.almasrifiah.com.

168)- www.badlah.com

169)- www.bnm.gov.my

170)- www.cbos.com

171)- www.cibafi.org

172)- www.dfdi-bank.com

173)- www.drnacer.net.

174)- www.elgari.com

- 175)– www.fxnewstoday.ae
176)– www.iefpedia.com.
177)– www.iifef.org.
178)– www.iifm.net.
179)– www.isegs.com.
180)– www.islamfeqh.com.
181)– www.islamicfinanceasia.com
182)– www.islamifin.com.
183)– www.kamalhatab.info
184)– www.kantakji.com.
185)– www.mifc.com.
186)– www.newsyemen.net.
187)– www.osamabahar.com
188)– www.philadelphia.edu.jc
189)– www.risalaty.net
190)– www.sc.com.my .
191)– www.shahama-sd.com.
192)– www.staf.uum.edu.my. www.shbab1.com.
193)– www.uaefx.com.
194)– www.yasaloonak.net

الملاحق

جامعة الأمير

عبدالقادر
للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأميرة
عبد القادر للعالم الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأميرة
عبد القادر للعالم الإسلامي

جامعة الأميرة
عبد القادر للعالم الإسلامي

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوي الشريفة
- فهرس الجداول
- فهرس الأشكال
- فهرس الملاحق
- الفهرس العام لمحتويات المذكرة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

| رقم الصفحة | رقم الآية | إسم السورة | الآية | الرقم التسلسلي |
|------------|-----------|------------|---|----------------|
| 05/03 | 46 | الكهف | ((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..)) | 01 |
| 115/04 | 29 | النساء | ((يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ..)) | 02 |
| 07/04 | 10 | الجمعة | ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...)) | 03 |
| 04 | 37 | النور | ((رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ...)) | 04 |
| 05 | 77 | القصص | ((وَأَبْتَغِ فِيمَا ءَاتَيْتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ...)) | 05 |
| 110/05 | 20 | المزمل | ((وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ...)) | 06 |
| 05/10 | 7 | الفرقان | ((وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ...)) | 07 |
| 05 | 5 | النساء | ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ...)) | 08 |
| 06 | 33 | النور | ((... وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْتَكُمْ...)) | 09 |
| 06 | 31 | الأعراف | ((... كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا...)) | 10 |
| 07 | 26 | آل عمران | ((قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ...)) | 11 |
| 07 | 120 | المائدة | ((لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...)) | 12 |
| 07 | 30 | البقرة | ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ...)) | 13 |
| 41/07 | 105 | التوبة | ((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ...)) | 14 |
| 41/08 | 77 | آل عمران | ((إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ...)) | 15 |
| 40/09 | 278 | البقرة | ((يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...)) | 16 |

| | | | | |
|----------------|-----|---------|--|----|
| 28/20 | 1 | المائدة | «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...» | 17 |
| 112/21 | 12 | النساء | «... فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...» | 18 |
| 117/24 | 282 | البقرة | «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ...» | 19 |
| 26 | 188 | البقرة | «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...» | 20 |
| 40 | 90 | المائدة | «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...» | 21 |
| 40 | 276 | البقرة | «يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ» | 22 |
| 58/114 | 6 | الطلاق | «...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَحَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...» | 23 |
| 59 | 72 | يوسف | «...وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» | 24 |
| 60 | 19 | الكهف | «...فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بِيُورِقِكُمْ هَذِهِ...» | 25 |
| 84 | 114 | الأنعام | «أَفْغَيْرَ اللَّهِ أَبْتغَى حَكَمًا...» | 26 |
| 84 | 109 | التوبة | «أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ..» | 27 |
| 106 | 280 | البقرة | «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...» | 28 |
| 115/110 10/ | 198 | البقرة | «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا...» | 29 |
| 112 | 24 | ص | «... وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ...» | 30 |
| 114 | 26 | القصص | «قَالَتْ إِحَدَهُمَا يَتَأَتَّيْتِ اسْتَعْجِرُهُ...» | 31 |
| 115 | 275 | البقرة | «... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...» | 32 |
| 10 | 20 | الفرقان | «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ...» | 33 |

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

| رقم الصفحة | الحديث | الرقم التسلسلي |
|------------|---|----------------|
| 05 | (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين و الصديقين و الشهداء) | 1 |
| 06 | (ثم من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا،.....) | 2 |
| 08 | (من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،.....) | 3 |
| 08 | (مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم، مثل الجسد...) | 4 |
| 08 | (البيعان، كل واحد منهما بالخيار.....) | 5 |
| 08 | (من غشنا فليس منا) | 6 |
| 08 | (الحلف منفعة للسلعة، محقة للبركة)) و في رواية (محقة للربح) | 7 |
| 08 | (عليكم بالصدق، فان الصدق يهدي إلى البر،.....) | 8 |
| 09 | (إنما الأعمال بالنيات) | 9 |
| 09 | (إذا بعث فكل، و إذا ابتعت فاكتل). | 10 |
| 09 | (من ابتاع طعاما، فلا يبيعه حتى يستوفيه) | 11 |
| 09 | (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء) | 12 |
| 09 | (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) | 13 |
| 10 | (كانت عكاظ، و مجنة، و ذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا.....) | 14 |
| 11 | (هذا سوقكم، فلا ينتفضن، و لا يضربن عليه خراج) | 15 |
| 20 | (المسلمون عند شروطهم) | 16 |
| 24/20 | (لا ضرر و لا ضرار) | 17 |
| 28 | (المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما) | 18 |
| 27 | (لا تبع ما ليس عندك) | 19 |
| 27 | نهى الرسول الكريم عن بيع الغرر | 20 |
| 29 | حديث جابر، أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فمر النبي صلى الله عليه و سلم فضربه، فدعا له، فسار يسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه، فبعته بوقية،..... | 21 |

| | | |
|--------|---|----|
| 31 | (يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة) | 22 |
| 31 | (لا تلقوا الركبان، و لا بيع حاضر لباد) | 23 |
| 40 | (اجتنبوا السبع الموبقات) | 24 |
| 115/40 | (الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة.....) | 25 |
| 41 | (الخديعة في النار، و من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) | 26 |
| 41 | (لا يبتع المرء على بيع أخيه، و لا تباحشوا، و لا يبيع حاضر لباد) | 27 |
| 41 | (لا يحتكر إلا خاطئ) | 28 |
| 41 | (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام و الإفلاس) | 29 |
| 41 | (الجالب مرزوق و المحتكر ملعون) | 30 |
| 42 | ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة. | 31 |
| 42 | نهي الرسول الكريم عن بيع العربان | 32 |
| 56 | عن أبي النعمان قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمان بن أبي بكر رضي الله عنهم.....، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((بيع، أم عطية؟))، أو قال: ((أم هبة؟))، قال: لا، بل يبيع، فاشترى منه شاة | 33 |
| 58 | ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، و أبي بكر رضي الله عنه، استأجرا رجلا من بني الدليل هاديا خريتا. | 34 |
| 59 | (و ما أدراك أنما رقية، خذوها و اضربوا لي بسهم) | 35 |
| 60 | (إئت و كيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا،.....) | 36 |
| 87 | (ألا من ولى يتيما له مال، فاليتجر له فيه) | 37 |
| 107 | (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا.....) | 38 |
| 110 | (ثلاث فيهن البركة.....) | 39 |
| 112 | (يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين.....) | 40 |
| 114 | (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر،.....) | 41 |
| 114 | (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) | 42 |
| 114 | (من استأجر أجييرا فليعلمه أجره) | 43 |
| 114 | ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر رجلا من بني الدليل.... | 44 |

ثالثا: فهرس الجداول:

| رقم الصفحة | عنوان الجدول | رقم الجدول |
|------------|---|------------|
| 162 | حجم إصدارات الصكوك الإسلامية في ماليزيا، و موقعها من إجمالي الإصدارات الإسلامية عالميا للفترة 2007- الربع الأول من 2011م. | (01) |
| 165 | الأسهم المدرجة في سوق رأس المال الماليزي خلال الفترة 2004-2008م. | (02) |
| 167 | نسبة الصكوك الإسلامية المرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية الماليزية خلال الفترة 2006-2008م. | (03) |
| 183 | حركة الصكوك و الأسهم المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة 2007- مارس 2011م. | (04) |
| 186 | تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ للفترة: أكتوبر 2010- مارس 2011م. | (05) |
| 192 | حجم الصكوك الإسلامية المصدرة بدولة البحرين خلال الفترة 2009- الربع الأول من 2011م | (06) |
| 194 | حجم الصكوك الإسلامية المصدرة حسب الدول خلال الفترة 2007-2008م. | (07) |
| 196 | أكبر خمس دول إصدارا للصكوك الإسلامية في الربع الأول من سنة 2009م. | (08) |
| 198 | عدد الإدراجات المتعلقة بالسندات و الصكوك في بورصة الأوراق المالية البحرينية للفترة 2007- الربع الأول من 2011م. | (09) |
| 199 | السندات المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية خلال الفترة 2004م- مارس 2011م. | (10) |
| 204 | المشروعات الإستثمارية للبنوك الإسلامية بالبحرين خلال سنة 2009م. | (11) |
| 208 | حركة نمو موجودات و ودائع و دخل بنك البركة الإسلامي البحريني خلال | (12) |

| | | |
|-----|--|------|
| | الفترة 2005-2009م. | |
| 212 | بعض النسب المالية المتعلقة بالسيولة في بنك البركة الإسلامي البحريني للفترة 2005-2009م. | (13) |
| 213 | طبيعة الإستثمارات و التمويلات في بنك البركة الإسلامي البحريني خلال الفترة 2006-2009م. | (14) |
| 217 | مكونات الدخل من حسابات التمويل و الإستثمار بمختلف صيغها للفترة 2006-2009م. | (15) |
| 221 | الأسهم المتداولة لمجموعة البركة الإسلامية و بنك البحرين الإسلامي في سوق الأوراق المالية البحرينية خلال الفترة 2007-الربع الأول من سنة 2011م. | (16) |

رابعاً: فهرس الأشكال:

| رقم الصفحة | عنوان الشكل | رقم الشكل |
|------------|---|-----------|
| 162 | حجم إصدارات الصكوك الإسلامية في ماليزيا مقارنة بالإصدارات الإجمالية للصكوك الإسلامية عالميا للفترة 2007-الربع الأول من 2011م. | (01) |
| 166 | الأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية الماليزية خلال الفترة 2004-2008م. | (02) |
| 168 | نسبة الصكوك الإسلامية المرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية الإسلامية الماليزية خلال الفترة 2006-2008م. | (03) |
| 184 | حركة الصكوك و الأسهم المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة 2007- مارس 2011م. | (04) |
| 192 | رسم بياني لحجم إصدارات الصكوك الإسلامية بالبحرين للربع الأول من سنوات الفترة: 2009-2011م. | (05) |
| 194 | إصدارات الصكوك الإسلامية لسنة 2007م. | (06) |
| 195 | إصدارات الصكوك الإسلامية لسنة 2008م. | (07) |
| 196 | أكثر خمس دول إصدارا للصكوك الإسلامية في الربع الأول من سنة 2009م. | (08) |
| 198 | إدراجات الصكوك و السندات في سوق الأوراق المالية البحرينية خلال | (09) |

| | | |
|-----|--|------|
| | الفترة 2007- الربع الأول من سنة 2011م. | |
| 200 | رسم بياني لحركة السندات المدرجة في السوق المالي البحريني للفترة 2004- مارس 2011م. | (10) |
| 201 | مقارنة حجم السندات الإسلامية مع الغير إسلامية لكل سنة مدروسة من الفترة 2004- الربع الأول من سنة 2011م. | (11) |
| 205 | طبيعة إستثمارات البنوك الإسلامية الناشطة بالبحرين خلال سنة 2009م. | (12) |
| 208 | حركة حجم موجودات و حقوق المساهمين و الودائع و حسابات الإستثمار المطلقة في بنك البركة الإسلامي البحريني خلال الفترة 2005-2009م. | (13) |
| 210 | حركة نمو حجم الدخل السنوي الصافي و التشغيلي في بنك البركة الإسلامي البحريني، و زيادات عدد فروعها خلال الفترة 2005-2009م. | (14) |
| 214 | طبيعة الإستثمارات و التمويلات في بنك البركة البحريني الإسلامي للفترة 2006-2009م. | (15) |
| 215 | طبيعة صيغ الإستثمارات المستخدمة في بنك البركة البحريني الإسلامي لكل سنة على حدى للفترة 2006-2009م. | (16) |
| 218 | مكونات الدخل من حسابات التمويل و الإستثمارات بمختلف صيغها لكل سنة على حدى، للفترة 2006-2009م. | (17) |

خامسا: فهرس الملحق:

| رقم الملحق | عنوان الملحق | رقم الصفحة |
|------------|---|------------|
| (01) | نموذج لشهادة المشاركة الحكومية السودانية (شهامه) | 245 |
| (02) | نموذج لشهادة صكوك إجارة بنك السودان (شهاب) | 246 |
| (03) | نموذج لشهادة صكوك الإستثمار الحكومية (صرح) | 247 |
| (04) | بعض نشرات التداول لسوق الخرطوم للأوراق المالية | 248 |
| (05) | بعض نشرات تداول الصكوك و السندات و الأسهم في بورصة البحرين | 251 |
| (06) | الميزانيات العمومية لبنك البركة البحريني(2006/2007/2008/2009) | 254 |
| (07) | تقارير الإدارة التنفيذية لبنك البركة البحريني الإسلامي(2007/2009) | 256 |

سادسا: الفهرس العام لمحتويات المذكرة:

| رقم الصفحة | الموضوع |
|---|---|
| - | الإهداء |
| - | الشكر |
| أ | المقدمة العامة |
| أ | تمهيد |
| أ | إشكالية البحث |
| أ | فرضيات البحث |
| ب | أسباب إختيار الموضوع |
| ب | أهمية الموضوع |
| ج | أهداف الموضوع |
| ج | منهج البحث |
| د | الدراسات السابقة |
| د | شكل البحث |
| الفصل الأول: السوق المالية الإسلامية | |
| 1 | تمهيد |
| 2 | المبحث الأول: مدخل عام للسوق و المال في الإسلام |
| 2 | المطلب (1): معنى كلمتي السوق و المال |
| 4 | المطلب (2): أهمية السوق في الإسلام |

| | |
|----|--|
| 5 | المطلب (3): أهمية المال في الإسلام |
| 7 | المطلب (4): الآداب و الأحكام و الضوابط العامة للتعامل في السوق من منظور إسلامي |
| 10 | المطلب (5): تاريخ الأسواق في الإسلام |
| 12 | المبحث الثاني: السوق المالي التقليدي (المعاصر) |
| 12 | المطلب (1): مفهوم السوق المالي و نشأته |
| 13 | المطلب (2): تقسيمات السوق المالي |
| 16 | المطلب (3): الأدوات المالية المتداولة في السوق المالي التقليدي و أهم المتدخلين فيه |
| 20 | المبحث الثالث: الحكم الشرعي في السوق المالية المعاصرة (التقليدية) |
| 20 | المطلب (1): أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية المعاصرة |
| 25 | المطلب (2): أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بعقود الخيارات و المستقبلات في الأسواق المالية المعاصرة (العمليات الآجلة) |
| 29 | المطلب (3): الحكم الفقهي في العمليات العاجلة في السوق المالي المعاصر |
| 30 | المطلب (4): الحكم الفقهي للسمسار و الوسيط في السوق المالية المعاصرة |
| 32 | المبحث الرابع: السوق المالية الإسلامية مفهومها، أهميتها و أساسيات إقامتها |
| 32 | المطلب (1): مفهوم السوق المالية الإسلامية |
| 33 | المطلب (2): تطور فكرة إنشاء السوق المالية الإسلامية |
| 34 | المطلب (3): وظائف السوق المالية الإسلامية |
| 36 | المطلب (4): حاجة الإقتصاد الإسلامي للأسواق المالية الإسلامية |
| 37 | المطلب (5): مقومات إقامة السوق المالية الإسلامية و إستمرارها |
| 39 | المطلب (6): الضوابط الشرعية العامة الواجب العمل بها في السوق المالية الإسلامية |
| 44 | المبحث الخامس: الأوراق المالية الممكن تداولها في السوق المالية الإسلامية |
| 44 | المطلب (1): الأسهم |
| 45 | المطلب (2): الصكوك الإسلامية |
| 53 | المطلب (3): أنواع أخرى من الأوراق المالية الشرعية المصدرة في بعض أسواق الدول الإسلامية |
| 55 | المطلب (4): أهمية الأوراق المالية الإسلامية |
| 56 | المبحث السادس: تنظيم التعامل في السوق المالية الإسلامية |

| | |
|---|--|
| 56 | المطلب(1): المتدخلون في السوق المالية الإسلامية |
| 61 | المطلب(2): المضاربة في السوق المالية الإسلامية |
| 62 | المطلب(3): تسعير الأوراق المالية في السوق المالية الإسلامية |
| 63 | المطلب(4): الجانب التنظيمي و الإداري و الرقابي للسوق المالية الإسلامية |
| 65 | المطلب(5): المؤشرات المالية الدولية للسوق المالية الإسلامية |
| 66 | المبحث السابع: واقع السوق المالية الإسلامية |
| 66 | المطلب(1): بوادر نشأة السوق المالية الإسلامية |
| 70 | المطلب(2): بعض المؤسسات المساعدة على إنشاء و تدعيم عمل السوق المالية الإسلامية |
| 74 | المطلب(3): أهم المشاكل و العوائق التي تواجه إقامة السوق المالية الإسلامية |
| 76 | خلاصة الفصل |
| الفصل الثاني: دور السوق المالي الإسلامي في دعم عمل البنوك الإسلامية | |
| 77 | تمهيد |
| 79 | المبحث الأول: مفهوم البنك الإسلامي، نشأته، تصنيفاته و أهدافه |
| 79 | المطلب(1): مفهوم البنك الإسلامي |
| 80 | المطلب(2): الحاجة للبنوك الإسلامية |
| 81 | المطلب(3): العوامل و الأسباب التي ساعدت على إنشاء البنوك الإسلامية |
| 81 | المطلب(4): نشأة و تطور البنوك الإسلامية |
| 82 | المطلب(5): تصنيفات البنوك الإسلامية |
| 84 | المطلب(6): أهداف و خصائص البنك الإسلامي |
| 86 | المبحث الثاني: قواعد و أصول عمل البنك الإسلامي |
| 86 | المطلب(1): الأسس و المرتكزات التي يستند عليها البنك الإسلامي في آدائه لعمله |
| 88 | المطلب(2): الهيكل التنظيمي و الإداري للبنك الإسلامي |
| 91 | المطلب(3): علاقات البنك الإسلامي بغيره من البنوك |
| 96 | المبحث الثالث: مصادر و توظيفات أموال البنك الإسلامي |
| 96 | المطلب(1): مصادر الأموال في البنك الإسلامي |
| 100 | المطلب(2): إستخدامات الأموال في البنك الإسلامي |

| | |
|---|---|
| 101 | المطلب(3): الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي |
| 105 | المطلب(4): الخدمات الإجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية |
| 107 | المبحث الرابع: الإستثمار في البنوك الإسلامية |
| 107 | المطلب(1): مفهوم الإستثمار |
| 109 | المطلب(2): أساليب أو صيغ الإستثمار في البنوك الإسلامية |
| 121 | المطلب(3): مخاطر الإستثمار في البنك الإسلامي |
| 123 | المبحث الخامس: دور السوق المالية الإسلامية في تفعيل الإستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية |
| 123 | المطلب(1): أسباب توجه البنوك الإسلامية نحو الإستثمار قصير الأجل |
| 126 | المطلب(2): مزايا الإهتمام بالإستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية |
| 126 | المطلب(3): دور السوق المالي الإسلامي في دعم الإستثمار طويل الأجل في البنوك الإسلامية |
| 133 | المبحث السادس: دور السوق المالية الإسلامية في معالجة مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية |
| 133 | المطلب(1): مفهوم و أهمية السيولة في البنوك الإسلامية، و العوامل المحددة لها |
| 135 | المطلب(2): متطلبات الإدارة الفعالة للسيولة |
| 137 | المطلب(3): الآثار الناجمة عن مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية |
| 138 | المطلب(4): الحلول الممكنة لمعالجة مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية |
| 142 | المطلب(5): أهمية السوق المالي الإسلامي بالنسبة للبنوك الإسلامية في معالجة مشكلة السيولة لديها |
| 144 | المبحث السابع: الدور التنموي للبنوك الإسلامية و أهم العوائق التي تواجهها |
| 144 | المطلب(1): الدور الإقتصادي للبنوك الإسلامية |
| 146 | المطلب(2): الدور الإجتماعي للبنوك الإسلامية |
| 146 | المطلب(3): المعوقات و الصعوبات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية، و أهم الحلول الممكنة لها |
| 149 | خلاصة الفصل |
| الفصل الثالث: جهود بعض الدول الإسلامية في محاولة إنشاء سوق مالي إسلامي، و أثر | |

| ذلك في عمل و أداء البنوك الإسلامية | |
|------------------------------------|---|
| 150 | تمهيد |
| 153 | المبحث الأول: التجربة الماليزية |
| 153 | المطلب (01): مظاهر التجربة الماليزية في محاولة إنشاء سوق مالي إسلامي ماليزي |
| 153 | أولاً: تجربة البنوك الإسلامية في ماليزيا |
| 155 | ثانياً: أهم الإصدارات الأولى و الكبرى للصكوك الإسلامية في ماليزيا، و القرارات المتعلقة بها |
| 157 | ثالثاً: الهيئات و المراكز المالية و التعليمية و التدريبية الإسلامية في ماليزيا، المنشأة لتدعيم عمل الصيرفة الإسلامية، و تسهيل إنشاء السوق المالي الإسلامي |
| 158 | المطلب (02): نشأة قسم سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا و أهم الهيئات المنظمة و المسيرة لعمله |
| 158 | أولاً: نشأة قسم سوق رأس المال الإسلامي |
| 159 | ثانياً: أهم الهيئات المنظمة و المسيرة لعمل قسم سوق رأس المال الإسلامي الماليزي |
| 160 | ثالثاً: أدوات قسم سوق رأس المال الإسلامي الماليزي و المؤشر الإسلامي المعتمد فيه |
| 161 | المطلب (03): تطور الصكوك الإسلامية في السوق المالي الماليزي |
| 161 | أولاً: ماليزيا صاحبة الريادة في إصدار الصكوك الإسلامية |
| 164 | ثانياً: تنظيم إصدار و تداول الأدوات المالية الإسلامية في السوق المالي الماليزي |
| 165 | ثالثاً: سوق الأسهم الشرعية في السوق المالي الماليزي |
| 167 | رابعاً: صيغ الصكوك الإسلامية المتعامل بها في السوق المالي الماليزي |
| 170 | المبحث الثاني: التجربة السودانية: |
| 170 | المطلب (01): تطورات القطاع المصرفي السوداني |
| 172 | المطلب (02): جهود البنك المركزي السوداني في دعم الصيرفة الإسلامية، و تنظيم عملها |
| 172 | أولاً: نبذة تاريخية عن بنك السودان المركزي |
| 173 | ثانياً: دور البنك المركزي السوداني في تنظيم العمل المصرفي و المالي في البلاد |
| 174 | ثالثاً: إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي السوداني |
| 176 | المطلب (03): تجربة الصكوك الإسلامية في السودان |
| 177 | أولاً: قانون صكوك التمويل لسنة 1995م |
| 178 | ثانياً: أهم الصكوك الإسلامية المصدرة و المتداولة في السودان |

| | |
|-----|---|
| 180 | <u>ثالثا: مراحل إصدار و تداول الصكوك الإسلامية في السودان</u> |
| 181 | <u>رابعا: أهم إنجازات الصكوك الإسلامية في السودان</u> |
| 181 | <u>المطلب (04): سوق الخرطوم للأوراق المالية</u> |
| 181 | <u>أولا: نشأة سوق الخرطوم للأوراق المالية</u> |
| 183 | <u>ثانيا: نشاط الأوراق المالية الشرعية في سوق الخرطوم للأوراق المالية</u> |
| 185 | <u>المطلب (05): طبيعة التمويلات المصرفية للبنوك الإسلامية في السودان</u> |
| 187 | <u>المطلب (06): النقائص التي تعاني منها التجربة السودانية في مجال الصناعة المصرفية و المالية الإسلامية و أهم الحلول المقترحة لها.</u> |
| 190 | <u>المبحث الثالث: التجربة البحرينية</u> |
| 190 | <u>المطلب (01): مظاهر التجربة البحرينية في محاولة إنشاء سوق مالي إسلامي بحريني</u> |
| 190 | <u>أولا: نشأة الصيرفة الإسلامية في البحرين</u> |
| 191 | <u>ثانيا: جهود البنك المركزي البحريني لتنشيط عمل الصيرفة الإسلامية</u> |
| 192 | <u>ثالثا: نمو إصدار الصكوك الإسلامية في دولة البحرين</u> |
| 193 | <u>رابعا: موقع إصدارات الصكوك الإسلامية في دولة البحرين بالنسبة لإجمالي إصدارات الدول الإسلامية الأخرى</u> |
| 197 | <u>المطلب (02): الأدوات المالية الإسلامية المتداولة في سوق الأوراق المالية البحريني</u> |
| 197 | <u>أولا: نشأة سوق الأوراق المالية البحرينية</u> |
| 197 | <u>ثانيا: إصدارات السندات و الصكوك الإسلامية في بورصة الأوراق المالية البحرينية</u> |
| 202 | <u>ثالثا: ميلاد بيت البورصة البحرينية(المنصة الإسلامية التابعة للسوق المالي البحريني)</u> |
| 202 | <u>المطلب (03): تجربة البنوك الإسلامية في البحرين و مدى حاجتها للسوق المالية الإسلامية</u> |
| 203 | <u>أولا: طبيعة إستثمارات البنوك الإسلامية في دولة البحرين</u> |
| 206 | <u>ثانيا: بنك البركة البحريني الإسلامي</u> |
| 206 | <u>(1) لمحة تاريخية عن بنك البركة البحريني</u> |
| 207 | <u>(2) حركة موجودات و ودائع و دخل بنك البركة البحريني</u> |
| 211 | <u>(3): بعض النسب المعبرة عن الوضعية العامة للسيولة و إدارتها في بنك البركة البحريني الإسلامي</u> |
| 213 | <u>(4): واقع الإستثمار في بنك البركة البحريني الإسلامي</u> |

| | |
|-----|---|
| 217 | (5): مكونات الدخل من الإستثمارات (مدى مساهمة كل صيغة إستثمارية مطبقة في حجم الدخل المحصل عليه من إجمالي الإستثمارات في البنك) |
| 220 | ثالثاً: نشاط البنوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية البحرينية |
| 224 | خلاصة الفصل |
| 226 | خاتمة المذكرة |
| 226 | النتائج |
| 228 | التوصيات |
| 231 | قائمة المراجع المعتمدة في البحث |
| 245 | الملاحق |
| 259 | الفهارس |
| 259 | فهرس الآيات القرآنية |
| 261 | فهرس الأحاديث النبوية الشريفة |
| 263 | فهرس الجداول |
| 264 | فهرس الأشكال |
| 265 | فهرس الملاحق |
| 266 | الفهرس العام لمحتويات المذكرة |
| 273 | ملخص البحث |

ملخص العمل:

- الملخص باللغة العربية
- الملخص باللغة الفرنسية
- الملخص باللغة الإنجليزية

ملخص العمل:

يعتبر موضوع أسواق المال و البنوك من المواضيع العصرية المهمة التي أولى لها الإقتصاد الإسلامي الإهتمام الكبير، خاصة مع بزوغ عصر البنوك الإسلامية و زيادة حاجتها لسوق مالي إسلامي يلبي إحتياجاتها بشكل شرعي من جهة، و يساهم في بناء إقتصاديات و ترقية مجتمعات الدول الإسلامية من جهة أخرى، و في هذا السياق جاء البحث ليناقد إمكانية إنشاء سوق مالية إسلامية مكتملة في وقتنا الحالي، و الدور الذي من الممكن أن تلعبه هذه السوق في تدعيم عمل البنوك الإسلامية.

لقد إنطلق هذا البحث من إشكالية أساسية هي: ما هي السوق المالية الإسلامية؟ و ما هو الدور الذي تلعبه هذه السوق في دعم و ترشيد عمل البنوك الإسلامية؟، و بهدف معالجة هذه الإشكالية المطروحة، و البحث في الإجابات و الحلول الممكنة لها، جاء العمل في هذا البحث مقسما إلى ثلاث فصول، تضمن الأول منها أهم النقاط المتعلقة بالسوق المالية الإسلامية للتعريف بها، و تحديد أهميتها و ضرورتها، و طريقة عملها و مقومات إيجادها، و أين هي من الواقع المعاش؟، ثم جاء الفصل الثاني من هذا العمل مركزا البحث في دور هذه السوق في دعم و ترشيد عمل البنوك الإسلامية، أين تم التطرق فيه لمفهوم البنوك الإسلامية، و طريقة و أساسيات عملها، مع الإشارة إلى أهم العوائق التي تواجهها، و كيف للسوق المالية الإسلامية أن تكون مجالا غنيا لمعالجة مشكلات هذه البنوك، خاصة ما تعلق الأمر بمشكلة السيولة سواء كانت فائضا أو عجزا، و كذا مشكلة التوجه المفرط و الغير متوازن لهذه البنوك نحو الإستثمارات قصيرة الأجل و تجنب و إهمال الإستثمارات و التمويلات طويلة الأجل، بالرغم من أهمية هذه الأخيرة في تنمية ثروات و إستثمارات البنك الإسلامي من جهة، و المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد من جهة أخرى، و في ختام البحث تم تناول فصل أخير، تضمن عرضا لبعض التجارب و المبادرات و الجهود المبذولة من طرف بعض الدول الإسلامية في سبيل بناء سوق مالي إسلامي بشقيه الأولي و الثانوي، و ترقية الصناعة المصرفية و المالية الإسلامية، و أثر ذلك على البنوك الإسلامية العاملة في حدودها، مبينة أهم مميزات كل تجربة من تجارب هذه الدول، و أهم الدروس المستخلصة منها، و قد أختيرت لهذه الدراسة كل من دولة ماليزيا و السودان و مملكة البحرين.

و قد خلص هذا العمل إلى مجموعة من النتائج التي تم إيضاحها في الخاتمة، و التي كان مغزاها هو أن السوق المالية الإسلامية ضرورة لا بد منها، خاصة في وقتنا الحاضر، بهدف مساعدة المؤسسات المالية و الإستثمارية الإسلامية، خاصة البنوك الإسلامية لتخطي كل العقبات و المشاكل و العوائق التي قد تواجهها، و دعم نشاطها من أجل أن تؤدي دورها الحقيقي الذي وجدت من أجله و هو المساهمة في تحقيق التنمية

الإقتصادية و الإجتماعية للبلدان المسلمة، و تنمية و إستثمار ثرواتها بسواعد أبنائها، و بطرق شرعية، ترفع الحرج عن أبناء الأمة الإسلامية، وقد أستعرضت في نهاية العمل بعض التوصيات المتعلقة بضرورة تكاتف الجهود و بذل أقصاها لبلوغ هدف السوق المالي الإسلامي الحقيقي و النشيط، و إيجاد الميكانيزمات الضرورية لمساعدة البنوك الإسلامية على أداء عملها و دورها على أكمل وجه، و جعلها ركيزة أساسية يستفاد منها في بناء الإقتصاديات و توجيه الثروات و تحقيق الإستقرار في جميع الميادين.

Résumé de travail:

Les marchés financiers et les banques, sont l'un des sujets les plus importants de notre époque, en effet l'industrie islamique y accorde une importance phare, notamment grâce à l'émergence des banques islamiques, et le besoin croissant à un marché financier islamique pour répondre à ses besoins de manière légale d'une part, et d'autre part il contribue à l'institution des économies et au développement des sociétés islamiques. C'est dans ce contexte que nous avons rédigé cet exposé afin de discuter de la possibilité d'établir à notre époque un marché financier islamique complet, et le rôle que va jouer ce marché dans le renforcement du travail des banques islamiques.

Cet exposé commence par une problématique essentielle: la définition des marchés financiers islamiques, Le rôle de ce marché dans le renforcement et le développement du travail des banques islamiques. Afin de résoudre ces problématiques nous avons partagé cet exposé en trois parties:

Le premier chapitre porte sur les points les plus importants liés à la définition du marché financier islamique, déterminer son importance et sa nécessité, son mode de fonctionnement, et les éléments de sa création, où se trouvent ses éléments dans la réalité?

Le deuxième chapitre porte sur le rôle de ce marché dans le renforcement et la rationalisation du travail des banques islamiques, il aborde aussi le concept des banques islamiques, les bases et les méthodes de travail, et les obstacles qu'elles rencontrent. Mais aussi comment le marché financier islamique pourrait constituer un domaine riche en solutions pour les problèmes de ces banques, notamment le problème de liquidité qu'elle soit excédentaire ou déficitaire, ou bien le fait que ces banques se dirigent le plus souvent et de manière irrégulière vers des investissements à court terme et évite de s'aventurer à des investissements et des financements à long terme; même si cela est d'une importance cruciale d'une part dans le développement de la richesse et de l'investissement des banques islamiques, et d'autre part ils participent dans le développement économique et social du pays.

Le dernier chapitre de cet exposé contient une présentation de quelques-unes des expériences, des initiatives et des efforts déployés par certains pays musulmans afin de construire un marché financier islamique avec ses deux parties, et de moderniser le secteur bancaire et financier islamique et l'impact sur les banques islamiques en indiquant les caractéristiques les plus importantes et les leçons tirées de chaque expérience, pour cette étude nous avons choisi comme modèle, la Malaisie, le Soudan et le Bahreïn.

De cette recherche nous avons conclu à un ensemble de résultats que nous avons clarifiés dans la conclusion, dont le point culminant est que le marché financier

islamique est une nécessité, surtout à notre époque, ce marché aura pour but d'aider et promouvoir les établissements financiers islamiques, notamment les banques islamiques pour surmonter les obstacles et les problèmes qu'elles peuvent rencontrer, mais aussi encourager leurs efforts pour mener à bien leur rôle initial et véritable, qui est de participer dans le développement économique et social des pays musulmans, de développer et investir leurs richesses de façon légale et légitime, afin d'éviter aux enfants de la nation islamiques de tomber dans l'embaras. A la fin de l'exposé certaines recommandations ont été proposées concernant la nécessité d'intensifier les efforts pour atteindre l'objectif réel du marché financier islamique, et trouver les mécanismes appropriés pour aider les banques islamique à fonctionner pleinement et mener à bien leur travail, en faire un des piliers dans la construction de l'économie et la stabilité dans tous les domaines.

عبد القادر للعوم الإسلامية

Summary:

Financial markets and banks are one of the most important topics of our time; indeed the Islamic industry attaches a big importance to it, thanks to the emergence of Islamic banks, and the growing need for an Islamic financial market to meet their needs legally on one hand, and on other hand it contributes to the institution of the economies and the development of Islamic societies. It is in this context that we have written this paper to discuss the possibility of establishing a complete and concrete Islamic financial market, in our time, and the role of this market in the strengthening of the Islamic banks work.

This presentation begins with a fundamental problem: The definition of Islamic financial markets, The role of the market in strengthening and developing the work of Islamic banks. To solve these problems we have divided this presentation into three parts:

The first chapter covers the most important points related to the definition of the Islamic financial market, determine its importance and its necessity, its operating mode, the elements of its creation, and find these elements in reality.

The second chapter examines the role of the market in strengthening and streamlining the work of Islamic banks, it also addresses the concept of Islamic banks, the bases and methods of work and the problems they face. But also how the Islamic financial market could be a rich domain to find solutions to the banks problems, including the liquidity problem whether surplus or deficit, either the fact that these banks move more frequently and irregularly to short-term investments and avoid long-term investments and financing. Even below they are very important, on the one hand, in the development of wealth and investment of Islamic banks, and on the other hand they participate in the economic and social development of the country.

The final chapter of this paper provides an overview of some of the experiences, initiatives and efforts done by some Muslim countries to build an Islamic financial market with its two sides, and modernize the Islamic banking and financial sector and its impact on Islamic banks, by indicating the most important features and lessons learned from each experience, for this study we have chosen as a model: Malaysia, Sudan and Bahrain.

In this research we have concluded to a series of results that we have clarified in the conclusion. And the peak point of this study is that the Islamic financial market is a necessity, especially in our time, this market will aim to assist and promote Islamic financial institutions, including Islamic banks to overcome obstacles and problems they may encounter. But also encourage their efforts to carry out their

true and original role, that is to participate in the social and economic development in Muslim countries, develop and invest their wealth in a lawful and legitimate domain, to avoid to the children of the Islamic nation to fall into trouble. At the end of the presentation a number of recommendations were proposed concerning the need to intensify efforts to achieve the real objective of Islamic financial market, and find appropriate mechanisms to help Islamic banks operate fully and carry out their work, make them a pillar in building the economy and stability in all areas.

الجمعية الأميرة
عبد القادر للعطوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعالى

جامعة الأمير

القادر للعلوم الإسلامية